الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان

كلية الآداب و اللغات.

قسم :لغة و أدب عربي.

تخصص:دراسات مقارنة.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الموسومة بـــ:

2014
MAC/LT 02456

الزواج بين الإسلام و المسيحية
ـدراسة مقارنةـ

إعداد الطالبة:

بن حدي نبيلة

بإشراف :

أ. بن يحي فتيحة

السنة الجامعية: 2011-2012م

ceSar

٣٩٦_2006_16/01

شكر و عرفان

الثناء و الشكر الخالص للذي خلق سمعي و بصري الله العزيز الحكيم أوّل و خير معين لي في انجاز هذا العمل المتواضع فيا ربّي لك الشكر و الحمد حتى ترضى لوجهك ، وعظيم سلطانك وعزّتك و عظمتك.

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة " [illegible] " على فضل إشرافها ، وعلى توجيهاتها النّيرة ، راجية من المولى تبارك و تعالى أن يجعل [illegible] الجزاء ، ويُبَوِّئَها مكاناً ترضاه من الجنّة.

وأشكر [illegible] تلك الّجنة التي ستشرّفني بمناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر كل من امدّني العون من قريب و بعيد أ و أخص بذلك " العاملين في المكتبات " و الدكتور "أبو إسلام أحمد رحمه الله".

فلكلّ هؤلاء أسمى عبارات العرفان و التقدير و الاحترام.

الإهـــداء

آدم أجمعين، محمّد الأمين صلّى الله عليه وسلّم .

بالقرآن ، فحبّبه الله إليّ بالخشوع والإمعان "عبد الباسط عبد الصّمد " رحمه الله .

ت إليّ بالحنان، فحال القدر ولم تشهد لحظة التّخرّج، جدّتي الغالية "خيرة « رحمها الله وأكرم مثواها .

الحبيب "عبد الجبّار « الّذي حُرم البصر، أسأل الله أن يعوّض صبره قصراً في الجنة، وإلى من ساندني وقت الشّدة جدّي العزيز "

" فاطمة" .

أنبل إنسان والدي الكريم "محمّد "، وإليك أنتِ يا موطن الحنان والأمان ، أمّي العزيزة "فوزية" ،فأكرمكما

إلدَيّ.

كُنّ موطن السّرور أخواتي الحبيبات: "سعاد " وزوجها "عبد الله" و"نسيمة" و "بشرى" ، فيا ربّ احفظهن لي .

ي لهم القدوة الحسنة إخواني الأحباء : "بن سرحان" "إسماعيل" وقرّة عيني "مروان بارك الله فيهم ،وإلى إخوتي من الرّضاع

خاصة "حفيظة و ميلود" .

زتني دوماً عمّتي الوحيدة "ستّي" أسأل الله أن يكرمها بما تتمناه .

ت فيه نبراساً حسناً عمّي "سهلاوي" وزوجته "خديجة" ،وإلى من اعتزّ بي دائما عمّي "لعرج" وزوجته "مربيحة" مع تمنّياتي

ية .

في مفخرة خالي العزيز "يحي" وزوجته "خيرة" ، وأولاده خاصّة محمّد .

"مراح" "قويد [redacted] دين "حفظهم الله.

[redacted] ، وإلى أولادهن خاصة "إيمان" . إلى كتكوتة العائلة الحفيدة "حياة سر

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

سورة النساء الآية 1

صدق الله العظيم

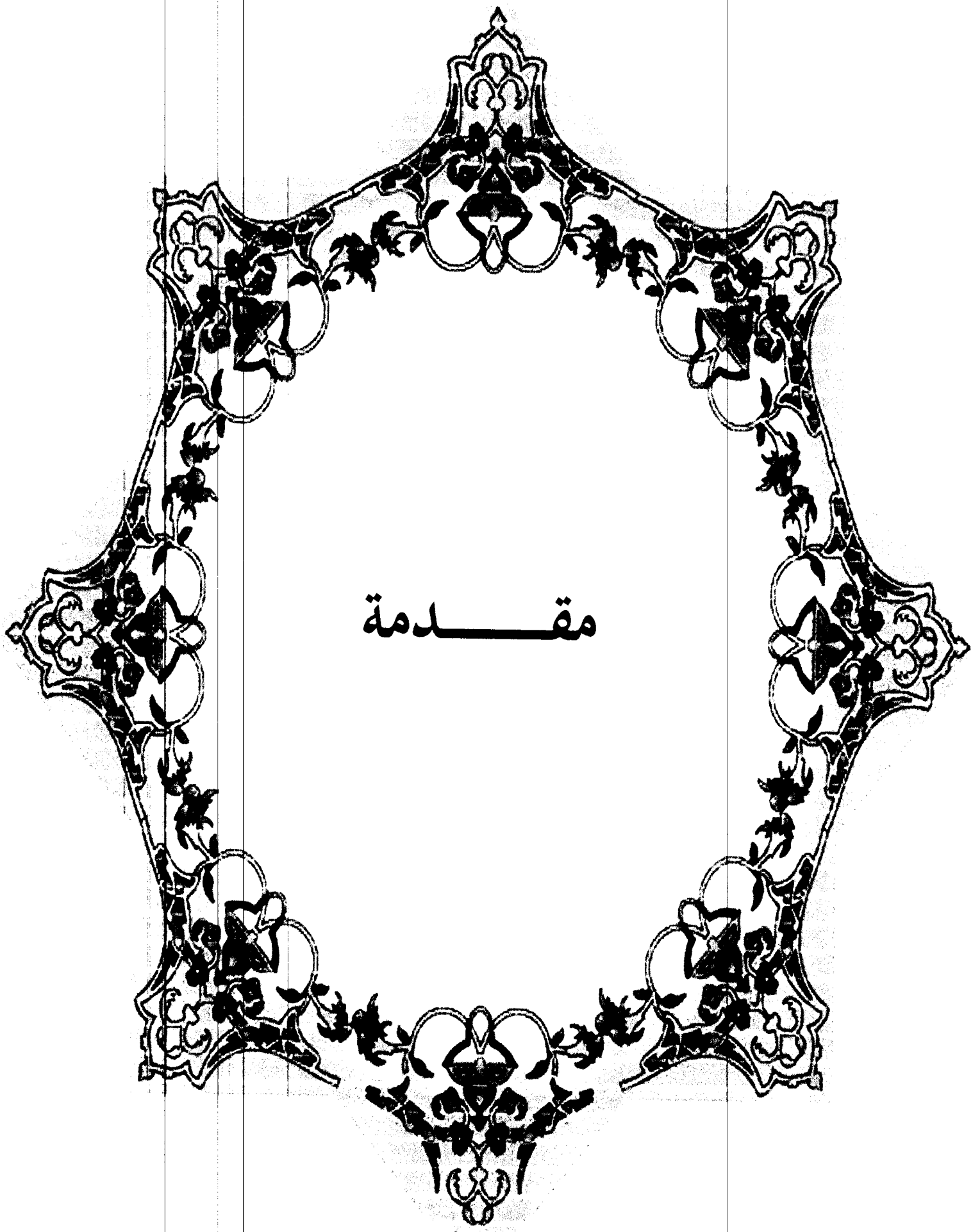

مقـــــدمة

المقدمة

إنّه لمن الجيّد أن نعرض قضيّة حظيت بعناية الشّرائع السّماوية، فتعدّدت صُوَرها بين سائر البشريّة، و لتبيان تلك العناية و الأهميّة، كان موضوعنا " الزّواج بين الإسلام و المسيحية ".

فقد مَنَّ الله علينا بأن خلق معشر الرّجال و النّساء من نفسٍ واحدةٍ ، و هذه النّفس الواحدة هي آدم . و المِنّة في هذا أنّ نوع الرّجال ليس خلقًا مستقلًا ، و كذلك نوع النّساء ليس أصل خَلْقِهِنَّ مستقلًا فلو كان النّساء خَلَقَهُنَّ في الأصل بمعزل عن الرّجال ، كأن يكون الله قد خَلَقَهُنَّ من عنصر آخر غير الطّين مثلًا ، لكان هناك من التّنافر و التّباعد ما الله أعلم به ، و لكن كون حوّاء قد خُلقت من ضلع آدم عليه السّلام . كان هذا يعني أنّ المرأة في الأصل قطعة من الرّجل . و لذلك حنّ الرّجل إلى المرأة و حنّت المرأة للرّجل ، حنين الشّيء إلى مادّته ، و تجانسا تجانس المادّة بجنسها .

و يجسّد هذا الخلق للإنسان من أعظم آيات الله تعالى في الكون، و هي أربع:

فالأولى أنّ خلق الله آدم من تراب بلا أبٍ و لا أمٍّ ، ثمّ قال له كن فكان بإذنه ، و الثّانية أن خلق حوّاء من ضلع آدم أي من أبٍ دون أمٍّ ، و الثّالثة أنّ خلق عيسى – عليه السّلام – من أمٍّ و هي مريم ، بلا أبٍ ، فكان كلمته الّتي ألقاها إلى مريم البتول و روحًا منه ، ثم خلق باقي آدم أجمعين من أبٍ و أمٍّ ، و ذلك بالتّكاثر فيما بينهم ، فجاء الزّواج رحمةً من الرّحيم ، ليحقّق التّكاثر ، و استمرار النّسل بالتقاء الرّجال و النّساء ، التقاءًا يكون فيه الإفضاء الكامل ، و الملذّة الكاملة على الوجه الّذي يرضاه تبارك وتعالى .

و لأنّ الزّواج مُشرَّع في الإسلام و في المسيحية ، فكان ذلك ما أثار لدينا تساؤلاتٍ عدّة ، و لعل أهمّ الإشكاليات المطروحة هي :

– هل الزّواج في الاعتقاد الإسلامي هو نفسه في الاعتقاد المسيحي ؟

– هل القواعد الّتي تضبط الزّواج في الإسلام معمولًا بها في المسيحية ؟

و هل في الإنجيل ما يؤكّد قدسيّة الزّواج ؟ ، و متى و كيف أصبح الزّواج سرًا مقدّسًا من أسرار الكنيسة السّبعة ؟ .

فكان أوّل حافزٍ دفعني إلى الاهتمام بهذا الموضوع ، قناعةُ شخصيّة تجذّرت في نفسي نتيجة ترسّب ردودٍ فعلية ذاتية على بعض الانتقادات الذّريعة ، دسّتها مجموعة من المستشرقين في تعليقاتهم عن نبيِّ الرّحمة صلّى الله عليه و سلّم ، خاصّةً في سيرته الزّوجية ، و ما شدّ اهتمامي كذلك محاولة تبيان عظمة المنهج الإسلامي في تعامله مع متطلّبات الوجود الدّنيوي للمسلمين خاصّةً ، و للنّاس عامّةً ، و مدى أهميّة تنظيمه للعلاقة الّتي أمامها ينفتح باب التّناسل البشري ، و كان ممّا شجّعني أكثر على البحث في هذا الموضوع ، الرّغبة في المساهمة في نشر الدّعوة الإسلامية ، لكوني يممّت وجهي للّذي فطرني ، انطلاقا من آيةٍ كريمةٍ هي : ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النّحل 125) ، هذا و ما مسّ خاطري اتجاه هذا الموضوع ،الكشف عن سببية مشيئة الخالق في مغفرة سائر الذّنوب عدا الشّرك ، هذا و أنّ النّقص الّذي تعانيه الرّسائل الجامعية في البحث في مثل هذا الموضوع ، سبب أقنعني لأختار ه ، فكانت محاولة إلقاء الضّوء على صورة الزّواج في الإسلام و المسيحية ، صورةٌ دفعتني إلى تحديد ما هو مبتدع و ما هو من لدنه جلّ جلاله ، حتّى نضع بيدنا أسهمًا نذرّفها في أعشار ذلك الاعتقاد المسيحي الباطل بالزّواج.

فاعتمدت على المنهج الوصفي ، دون أن أنكر حاجتي إلى المنهج التّحليلي المقارن ، فوصفت وحلّلت و قارنت ، مستندةً بذلك إلى مراجعَ كان لها الدّور في سير هذا العمل ، فكان أهمّها " أحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية "،" قانون الأحوال الشّخصية لغير المسلمين ، " موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشّرائح الأخرى المقارنة "، كما التمست خطّةً فسحت المجال لسبيل البحث ، فقُسِّمَ العمل إلى ثلاثة فصول ، تصدّرها مدخل عنوانه " نبذة عن الإسلام و المسيحية "، و فيه إحاطة

بجوانب كلٍّ منها ، أمّا الفصل الأوّل فكان عنوانه " الزّواج في ضوء الإسلام " ، و قد اشتمل على ثلاثة مباحث ، الأول في ماهية الزّواج و حكمة مشروعيته ، و الثّاني في أركان الزّواج و شروطه ، أمّا موانع الزّواج و أهمّ خصائصه اندرجت في المبحث الثّالث ، ليُعنوَن الفصل الثّاني " بالزّواج في ظلّ المسيحية " ، تضمّن ثلاثة مباحث ، فخُصّص المبحث الأوّل في تعريف الزّواج و غايته و مشروعيته ، و أُدرجت أركان الزّواج و أهمّ شروطه و شكليته الدّينية في مبحثٍ ثانٍ ، ثمّ انفرد المبحث الثّالث في الحديث عن موانع الزّواج المسيحي و أهمّ خصائصه ، ليكون الفصل الثّالث بعنوان " صورة الزّواج بين الإسلام والمسيحية " ، و قد تضمّن مبحثين: محتوى الأوّل أوجه الاتّفاق و التّباين بين الزّواج الإسلامي و الزّواج المسيحي ، أمّا الآخر ففيه كان تفنيد الاعتقاد المسيحي بالزّواج ، ليخلص العمل بخاتمةٍ ، تضمّنت أهمّ النّتائج المتوَصَّل إليها .

و لم تكن بتاتًا ندرة المراجع سببًا في عرقلة هذا العمل ، بل إنّ كثرتها و محاولة استثمارها بالنّظر إلى قلّة الوقت ، جعلتني بين السّيف و حافّة غُمده ، بل و إنّ نظام المكتبات و عدد البطاقات ، لا يتماشى و المهلة التي لو لم أقطعها بعون المعين لقطعتني ، و مصارعة الوقت تلك ، كانت ممّا جعل حسرة في خاطري ، حيث كان بالإمكان استدراج كتبٍ كانت ستزيد من العمل شأنا آخر .

و لكن بمشيئة من الله تعالى ، و بتوكّلٍ على الوكيل ، و بإصرارٍ منّي ، تخطّيت هذه العقبات ، لأُثْنِيَ بجزيل الشُّكر للأستاذة الفاضلة " بن يحيى فتيحة " الّتي كانت لا تغادر صغيرةً أو كبيرةً إلّا و وقفت عليها ، و بذلك أُهْدِيهَا ثمرة تعبي.

الطّالبة : نبيلة بن جدّي

يوم :2012/05/11 م

الموافق لـ :1433/06/21 هـ

نبذة عن الإسلام و المسيحية :

الأديان السّماوية، أو أديان الوحي révélation هي حسب التّرتيب التّاريخي اليهودية judaïsme و المسيحيةchristianisme ، و الإسلام ISLAM .

و قد سمّيت الأديان السّماوية تمييزا لها عن الأديان الوضعية التي سبقتها بحقب مختلفة من التّاريخ ، و هي الفلسفات و المذاهب الدّينية التي وضعها حكماء و فلاسفة ، و دانت بها شعوب في الشّرق الأدنى و الأقصى ، و أنحاء ا أخرى من العالم ، و من هذه الأديان الوضعية نذكر : البوذية نسبة إلى " بوذا " ، و البراهاميةنسبة إلى براهما في الهند ،و كذا الزّرادشتيّة إلى جانب الأديان الوثنية. [1]

أمّا تسميتهاالأديان السّماوية " أو " أديان الوحي " فذلك اعتقادًا في كونها جاءت للإنسان من السّماء ، أيّ من آلهة قابعة في ما وراء الكون الطّبيعي الّذي نعيشه . و قد سمّيت كذلك بأديان الوحي اعتقادا في كونها قد أمليت من خلال وحي الهي، قد نزل على الأنبياء الّذين بشّروا بها . فتمثّلت اليهودية في الكتاب المقدّس التّوراة torate الّتي نزلت على سيّدنا موسى عليه السّلام في القرن الثّالث عشر قبل الميلاد (13.ق.م) ملحقة بالقانون الشّفوي الّذي أُطلق عليه فيما بعد " التّلمود " ثم المسيحية متمثّلة في الإنجيل Évangile الذي جاء به عيسى عليه السّلام في بداية القرن الأول ميلادي (1 م) ملحقا فيما بعد بما سمي بأقوال الرسل . ثم الإسلام متمثلا في القرآن الكريم Coran الذي نزل على محمّد صلى الله عليه و سلّم ،و ذلك خلال القرن السادس ميلادي (6 م) ، مرفقا بما وصلنا من أحاديث وأفعال الرّسول صلّى الله عليه و سلّم.[2]

و قد جاءت الأديان السماوية للتّعبير عن تطوّر الفكر الإنساني و مفهومه لفكرة الإلوهيةو تكملة لما جاء عن هذه الفكرة في الأديان الوثنية البدائية فكانت بذلك دعوة مثلى لنقل الإنسان من حياته الهمجية.

---

[1]-الأديان السماوية بين العقل و النقل ، د.يوسف حامد الشين ، منشورات جامعة قان يونس ، بن غازي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى 2002 /م ، ص 305 .

[2]-المرجع نفسه؛ ص 306؛ 307.

نظرا لغلبة الإسلام و المسيحية وكثرة أتباعهما, لناَ أن نعرُج لتعريف طفيف بهاتين الدّيانتين على أن تكون البداية بالإسلام ثمّ تليه المسيحية.

فالإسلام لغة: هو الاستسلام، والانقياد يقال فلانا مسلما أي انه مستسلما لأمر الله.[1]

كما يدل على معنى آخر هو : إخلاص العبادة لله تعالى.

فمن المعنى الأول قوله جل شأنه : {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}.[2]

و من المعنى الثّاني ما يوافق قوله عزّ و جلّ : { وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى }.[3] أمّا اصطلاحا فهوا لاستسلام لله والذّلّ له ، و الانقياد إليه فحسب مع مطلق الإخلاص . فهو دين الله تعالى في جميع رسالاته إلى خلقه ، حتى أن الخالق عزّ و جلّ صرّح على لسان أنبيائه أنه لا دين إلا الإسلام . و من دان بغيره لن يقبل منه و لا وليّ ينصره، و ذلك مصداقا لقوله تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ }.[4] و يقول تبارك و تعالى عن سيدنا إبراهيم: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[5] . و عندما رفع إسماعيل و أبوه إبراهيم عليهما السّلام – قواعد البيت الحرام قالا: { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ}[6] ثم صار الإسلام (عَلَمًا) على الدين الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، و صار اسم المسلمين (عَلَمًا) على أتباعه بناءا على تسمية خليل الله إبراهيم لهم بهذا الاسم ، حيث قال جلّ وعلا: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ}.[7]

---

[1]- لسان العرب،ا بن منظور ، مادة سلم، مجلد 7، دار صادر، بيروت ،الطبعة الرابعة، 2005، ص 243.
[2]-سورة آل عمران، الآية 83.
[3]-سورة لقمان الآية 22.
[4]-سورة آل عمران ، الآية 19.
[5]-سورة آل عمران الآية 67.
[6]-سورة البقرة الآية 128.
[7]-سورة الحجّ، الآية 78.

الإسلام شرعا : هو الامتثال لأوامر الله و نواهيه ، و هو مبني على خمسة أركان هي : الشهادتان ، الصلاة ، الزكاة ، صوم رمضان ، و حج البيت ، لمن استطاع إليه سبيلا .

أما ظهور الإسلام فهو مرتبط باختيار لله تعالى محمدا صلى الله عليه و سلم – نبيا مفضلا في أمّته، و لباقي الأمم، فقد كان- عليه الصّلاة و السّلام – سببا و ميزة له، ليبدأ إصلاح مجتمعه و وضعه في صياغة جديدة. و بذلك كانت حالته فريدة من نوعها ، مثالا حيّا لصدق المقولة القائلة :"

فانطلق صلّى الله عليه و سلّم من خلوته في حراء، و هي الخلوة التي بقي فيها ستّة أشهر ، و هو هادئ النّفس ، مطمئنّا لأن يكون رسولا جديدا للأمم ، و ذلك انطلاقا ممّا قذفه في صدره الرّفيق الملاك المدعوّ جبريل – عليه السّلام – من وحي إلهي ليكون معادا على لسان النّبي الأكرم في صورة منهجية ، و في مقولات عقلية مترابطة .

و هذا الأمر يتّفق تماما مع بداية الوحي بسورة تحثّ على العلم ن إنّها مطلع سورة العلق {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [2] . و هي أوّل آية نزلت على الحبيب المصطفى في غار حراء .

و يتّضح من هذا ، أنّ الدّيانة الإسلامية ما نشأت من فراغ ، فهي لم تكن في مجملها ديانة ميتافيزيقية تقوم على النّظر المجرّد البعيد عن مجريات الواقع ، بل كانت مطلبا ضروريا استدعته حاجة ذلك الواقع الاجتماعي و التّاريخي . فلو كان العصر الجاهلي رمزا للجهل بالمفهوم العامّ، و كانت الجزيرة العربية كما يتصوّر الكثيرون بيئة جهل و تخلّف،لما تركت لنا تراثا أدبيّا ، أرهف المشاعر والأحاسيس – و جودة الأدب العربي معروفة – و الأهمّ من ذلك أنّها أنتجت ديانة جديدة و هي الإسلام .[3]

[1]-الأديان السماوية بين العقل و النقل.يوسف حامد الشين ، ص 307 .
[2]-سورة العلق، الآيات (1،2،3،4،5).
[3]- الأديان السماوية بين العقل و النقل ؛ يوسف حامد الشين ؛ص 307.

و من هنا كان الإسلام هو دين الله تعالى الذي بعث به الأنبياء جميعا، و تجدد على يد محمّد صلّى الله عليه و سلّم، خاتم النّبيّين و المرسلين، كاملا وافيا جامعا لكلّ ما يتطلّبه صلاح الدّنيا و الآخرة.

و من عظمة الإسلام " أنّه لا يكره أحدا على الدّخول فيه ، و لا يأمر أهله إلّا بالإحسان إلى مخالفيه ، و يبيح لأتباعه أن يلتقوا أهل الكتاب في مصاهرة و نسب ، و للزّوجة أن تبقى على دينها وتمارس عبادتها في الكنيسة أو البيعة في حرية كاملة. [1]

و لعلّ أعظم ميزة انفرد بها الإسلام عن سائر الأديان الأخرى ، هو أنّه دين عام جاء لصالح البشرية جمعاء ، و في جميع أقطاع الكرة الأرضية مصداقا لقول العلي العظيم:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [2] ، كما أنّه دين الله الحقّ الّذي أوحاه إلى جميع أنبيائه ، و إنّه الدّين الّذي ارتضاه لسائر البشرية على اختلاف أزمنتها و أمكنتها وفقا لما جاء في قول العزيز الحكيم:{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [3] ، هذا و إنّ الإسلام باقٍ ما بقيت الحياة، دائم ما دامت رحمة الله بعباده ، و محفوظ بحفظ الحفيظ إذ يقول :{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. [4]

و للتّشريع الإسلامي (أيّ الإسلام) ثلاثة مصادر هي: الكتاب (القرآن الكريم)، السّنّة، الاجتهاد (الإجماع و القياس).

1-القرآن الكريم : هو المصدر الأصلي الأعلى لأصول التشريع ، و هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب بالمصاحف ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة " الفاتحة "و المختوم بالسورة الناس ، و قد نزل في صورة وحي عن طريق الروح القدس جبريل عليه السلام ، و يقسم علماء الدين القرآن إلى أربعة أقسام هي : الطّوَل ، المئون ، المثاني ، المفصّل.

[1]-هذا هو الإسلام، محمد الصالح الصّديق، ديوان المطبوعات الجامعية 2003/2002 م .
[2]-سورة الأنبياء ، الآية 107.
[3]-سورة آل عمران الآية 84.
[4]-سورة الحجر الآية 9.

و قد اعتمد الفقهاء في هذا التّقسيم على حديث صحيح قال فيه رسول الله صلّى الله عليه و سلّم " أُعْطِيتُ السَّبْعَ الطُّوَلَ مَكَانَ التَّوْرَاةِ ، وَأُعْطِيتُ الْمِئِينَ مَكَانَ الإِنْجِيلِ ، وَأُعْطِيتُ الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ ."[1]

و قد طبّق هذا التقسيم على تصنيف المصحف الشّريف بالوجه التّالي :

السَّبْعَ الطُّوَلَ :أوّلها سورة البقرة ، و آخرها سورة براءة ، أمّا تسميتها بالطّول فقد جاء من طولها و كثرة آياتها .

المئون: ما جاء من سورة بعد السَّبْعَ الطُّوَلَ في ترتيب المصحف. و قد سميت بذلك لأن كلا منها يقارب أو يزيد عن مئة آية .

المثاني : ما جاء بعد المئين في الترتيب . و قد يطلق اسم المثاني على سور القرآن كلها و ذلك مصداقا لقوله تعالى: { كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ}. [2]

كما أنّها سُمّيت بالمثانيّ لأنّها تثني في كلّ صلاة ، كما سُمّي القرآن كلّه مثاني بسبب تثنيته على أنباء و قصص الأنبياء السابقين .

المفصّل : هو ما يأتي من سور بعد سور المثاني ، و هي قصار السّور ، و قيل أنّها سُمّيت بالمفصّل لكثرة الفصول بين السُّوَر. [3]

و يتضمّن القرآن الكريم مائة و أربعة عشر سورة، تتضمّن كلّ منها عددا من الآيات، تُقدّر بستّة آلاف آية، كما يُقدّر عدد كلماته بسبع و سبعين ألف كلمة، و أربع مائة و تسع و ثلاثين كلمة.[4] و لقد اشتمل القرآن على حقائق الغيب، و حقائق الحياة، و حقائق الاجتماع الإنساني، و بيّن من سنن الله تعالى و من آياته في الأنفس و الآفاق ما لا يستغني بشر عن معرفته و الاهتداء بهديه و السّير على منهجه و الاستضاءة بنوره في أمر دينه و دنياه.

[1]-عن الأديان السّماوية بين العقل و النقل، يوسف حامد الشين، ص 326.
[2]-سورة الزمر، الآية 23.
[3]-الأديان السماوية بين العقل و النقل ، يوسف حامد الشين ، ص 321-322 .
[4]-المرجع نفسه ، ص 328.

و لقد صاغ عزّ و جلّ في كتابه الحكيم كل ذلك في أسلوب معجز هو نور من الكلام، أو كلام من نور لا يوصف إلّا بأنّه: {ألمر كتاب أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [1]. و هذه الحجّية مستخلصة من جملة آيات من القرآن الكريم نذكر منها قوله تعالى: {وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. [2]

و من آيات القرآن الكريم ما هو مكّيا و ما هو مدنيّا، فأمّا المكّي يبدأ من 17 رمضان سنة 41 من ميلاد الرسول الكريم إلى سنة 54 منه. و كلّ ما نزل في مكّة و نواحيها قبل الهجرة يسمّى القرآن المكّيّ.

و أمّا المدنيّ فهو ما نزل بعد الهجرة إلى يوم انتقاله صلّى الله عليه و سلّم إلى الرّفيق الأعلى سواء كان بالمدينة أم في غيرها. [3]

و إذا وقفنا أمام وجوه إعجاز القرآن، فمن المستحيل إيرادها كلّها، فكان لنا السّبيل أن نخلص لذكر بعضٍ منها.

فالقرآن في حدّ ذاته معجزة ، حيث اقتضت حكمة الله عزّ و جلّ أن يؤيّد أنبياءه و رسله بالمعجزات للدّلالة على نبوّتهم ، و قد خصّ الله تعالى محمّدً صلّى الله عليه و سلّم بأعظم معجزة هي القرآن ،و لعلّ أوّل وجهٍ يعجز البشر فيه هو فصاحة ألفاظه و بلاغة عباراته ، حتّى إنّ الله تحدّى الكافرين و النّاس أجمعين بإتيانهم لمثله لقوله جل و علا [4]

و في القرآن الكريم أيضا إخبارا عن المغيبات مثل إخبار الله تعالى عن انتصار الرّوم على الفرس قبل وقوع الحرب في قوله تعالى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي

[1] سورة هود، الآية 1.
[2] سورة الأنعام، الآية 153.
[3] هذا هو الإسلام ، محمد الصالح الصديق ، ص 33.
[4] سورة الإسراء ، الآية 88.

بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾. [1]

و من وجوه إعجاز القرآن الكريم كذلك ، اشتماله على الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالعقيدة والعبادة ، و الأخلاق و المعاملات .

أمّا الإعجاز العلميّ فهوكثير ، إذ نذكر منه قوله تبارك اسمه : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2] ، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الأرض كانت جزءا من المجموعة الشّمسية ، ثمّ انفصلت عنها لتكون صالحة لاستقبال الإنسان ، و ما ورد في القرآن من تعجيز علمي يصعب تحديده .[3]

2-السّنّة النبوية الشريفة: فللسُّنة معنى لغويا و اصطلاحيا.

لغة : فهي تعني الطّريقة المعتادة ، حسنة كانت أم سيّئة و من ذلك قول العليّ العظيم: ﴿سُنَّةَ من أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾. [4]

أما اصطلاحا : فيراد بالسّنة ما صدر عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم غير القرآن من قولٍ و فعلٍ وتقرير ،و قد أجمع الصّحابة على وجوب إتّباع الرّسول في حياته و حتّى بعد مماته ، و الالتزام بما ورد فيها من أحكام و تنفيذ ما فيها من أوامر ، و الانتهاء عما فيها من نواهٍ .

و قد اُعتبرت السّنّة المرتبة الثّانية بعد القرآن، فالمفتي يرجع إلى الكتاب أوّلا ثمّ إلى السّنّة ثانيا في كلّ ما يُطرح من سؤال أو قضيّة.

و للسّنّة ثلاثة أقسام ، فصّلت كالآتي :

:

[1] سورة الروم، الآية 1-5.
[2] سورة الأنبياء، الآية 30.
[3] مدخل إلى دارسة الشريعة الإسلامية ، سعيد بوزري ، الساحة المركزية – بن عكنون ، د.ط، د.ت، ص 38.
[4] سورة الإسراء ، الآية 77.

و هي أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم التي قالها في مناسبات مختلفة و أغراض شتى و هي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة.

:

و هي ما فعله النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم من أفعال كأداة الصّلاة بهيئتها، و مثل قضائه بشاهد واحد يمين المدّعي و نحو ذلك.

:

فهي تتمثّل في سكوت النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم. عن إنكار قول أو فعلٍ صدر في حضرته أو في غيبته و علم به. [1]

3.الاجتهاد (القياس و الإجماع) : و هو المصدر الثّالث الّذي ينبغي الأخذ به و هو متمثّل في القياس و الإجماع .

: هو مساواة أمر لآخر في الحكم الثّابت له لاشتراكهما في علّة الحكم ، و هو يرتكّز أساسا على " الأصل " و هو المقيس عليه أو المشبّه به ، و " الفرع " و هو المقيس أو المشبّه ، فحكم الأصل و هو الحكم الشّرعي الّذي يراد بين مساواة الفرع للأصل فيه ، و العلّة الّتي انبنى عليها تشريع الحكم ، و يتساوى معه الفرع فيها و تُسمّى جامعًا. [2]

: و هو في رأي جمهور العلماء ، اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه و سلّم على حكم من الأحكام الشّرعية العملية ، و قد ثبتت حجّيته من القرآن مصداقا لقوله تعالى

[1] مصادر التشريع الإسلامي،احمد تقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الاولى1993،ص68،63.
[2] مدخل إلى الشريعة الإسلامية ، سعيد بويزري ، ص 63-68.
[3] سورة النساء، الآية 115.

و بهذا نكون قد ألممنا ببعض جوانب الإسلام – و إن كان الحديث عن الإسلام مطلقا لا ينتهي و لا يحصر في جزء بسيط –. لنلج بعد ذلك في تعريف المسيحية.

: هي في الحقيقة الدّين المنزّل من الله تعالى على عيسى عليه السّلام ، وكتابها هو الإنجيل ، و هي امتداد لليهودية لأنّ بني إسرائيل حرّفوا اليهودية و بدّلوا التّوراة الّتي أُنزلت على موسى – عليه السّلام – فأنزل الله نبيّه عيسى إليهم مصحّحا لما حرّفوه ، و ليحلّ بعض ما حرّموه ، و مبشّرا بمحمّد صلّى الله عليه و سلّم .

و عندما حصل التّحريف في المسيحية، و تعدّدت الأناجيل، و تحوّل أتباعها من التّوحيد إلى الشّرك، نسخت بالإسلام فأصبحت باطلة لا تقبل عند الله.

و من هنا يجدر بنا أن نصحّح المصطلح إذ لا نقول المسيحية و إنّما النّصرانية، فالله تعالى حينما يخاطب أتباع الأناجيل المحرّفة، فلا يلقّبهم بتاتا بالمسيحيين، و إنما بالنّصارى، أو الكافرين أو المشركين

فالنّصرانية لغة: هي من " التّنصّر " و هو الدّعوة إلى اعتناق دين النّصارى ، و منه جاءت النّصرانية . إذ جاء في لسان العرب : التّنصّر في النّصرانية ، و نَصَّره جعله نصرانيّا.[1]

و ورد في المعجم الوسيط: النّصرانية دين إتباع المسيح، و النّصراني من تعبّد بدين النّصرانية.[2]

اصطلاحا: فالتّنصير أو النصرانية حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالظهور اثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النّصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث عامة، و بين المسلمين خاصة. بهدف إحكام السيطرة على تلك الشعوب . أو بتعريف آخر : هو قيام مجموعة من المنصّرين باحتلال منطقة معينة ، و العمل على تنصير سكّانها ، و إنشاء كنيسة وطنية تؤول مسؤوليتها الإدارية و المالية تدريجيّا للأهالي الّذين يقومون بدورهم بنشر النّصرانية في المناطق التي لم يصل إليها المنصّرون.[3]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة (نصر) ، المجلد 14 ، دار صادر – بيروت - ، الطبعة الرابعة 2005 م ، ص 271.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (نصر) ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ط2،د.ت ، ص 925.

[3] - التنصير في البلاد الإسلامية ، محمد الشقري ، الرّياض ، دار الحبيب 1418 هـ ، ص 15.

و حتّى تصل الدّعوة و يقبلها النّاس سمّيت التّبشير حتى يكون أثرها جيد في النّفوس، و للتّلبيس على النّاس بأن هذه الدّعوة ستجلب لهم البشر و السّرور.

و يعني التّبشير عند النّصارى هجوم المسيحية على الدّيانات المستوطنة في البلاد التي يتوجّه إليها المبشّرون المسيحيون للتّبشير فيها خصوصا على الإسلام. [1]

فبعد أن نالت المسيحية (النّصرانية) ما نالت من التّحريف، أصبحت خليطا من الوثنية الرومانية و الفلسفة اليونانية، فكان مجمل و أساس معتقداتها ما يلي:

1 عقيدة التثليث : و هو أن الله – حسبهم – ثلاث حالات و تسمى الأقانيم ، فالأول هو الله الأب و له خصائص الإلوهية و الأقنوم الثاني هو الإله الابن و يسمّى يسوع "أي النبي عيسى " أما الأقنوم الثّالث فهو الروح القدس و له خصائص الازدواجية بين الآلهة و البشرية ، و هو الروح التي حلّت في " مريم " ، نجده بالصّور في الكنائس ممثّلا في شكل حمامة بيضاء . و على هذا فهم يزعمون أن الله ثالث ثلاثة ، و قد ردّ عليهم – سبحانه عما يصفون – بقوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}. [2]

و كُنْهَ الله في – المسيحية – هي المحبّة (يوحنا الأولى 16.4) ، إذ يشترط أن تكون المحبة ليكون الله سعيدا . و من طبع المحبة أن تفيض و تنتشر على شخص آخر ، فيضان الماء و انتشار النور ،فهي تفترض إذن شخصين على الأقل يتحابّان ، تفرض وحدة بينهما ليكون الله سعيدا ، و لا معنى له غير سعيدا و إلّا انتفت الألوهية ، حيث كان عليه أن يهب ذاته شخصا آخر يجد في منتهى سعادته ، ويكون

[1]- المرجع السّابق،ص15.
[2]-سورة النّساء، الآية 171.

بالتّالي صورة ناطقة له ، و لذا ولد الله الابن منذ الأزل نتيجة لحبّه إيّاه ، و بادل الابن هذه المحبّة وكانت ثمرة هذه المحبّة المتبادلة الرّوح القدس . فهو الحبّ إذن يجعل الله ثالوثًا و واحدًا في آنٍ واحدٍ.[1]

2.مقارنة الأديان و أخذ الصلاة عن : فهم يزعمون أنّهم يتكلّمون و يأمرون و ينهون نيابة عن الله ، و لهم السّلطة المطلقة في الدّين فيحلّلون و يحرّمون ، بل و يغفرون الذّنب للمذنب و المجرم والفاجر بمجرّد حضوره للكنيسة و تقبيله لأعتابها،و لأقدامهم (النّجسة) ، و قد يمنحون المفسدين والمجرمين في الأرض صكوك الغفران ، زاعمين أنّهم يضمنون لهم بها الجنّة ، فلذلك هم يُسمَّون رجال الكنيسة (رجال الدّين) ، و هذه التّسمية نابعة من فكرتهم الخاطئة من أن الدّين لا صلة له بالدّنيا ، له رجال يتدخّلون بأمور الدّنيا الّتي لها رجالها .

3.فكرة الصّليب و الفداء و تقديس الصليب : فتقديس الصّليب عند المسيحيين سبق صلب المسيح نفسه ، فقد ورد عن المسيح قوله: " إن أراد أحد أن يأتي ورائي فلينكر نفسه و يحمل صليبه ويتبعني ".[2]

و معنى حمل الصّليب عندهم هو الاستهانة بالحياة ، و الاستعدادات للموت في أبشع صوره ، أيّ صلبًا على خشبة كما يُفعل بالمجرمين ، و قويت فكرة التّقديس للصّليب بعد صلب عيسى ، فأصبح أداة تُذكّر المسيحيين بالتّضحية الضّخمة التي قام بها المسيح من أجل تكفير خطايا البشر ، و العجب أنّ الكنيسة التي تعلن الحرب على الأصنام هي بذاتها تقدّس صليبا مصنوعا من معدن أو خشب و توصي بتقديسه .[3]

و قد جعل النّصارى الصّليب شعارا لهم ، حيث هو علامة عندهم توحي بأنهم من أتباع المسيح الذي فدى نفسه من أجل تكفير خطايا البشر ، فنجده منصوبا فوق الكنائس ، و في بيوتهم ، و معلّقا

[1]-مقارنة الأديان، ج2- المسيحية - ، د.أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة العاشرة 1993 م ، ص 116.
[2]-لوقا ،(9 :23).
[3]-المرجع السّابق ، ص 184.

على صدور كبارهم و صغارهم و رهبانهم ، فهم يقدّسون الصّليب الذي قتل عليهم إلههم ، و لو كانوا يعقلون لكان الصّليب أحقر الأشياء عندهم ، و لكنّهم حقًّا من عادوا ربّهم.

: و هو يشمل العهد الجديد و القديم . إذ تمثّل التّوراة العهد القديم ، و يتمثّل العهد الجديد في الأناجيل الأربعة ، و أعمال الرسل ، و رسائل بولس ، و هو المصدر الرئيسي الّذي تعمل به كلّ الكنائس المسيحية .

: إذ تمثّل فكرة البنوّة للمسيح أحد المبادئ الأساسية في العقيدة المسيحية ، و قد كان أتباعها يؤمنون عن قناعة بفكرة مفادها أن الله تجسّد بروحه في جسد ابنه ، فأصبح الله هو المسيح .[1]

و قد جاءت هذه الفكرة في إنجيل يوحنا في قوله:" ...يا رب إلى من نذهب، كلام الحياة الأبدية عندك و نحن قد آمنا، و عرفناك أنك المسيح ابن الله الحيّ. أجابهم يسوع : أليس إنّي أنا اخترتكم الإثني عشر ، و واحد منكم شيطانّ.

قال عن يهوذا الاسخريوطي لأن هذا كان مزمعا أن يسلّمه . و هو واحد من الاثني عشر " [2] .

و قد سأل رئيس الكهنة المسيح قائلا له: " استحلفك بالله الحي أن تقول هل أنت المسيح ابن الله ، فأجاب المسيح انا هو ".[3]

أمّا المصادر الّتي يستند إليها المسيحيون و الرّهبان في تشريعاتهم المزعمة فهي ثلاث :

1.الحوّاريون و الرّسل : و هم تلامذة المسيح الاثنا عشر الذين التفتوا حوله ، و آمنوا به وبرسالته ، و بقوا معه حتى يوم صلبه . أما أسماؤهم فهي : سمعان الّذي يقال له بطرس – و أخوه أندراوس – يعقوب بن زيدي – و أخوه يوحنا – فليبس – برثولماوس- توما و متّى العشتار – يعقوب بن حلفي و ليبوس الملقّب تاداوس – سمعان القانوي – يهوذا الاسخر يوطي ، الذي وشى بالمسيح.

[1]- الأديان السماوية بين العقل و النقل ، د.يوسف حامد الشين ، ص 265-266 .
[2]-إنجيل يوحنا ، الإصحاح السادس : (69-71).
[3]-إنجيل متى ، الإصحاح السادس و العشرون : (62).

و قد ذكرهم إنجيل " متّى " و حدّد مهامهم بعد وفاة المسيح إذ يقول: "

"[1]

2.الأناجيل : و تتمثّل في الأناجيل الأربعة المتعارف عليها ، و التي تحمل اسم مؤلفيها ، و هي : إنجيل متّى (Mattieu) ، إنجيل مرقص (Marc) ، إنجيل لوقا (Luc) و إنجيل يوحنّا (Jean)و تسمّى هذه الأناجيل بالأناجيل المتشابهة ، بالرّغم أنّها لا تتّفق في بعض المواقف ، و يرجع هذا الاختلاف – على ما يبدو- إلى كونها قد ألفت في فترة اضطهاد المسيحية الأولى .

و تجدر الإشارة أن اللّغة الّتي كتبت بها الأناجيل هي اللّغة اليونانية، و تلك الكتابة لم تحدث إلّا على مشارف النّصف الثّاني من القرن الأول. [2]

3.المجامع المسكونية : و هي الملتقيات المسيحية العالمية التي تلتقي فيها كل الطّوائف المسيحية في العالم ، من أجل مناقشة و شرح بعض القضايا المختلف فيها بين تلك الطّوائف ، أو من أجل اتّخاذ قرار بشأن تأكيدها أو رفضها . و من أبرز هذه المجامع : مجمع قسطنطينية الأوّل ، مجمع أفسس الأوّل ، مجمع نقية ، مجمع روما عام 1869 م ، و غيرها. [3]

و قد كانت قرارات هذه المجامع سببا في الخلافات بين المسيحيين ، و زيادة تفرّقهم إلى مذاهب متناقضة نذكر منها : مذهب النّسطوريين و قد سمّي كذلك نسبة إلى نسطور " بطريك الإسكندرية عام 1431م ، و هو الرّجل الّذي كان يدعو إلى فكرة التّوحيد و أنسنة المسيح ، كذلك المذهب الأرثوذكسي الذي ظهر كردّة فعل للنّسطوريين ، و كان قرار الأرثوذكس أن المسيح أقنوما إلهيا . وهناك أيضا المذهب الكاثولوليكي و قد استعمل هذا المصطلح للإشارة إلى الكنيسة اليسوعية، كما استخدم بمعنى الدّيانة العالمية رسميّا . أمّا المذهب الآخر فهو المذهب البروتستانتي و قد كان دعوة إلى

[1]-الإنجيل نفسه، الإصحاح العاشر.
[2]-الأديان السماوية بين العقل و النقل ، د.يوسف حامد الشين ، ص 295-296 .
[3]-المرجع نفسه، ص 296 و ما بعدها.

العودة إلى الأناجيل و الثّورة ضد التّراكمات الدّينية و الخضوع لله وحده ، و قبول فكرتي السّرين المقدّسين المتعلّقين بالتّعميد و بمغزى الأَنْتليخيّا .[1]

و لأنّ بحر المقارنة بين الإسلام و المسيحية واسع لا منفذ له ، كان علينا أن نلمّ بقدر بسيط من جوانب كل منهما ، و ارتأينا أن ندرج قضيّة " الزّواج " كصورة تنطق باسم جزء لا يتجزّأ من بحر تلك المقارنة اللّامتناهية .

[1]-الأنتليخيا : هي طقس مسيحي كاثوليكي ، منبثق عن العشاء الأخير الذي اجتمع فيه المسيح مع تلاميذه قبل أن يصلب مباشرة ، حيث قدم المسيح بيده كل منهم شيئا من .....و شيئا من الخبز قائلا " اشرب فهذا هو دمي، و كل فها هو لحمي ."

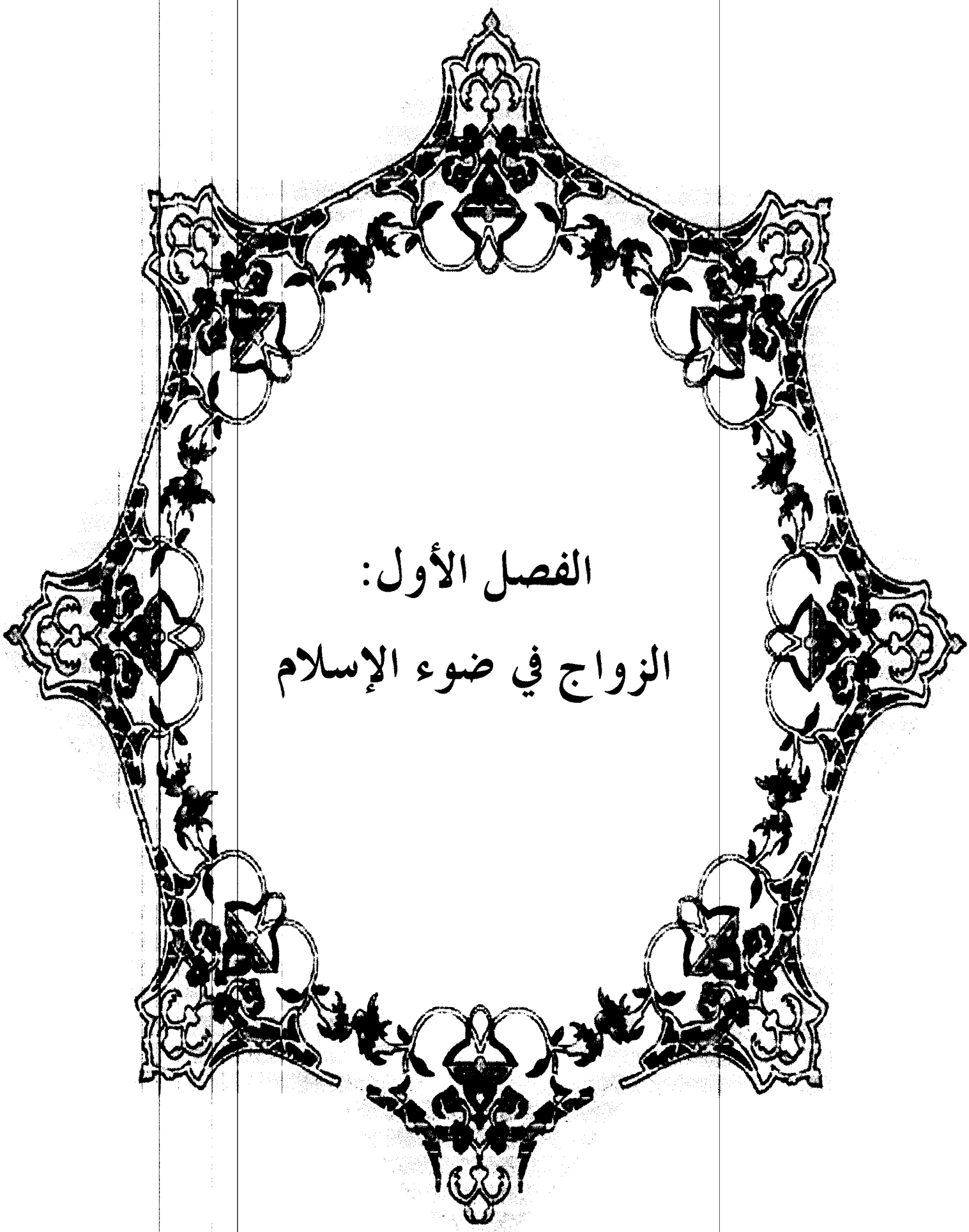

الفصل الأول:

الزواج في ضوء الإسلام

التّناسل سنّة الله على الأرض ، و جميع المخلوقات تتناسل لحفظ النوع و استمرار الحياة إلى ما شاء الله . و الزّواج من أهمّ القضايا الّتي عالجتها الشّرائع ، و ذلك لارتباطه بغريزة التّناسل الملحة التي وصفها ابن عباس ، رضي الله عنهما بقوله :" قيام الذّكر هذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل و لا دين ، و هي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة في الحياتين كما سبق ، فإنها أقوى آلة للشّيطان على بني آدم " . و حتى لا يكون للشّيطان غلبة على الإنسان، نظمت الأديان السماوية، و خاصة الإسلام الزواج تنظيمًا صارمًا. [1]

و فيما يلي إلقاء الضوء على هذا التنظيم الذي أحاطه الإسلام بالزواج بفائق الاهتمام .

المبحث الأول: ماهية الزّواج و حكمة مشروعيته.

1/ الزواج في اللغة و الاصطلاح:

الزّواج لغة : يدل على معنى الاقتران ، و الازدواج ، و الارتباط ، و الاختلاط و قد اتفقت جلّ معاجم اللّغة العربية على هذا المعنى . فورد في معجم لسان العرب أن الزّواج بمعنى الاقتران ، فزوّج الشّيء بالشّيء ، و زوّجه إليه : قرنه ، و في التنزيل " وَ زَوَّجْنَاهُمْ بحو عين " . و قال الأزهري: الزّوج : الفرد عندهم ، و يقال للرّجل و المرأة الزّوجان [2] . و يقول الله تعالى في التنزيل الحكيم في سورة الصافات {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ}[3] أي وقرائنهم و نظائرهم الّذين كانوا يزيّنون لهم الظّلم .

قال الفرّاء : تزوّج في بني فلان أي نكح فيهم ، و تزاوج القوم تزاوجوا و ازدوجوا . و قال أبو حنيفة : المكّاء للزّواج ، يعني به السّفاد .

ثم اشتهر معنى الزّواج في اللّغة باقتران الرّجل بالمرأة . فَزَوْج المرأة بعلها ، و زوج الرّجل امرأته . يقول ابن سيدا: و الرّجل زوج المرأة، و هي زوجه و زوجته.

---

[1] الزواج في الإسلام و أشكال الزواج المستحدث ، هشام قبلان ، مؤسسة الرحاب الحديثة – بيروت - الطبعة الأولى 1999 م ، ص 5.
[2] لسان العرب، ابن منظور ، مادة (زوج) ، المجلد 7 ، دار صادر ، بيروت ، ط4 : 2005 م ، ص 76 .
[3] سورة الصّافات ، الآية 22.

و الزّوج: الصّنف من كلّ شيء، و في التّنزيل: {وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}.[1]

و الزّواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشّيئين بالآخر و ازدواجهما بعد أن كان كلّ منهما منفردا عن الآخر ، و منه قوله تعالى: { وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [2] أي يقترن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله ، فيقرن الصّالح مع الصّالح ، و الفاجر مع الفاجر ، و قيل قرنت النّفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتّزويج.[3]

ثم شاع استعمال لفظ الزّواج في اقتران الرّجل بالمرأة على وجه مخصوص لتكوين أسرة حتّى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلّا ذلك المعنى بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرّجل و المرأة أو بين غيرهما.

الزّواج اصطلاحا :

عمد الفقهاء إلى تعريف الزّواج بتعريفات كثيرة متقاربة، إلّا أن التّباين في أغلبه لفظيّ مع تقارب في المعنى. فيعرّفه صاحب الكتر بأنّه:" عقد يرد على ملك المتعة قصدا."

و من الفقهاء من قال: بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا . و عرّفه أحد المعاصرين فقال : بأنّه عقد يفيد قصدا ملك استمتاع الرّجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، و حلّ استمتاع المرأة بالرّجل .

و هذا التّعريف دقيق، ملّك الاستمتاع فيه للرّجل لأنّه لا يصحّ لأحد غيره الاستمتاع بالزّوجة بعقد أو بغير عقد ما دام حكم العقد الأوّل باقيا.

فلا يحل للمرأة المتزوّجة أن تستمتع بزوج آخر بعقد أو بغير عقد.

---

[1] سورة الحج، الآية 5.
[2] سورة التكوير، الآية 7.
[3] لأنه ليس في كلام العرب تزوّجت بامرأة ، و إنما تزوجت امرأة .

و لقد ذُكرت كلمة زواج و بكلّ صيغها في القرآن الكريم سبعا و ستّين مرّة ، كما ذُكرت كلمة نكاح واحدا و عشرين مرّة ، و المتأمّل في التّرتيب المنهجي للآيات التي ورد فيها كلمة " زواج ونكاح " يلاحظ ارتباطهما بأسباب ، أو جاءت للقضاء على عادة من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام لعدم صلاحيتها كالتّبني الّذي كان يترتّب عليه عدم الزّواج أو لتهذيب عادة جاهلية أخرى كالظّهار الّذي كان يترتّب عليه تحريم الزوجة على زوجها .[1]

2/ حكم الزواج :

رغّب الإسلام في الزّواج و حرص عليه لبقاء النّسل و استمرار الخلافة في الأرض كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}.[2]

و الخليفة هنا هم الإنس الذي يخلف بعضهم بعضا، و ليس كل نسل مراد الله تعالى، و لكن الرّب يريد نسلا طاهرا نظيفا، و لا يتحقق ذلك إلّا بالزّواج المشروع وفق حدود الله و هداه.

و قد جعل الإسلام الزّواج الطّريقة السّمحة الّتي تنبذ الرّهبانية و التّبتّل و تنفر العزوبية، و قد جاء حثّ الإسلام على الزّواج في عدة مواضع:

من القرآن الكريم : و ذلك لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[3]، و كذلك في قوله جلا و علا: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.[4]

و لقد تزوّج الأنبياء و الرّسل كلّهم، و لم يذكر المؤرّخون من عاش منهم بلا زواج سوى يحي و عيسى – عليهما السلام – و لم يكن عدم تزوّجهما لعدم شرعيّة الزّواج في زمنهما ، لأنّ النّاس كانوا يتزوّجون في عصرهما ، و قد قيل أنّ سبب عدم زواج عيسى عليه السلام – هو انحطاط أخلاق نساء

[1] ـ الزّواج و الطّلاق في الشّريعة و القانون و العرف، د.أحمد دكار ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران،د.ط،د.ت،ص35.
[2] ـ سورة البقرة، الآية 30.
[3] ـ سورة النساء، الآية 3.
[4] ـ سورة الروم، الآية 21.

بني إسرائيل ، فرغب عنهن للعبادة و أداء الرّسالة ، و السّبب في عدم زواج يحيى عليه السّلام هو أنّه لم تكن عنده المقدرة على إتيان النّساء ، كأنه محجم عنهن ، لأنّ الله قال في وصفه: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾.[1]

من السّنّة النّبويّة الشّريفة : فقد كان حكمها موافقا للقرآن الكريم ، حيث أقرت أنّ الزّواج هو نصف الدين.

و الرّسول عليه الصّلاة و السّلام يُرغّب في الزّواج بشتّى أنواع الترغيب فيقول فيما روي في الصحيحين (أمَّا أنَا فأصُومُ و أُفطرُ ، و أقوم ، و أنام و آكل اللّحم ، و أتزوّج النّساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[2]

و إذا أُعتبر الزّواج عند بعض الأزواج مصدرا للخصومات و الشّقاء و تبادل الكيد و الأضرار ، فليس منشأ هذا أنّ الزّواج نظام غير صالح ، و إنّما منشأه ، أنّ هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النّظام ، و لم يسيروا على ما رسمه لهم الإسلام و أرشدهم إليه ، في الخطبة أو العشرة ، و لم يقفوا عند حدود الدّين ، فكانت زَوْجيتهم لذلك مصدر شقائهم ، و كذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيئ تطبيقه أنتج نقيض ما شُرّع له . و لو أنّ الزّوجية قامت على أساس ما شرّعه الله من حسن المعاشرة و القيام بالواجبات، لكانت خير ما يكفل الأسرة سعادتها و يوفر لها الأمن و الطمأنينة.[3] و ما يؤكد ذلك قوله عز و جل في الآية الكريمة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.[4]

[1] ـسورة آل عمران، الآية 39.
[2] - مختصر تفسير ابن كثير،ج2،عماد الدين أبي الفداء ،الجزائر،شركة الشّهاب ،د.ط،1990،ص518.
[3] ـأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1997 م ، د.ط ، ص 12-13.
[4] ـسورة البقرة، الآية.228.

الزّواج عقد أو نظام أمر به الله تعلى لتنظيم الحياة الإنسانية، و قد جعله عز و جل سنة الأنبياء والمرسلين، اختاره ليكون مبعث الوحدة الإنسانية البشرية. فلو تُرك النّاس إلى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم أو تشريع يحدّ من نزواتهم كما تُرك عجم الحيوانات إلى غرائزها، يخلو الرّجل بكلّ امرأة أراد أن يخلو بها ، عمّ الاختلاط و الفوضى ، و تفشّت الأمراض و اختلطت الأنساب. [1]

و من هنا ندرك أن حكمة الله تعالى من مشروعية الزواج ترتّبت عنها غايات كثيرة، يمكن أن نورد بعضها في النّقاط التّالية:

1.*الزّواج هو عماد الأسرة الثّابتة* : حيث تتلقّى فيها الحقوق و الواجبات بارتباط ديني ، يشعر الشّخص فيه بأنّه يقوم بحقّ الآخر بأمر ديني و تنفيذ رابطة مقدّسة تعلو بإنسانيته ، فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان و تسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون فيها علاقة الذّكر بالأنثى هي الشّهوة البهيمية فقط . و هذه النّفسية الرّوحية هي المودّة الّتي جعلها الله تعالى بين الزّوجين يقول تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }.[2]

فإذا ارتقت العلاقة إلى ذلك النّحو من السّمو كان في الزّواج ترويح النّفس و إيناسها بالمجالسة والنّظر ، كما قال " الغزالي " في فوائده " فيه إراحة للقلب و تقوية له على العبادة ، فإن النّفس ملول ، و هي من الحقّ نفور ، لأنّه على خلاف طبعها . فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت ، و إذا رُوّحت باللّذات في بعض الأوقات قويت و نشطت ، و في الاستئناس بالنّساء من الرّاحة ما يزيل الكرب ، و يروّح عن القلب ، و ينبغي لنفوس المتقين استراحات بالمباحات " .[3]

2.*معرفة أصول الإنسان و محبة الوالدين* : فبالزّواج و الإنجاب يعرف الإنسان مدى فضل الأبوين اللذين أنجباه ، و رعاه بعاطفة الأبوة و حنان الأمومة ، و ضحّيا في سبيله بكلّ غالٍ و نفيسٍ ،

[1] -فقه الأحوال الشّخصية ، د.محمد علي السر طاوي ، دار الفكر ، المملكة الأردنية ، الطبعة الأولى 2008م/1428 هـ ، ص 50.
[2] -سورة البقرة ،الآية 187.
[3] -محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، محمد أبو زهرة ، ص 41.

وبَذلاً من أجله الجهود الجسام لإيوائه و تربيته و نموّه ، و جعله عضوا صالحا في مجتمعه ، و لبنة قويّة في بناء أمّته ، و هو أيضا عنوان تمدّن و تحضّر ، على عكس العلاقات غير المشروعة فإنّها عنوان رجعية وتخلّف ، و همجية و جاهلية جهلاء .[1]

3.*الزّواج مظهر من مظاهر الرّقي الإنساني* : فهو راحة النّفس العالية ، و مستقرّها و أمنها وسكنها ، و هو تكليفات اجتماعية ، فمن أحجم عنه فقد فرّ من الواجبات الاجتماعية ، و نزل إلى أدنى دركات الحيوانية .

4-*التّعاون على بناء الحياة*: فإنّ هذه الحياة التي نعيشها تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكوّن من لبنات. و الوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلا كان أم إمرأة، والرّجل و المرأة إذا كان كلٌّ منهما مستقلّا عن الآخر ، لا يستطيع أيّا منهما العيش ، بل كلّ منهما محتاجا لآخر حاجة شقّ النّواة للشّقّ الثّاني ، بل حاجة الشّيء إلى نفسه (ذلك أن الله خلق حوّاء من ضلع آدم) ، و لذلك لا يمكن أن نبني مجتمعا سليما إلّا بتكوين لبنة سليمة ، و لا نستطيع أن نقول أنّ الرّجل بنفسه لبنة و المرأة بنفسها لبنة ، بل الرّجل و المرأة إذا كانا زوجين فهما لبنة واحدة . و لذلك كانت الأسرة هي اللّبنة الأولى لبناء المجتمع السّليم، و بتعاون الزّوجين تبنى الحياة، و لذلك فعقد الزّواج يشبه عقود الشّركة من هذا الوجه، أي بالمعنى المشاركة في بناء الحياة و تحمّل أعبائها[2].

5-*حفظ النّوع الإنساني*: فلمّا كان الغرض من خلق الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض، فكان لا بدّ من ذلك تعمير الأرض. و العمارة لا تكون بفرد واحد مهما طال عمره و أوتي من قوّة ، فكان لا بدّ من التّوالد ليكثر النّوع ، و التّوالد يتحقّق من اجتماع النّوعين على أيّ وجه ، و هذا

[1]-الزّواج و الطّلاق ، وهبة الزحيلي ، الجزء الثاني ،كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الطبعة الأولى 1412هـ/1991 م ،ص15.
2 الزواج في ظل الإسلام ، عبد الرحمان عبد الخالق ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص 18 .

موجود في كلّ أنواع الحيوانات و الطّيور ، و لكنّ الله لا يسوّ بين الإنسان و باقي المخلوقات ، فكرمه ، و تفضيله يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرّد الاختلاط فشرّع لهم الزّواج .[1]

6.*تحصين النّفس بقضاء الحاجة الجنسية على وجه مشروع* : لأنّ من يتزوّج تقنع نفسه غالبا ، ولا تتعدّى حدود الله بانتهاك الحرمات . و من أعرض عنه لجأ إلى طريق معوّج و استباح الحرمات ، وفتح على المجتمع الّذي يعيش فيه بابا من أبواب الشّرّ ، فيصبح عضوا فاسدا فيه . لذلك أمر رسول الله القادر على تكاليفه بالمبادرة عليه ، كما أمر العاجز عن القيام بواجباته باتخاذ وقاية له من الوقوع فيما حرّمه الله .[2]

فيقول صلّى الله عليه و سلّم (من تزوّج فقد حفظ نصف دينه، فليتّق الله في النّصف الآخر.)[3]

فالزّواج عاصم للنّفس من شرور البهيمة، لانّ المتزوّج كلّما تاقت نفسه للنّساء وجد السّبيل المباح لقضاء حاجته.

7.*إنجاب الأطفال و تربيتهم*: فالزّواج هو السّبيل الوحيد في إنجاب الأطفال، و به تتحدّد معالم الأسرة الواحدة، خاصّة إذا كانت المرأة صالحة مدبّرة لبيتها.

فالأطفال زينة الحياة الدّنيا في براءتهم و محبّتهم، و ليس أحبّ على القلب من بسمة على شفاه طفل، و لا ألذّ على السّمع و لا اطرب إلى الأذن من مناغاة الطّفل، و ليس أفضل عملا من تربية الأولاد و إرشادهم إلى الخير و الصلاح.[4]

8.*توطيد صلة القرابة*: فتلك المحبّة المتولّدة بين الآباء و الأمهات و الأولاد و الأجداد تساهم في تقوية الرابطة العائلية، و التّمتّع بذلك لا يكون إلّا في ظلّ النّكاح الشّرعي. فكم يسعد الجدّ بأحفاده سعادة لا تُعدّ لها سعادة الطّعام الجيّد و الشّراب اللّذيذ.

---

[1]-أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، ص 55.
[2]-المرجع نفسه ، ص 58.
[3]-تفسير القرطبي ، الجزء التاسع ، ص 327.
[4]-الزواج في الإسلام و أشكال الزواج المستحدث ، هشام ق بلان ، ص 20

أمّا في الأنكحة الفاسدة و أنكحة السّفاح فإنّ أوّل حرمان لأصحابها هو حرمانهم من هذا الحبّ الشّريف النّقيّ بين الأرحام ، إذ مع السّفاح و اختلاط الأنساب لا أرحام و إنّما ينبغي لذّة واحدة هي الشّهوة الجنسية فقط .[1]

كل عقد من العقود المهمة تسبقه عادة مقدمات، ليستوثق العاقد من أنّه يحقّق رغبته فيقدم عليه والّا فيعرض عنه.

و لّما كان الزّواج من أخطر العقود لأنّه عقد الحياة نظرا لما يترتّب عليه من آثار كثُبوت النّسب وحرمة المصاهرة و غيرها. زادت عناية الشّارع الحكيم به فجعل له مقدّمة، نظمها و بيّن أحكامها، تلك المقدّمة هي ما يسمّى بالخِطبة.[2]

و الخطبة – بكسر الخاء – ليست ركنًا و لا شرطًا في الزّواج، كما أنّها ليست زواجا و إنّما هي مجرّد وعد بالزّواج أو هي مرحلة تمهيدية سابقة للزّواج.

و معنى الخِطبة أن يتقدّم الرّجل إلى امرأة معينة تحلّ له شرعا أو إلى أهلها ليطب الزّواج منها ، بعد أن توجد عنده الرّغبة في زواجها ، فإذا أُجيب إلى طلبه تمّت الخطبة بينهما .[3]

و لتكون الخِطبة محققة غايتها أباح الشّارع النّظر إلى المخطوبة مع كونها أجنبية يحرّم النّظر إليها ، بل أمر به و رغّب فيه مبيّنا الحكمة التي تترتب عليه.

فأمّا ما يحلّ النّظر إليه في المرأة فوجهها و كفّيها ، كما أفتى بذلك جمهور الفقهاء ، و زاد الحنابلة على ذلك الرّقبة ، و بعض الحنفية زاد القدمين ، و إذا تمّت الخطبة يجوز اجتماع الخاطبين بحضور أحد

[1] -الزّواج في ظلّ الإسلام، عبد الرحمان عبد الخالق، ص5.
[2] -إحكام الأسرة في الإسلام ،محمد مصطفى شلبي ،ص67.
[3] - الزواج و الطلاق ، وهبة الزحيلي ، ج2 ، ص 17.

محارم الفتاة العاقلين و تبادل الأحاديث ، إذ لا يكفي تأمّل الوجه و الكفّين ، بل معرفة طباع و أخلاق كُلٍّ منهما. [1]

شروط الخطبة :

للخطبة شروط مستحبة و شروط لازمة ، فالمستحبة يندب لمريد الزّواج مراعاتها و لا شيء عليه إن أهملها و لم يحققها فلا تؤثر في صحة الخطبة و منها :

1.أن تكون المخطوبة من النّساء المتحلّيات بالأخلاق الحميدة المتمسّكات بالدّين، و من العفيفات الطّاهرات.

2.أن تكون الخطوبة من غير القريبات، لأنّ التّزوّج بالقريبة غالبا ما يكون النّسل فيه ضعيفا

3.أن يتعرف الخاطب على المخطوبة ، و بذلك يتعرّف على سلوكها و تتعرّف على سلوكه حتّى يقوم الزّواج على اطمئنان و تنشأ الحياة الزوجية على دعائم قوية.

4.ألّا تُسبق الخِطبة بخِطبة أخرى من الغير.

5.أن لا يكون هناك مانع شرعي من زواج المرأة.

6.أن تكون المخطوبة بكرًا ولودًا ، لأن الأبكار تتوثّق بهن الصّلات و تدوم العشرة و هي أقرب للتّأدّب و الرّضا ، لأنّهما تعلم كما هو يعلم أيضا أن علاقتهما علاقة هما صنعوها ، كما أن فكرتها من فكرة الأشخاص و الاستئثار. [2]

الفرق بين الزواج و الخطبة :

*الخطبة وعد بالزّواج، و هي غير العقد الّذي يعني ارتباط إيجاب و قَبول على وجه مشروع بحيث يظهر أثره في محلّه لكنّ الخطبة لا توجد فيها إرادة جازمة من الطرفين.

[2]-الزواج في الإسلام و أشكال الزواج المستحدث ، هشام قبلان ، ص 21.
[2]-الزواج و الطلاق في الشريعة و القانون و العرف، د، أحمد دكار ، ص 59-60.

*تتمّ الخطبة بإبداء الرّغبة في إنشاء عقد الزّواج، بأيّ نوع من التّصرفات كقراءة الفاتحة مثلا، أو تقديم شيء من الهدايا، و بالتّالي لا توجد صيغة معينة في الخطبة و لا تتطلّب وجود الشّهود. بينما عقد الزّواج يستلزم توافق الإيجاب و القبول ، و أن تكون إرادة إنشاء العقد فيها دالّة على الجزم ، و لا يتمّ العقد إلا بصيغة معيّنة تدلّ عليه ، و لا بدّ فيه من شهادة الشّهود .[1]

*عقد الزّواج تنتج أثاره فورا بعد صدور الإيجاب و القبول من طرفي العقد مع توافر شروطهما والّتي منها حلّ كلّ واحد من الزّوجين للآخر ، و جواز الخلوة بينهما ، و وجوب المهر للمرأة ، و ثبوت التّوارث بينهما ، و عدم انتهاء رابطة الزّوجية بينهما إلّا بالطّلاق أو الوفاة . و أمّا الخطبة فلا ينتج عنها هذه الآثار ،فيحقّ لكلّ منهما العدول عن الخطبة بإرادته المحضة، و لا يجب بها المهر ، و لا تجوز الخلوة لا يجوز للمخطوبة زينتها و لا توارث بينهما.[2]

[1]-فقه الأحوال الشخصية ، د.محمد علي السر طاوي ، ص 51.
[2]-المرجع نفسه ، ص 52.

المبحث الثّاني : أركان الزّواج و شروطه .

2/1.أركان الزّواج :

الرّكن في اصطلاح علماء الأصول ، ما يتوقّف الشّيء على وجوده ، و كان جزءا من حقيقته . و قد اختلف فقهاء المذاهب في أركان الزّواج ، و اتّجهت التّشريعات العربية إلى ترك الخلاف ، و إثبات ما اتّفقت فيه المذاهب ، فالزّواج فيها له ركنان هما " الإيجاب و القبول " ، و يطلق عليهما معا اسم " الصيغة " ، و لا خلاف بين المذاهب الإسلامية في اعتبار الصيغة من أركان الزواج ن و فقهاء الحنفية يحرصون الأركان في الصيغة فقط أي في الإيجاب و القبول. [1]

و الحقيقة أن الإيجاب و القبول هما العنصران الذّاتيان لماهية العقد ، و يصحّ الاعتراض على القول بأنّ الزّوج و الزّوجة ركنان ، لأن الزّوجين ذاتين ، بينما النّكاح عقد و هو معنى فلا يصحّ كونهما ركنين له .

أوّلا .تعريف الإيجاب و القبول:

يقصد بالإيجاب: الكلام الّذي صدر من أحد العاقدين أوّلا دالا على رضاه بالعقد. و القبول: هو الكلام الّذي يصدر من العقد الثّاني دالّا على موافقته على ما أبداه الأوّل، و لا يشترط أن يصدر الإيجاب من جانب معيّن، فاللّفظ الّذي يصدر من أي من العاقدين أوّلا يعدّ " إيجابا " ، و ما يصدر من الثّاني يُعدّ " قبولا " . [2]

و الأصل في الإيجاب و القبول أن يتولّاهما اثنان: واحد من قبل الزّوج أو الزّوج نفسه، و واحد من قبل الزّوجة أو الزّوجة نفسها. و لكنّه لا مانع من أن يتولّى الإيجاب و القبول شخص واحد يقوم مقام الطّرفين إما بصفة واحدة كما لو كان رجل وليا على صبيّ أو صبيّة يجوز جواز أحدهما بالآخر ،

[1] -الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، ص 65.
[2] -فقه الأحوال الشخصية ،د.محمود علي السر طاوي ، ص 53.

وإمّا بصفتين مختلفتين كما لو كان رجل ولي بنت عمه الصّغيرة ، فزوّجها من نفسه بحكم هذه الولاية و قَبِل الزّواج لنفسه ، و هذا ما ذهبت إليه الحنفية .[1]

ثانيا – عبارة الإيجاب و القبول:

الأصل في انعقاد العقد أنه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين الجازمة، و لا يشترط ألفاظا خاصة أو عبارات بعينها، لأن العبرة في الشّريعة الإسلامية بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني.[2]

و لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد العقد بلفظي النّكاح و التّزويج و الجواب عنهما لأنّهما اللّفظان اللّذان ورد بهما نصّ القرآن ، إذ قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾.[3]

و الأفضل أن يقع الإيجاب و القبول في عقد الزّواج بألفاظ صحيحة دالة على المضيّ كقول وكيل الزّوجة أو وليّها " زوّجتك فلانة " ، و كقول الزّوج " قبلتُ" . و جريا على الأصل الذي قرّرناه يقع الإيجاب و القبول بالألفاظ المحرّفة ، كقول وليّ الزّوجة " جوّزتك فلانة " ، أو قوله " زوَّزْتُك" و ما شابه ذلك من الألفاظ ، و ذلك لأنّ هذه الألفاظ لمّا أصبحت لغة يتعارفها النّاس ، و يستعملونها للدّلالة على المعنى المقصود من العقد ، و يفهمون منها هذا المعنى إذا سمعوها ، من أجل هذا اعتبرتها الشّريعة كذلك.

و لا يشترط كون العبارة المستعملة في الإيجاب و القبول من عبارات اللغة العربية ، بل يتم العقد بكل لغة من اللّغات المنتشرة في العالم متى كان المتعاقدان و شهود العقد يفهمون هذه اللّغات ، و كانت العبارات المستعملة تؤدّي المعنى الّذي يقصد منه العقد .[4]

---

[1]-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان - ، 1423هـ/2003 م، د.ط .ص 10.
[2]-الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي.د.محمد كمال الدين إمام ، ص 66.
[3]-سورة الأحزاب، الآية 22.
[4]-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص 11.

ثالثا-صيغة الإيجاب و القبول :

الصّيغ لا تؤثّر على صحّة مختلف العقود ، فيستوي أن تجيء في صيغة الماضي أو المضارع أو الحاضر أو الأمر . و لكن أهمّية عقد الزّواج و حرص الإسلام على صيانته ، جعلت صيغة " الفعل الماضي " هي اللّازمة لسلامة الإيجاب و القبول ، فهي الصّيغة التي تفيد إنشاء عقد الزّواج في الحال ، فلا يتطرّق إليه الاحتمال ؛ و بالتّالي كانت صيغة الفعل الماضي هي الصّورة الأصلية للإيجاب و القبول ، والعقد ينعقد بها دون توقّف على شيء آخر كالنّيّة أو القرينة ، و لكن هذا لا ينفي أحقّية الصّيغ الأخرى في إنشاء العقد ، و هذا ما يبيّنه الفقهاء إذ تعرّضوا لها على الوجه الآتي :

1.ينعقد الزّواج إذا كان كلّ من الإيجاب و القبول بلفظ الماضي مثل : " زوّجتك نفسي " ، فيقول الآخر : " قبلت " .

لأنّ القصد من العقد إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلا من قبل ، و هذا المعنى لم يوضع له في اللّغة لفظ خاصّ يدلّ عليه ، و صيغة الماضي تفيد الأخبار عن فعل موجود قبل زمان التّكلّم ، فلذلك كانت أدلّ الصّيغ على تحقّق وقوع الفعل و ثبوته. [1]

2.ينعقد كذلك إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر، و القبول بصيغة الماضي، كأن يقول الرّجل للمرأة: زوّجيني نفسك " فتقول:" زوّجتك". و إنّما صحّ الإيجاب بصيغة الأمر، مع أنّ الأمر في أصله وضع طلب تحصيل فعل في المستقبل.

3.ينعقد أيضا إذا كان الإيجاب بصيغة المضارع ، و القبول بصيغة الماضي ؛ إذا لم يكن المقصود الوعد بالزّواج ، فلو قال الرّجل : " تزوّجيني نفسك " فقالت " تزوّجتك " ، انعقد العقد .

و من هذا يتبين أن القبول شرطه أن يكون بصيغة الماضي و أمّا الإيجاب فيصحّ أن يكون بالماضي ، و بالأمر و بالمضارع إذا كان القصد منه إنشاء العقد. [2]

[1]-أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ، ص 84-85.
[2]-المرجع السّابق، ص 86-87.

رابعا .لغة الإيجاب و القبول:

لم يحدّد الشّارع لغة معيّنة يتمّ بها الإيجاب و القبول ، خاصة و أن الإسلام دين للكافّة ، و لغات النّاس شتّى ، فيصحّ الزّواج بأيّة لغة ، و العربيّة و غيرها سواء ، طالما قصد المتكلّم بها صحيحا ، وكانت لغة مفهومة للعاقدين و الشّهود .[1]

و لقد اتّفق الفقهاء على أنّ القبول لا يشترط أن يشتقّ من مادّة خاصّة ، فهو يتحقّق بكلّ ما يدلّ على الرّضا و الموافقة كقبلت ، رضيت ...الخ .

لكنّهم اختلفوا في لفظ الإيجاب، فذهب الشّافعيّة إلى أن الإيجاب لا يتحقق به الزّواج إلّا إذا كان بلفظ مشتقٍّ من النّكاح و التّزويج كزوّجتك ، زوّجيني ...الخ لأنّه لم يرد في القرآن في مواضع تشريع الزّواج إلّا لفظة النّكاح و التّزويج. و من ثَمَّ وُجب الاقتصار على هذين اللّفظين.[2]

و ما ذهب إليه الحنفيّة أنّ الإيجاب كما يصحّ بلفظ النّكاح و التّزويج يصحّ أن يكون بغيرهما من الألفاظ الّتي تدلّ على إنشاء العقد في الحال مثل الهبة و التمليك و البيع ، و قد استدلّوا على ذلك بالنّصّ القرآني في قول العزيز الحكيم: {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}.[3]

الألفاظ المحرفة و اللغة الأجنبية :

فيصحّ العقد بالألفاظ المحرّفة و العاميّة مثل : جَوَّزْتُ ، زَوَّزْتُ،دوَّزْتُ، أَبِلْتُ، حَبِلْتُ....إلخ . وهذا إذا كان النّطق بها متعارفا و صدرت عن قصد و اختيار.

فإذا قال مثلا وليّ المرأة لخاطبها :" زوّزتك بنتي،وقال الخاطب ابلت" انعقد الزّواج. ويصحّ العقد باللّغة الأجنبية،فإذا لقّنت امرأة فرنسيّة أو انجليزية لفظ"زوّجتك نفسي"، و كانت عارفة أن الغرض منه اقترانها بالزّوج ، و لكنّها لم تعرف معنى زوّجتك نفسي فإنّ النّكاح ينعقد في هذا الحال ، و سواء كان

[1]-الزّواج و الطّلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، ص 67.
[2]-أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ، ص 87.
[3]-سورة الأحزاب، الآية 50.

نطقها بالعربية أم بغيرها من اللغات الأجنبية الأخرى ، و مثل الزّوجة في ذلك حال الزّوج و الشّهود أيضا. [1]

خامسًا –أسلوب الإيجاب و القبول:

الأصل أنّ التّلفّظ و المشافهة هي أسلوب الإيجاب و القبول عند الفقهاء، فلا يقبل سواه من الحاضر القادر على الكلام، و عند تعذّر العبارة لعجزٍ في النّطق أو الفهم أو لمن لا يحسن القراءة، يجيء مكانها الكتابة و الإشارة و التّعاطي و غير ذلك.

1.*ما يقوم مقام اللفظ :*

النّطق باللّسان هو الأصل في الإفصاح عن التّعبير عمّا في النّفس من المعاني. فإذا كان العاقدان في مجلس واحد و كانا قادران على الكلام فلا ينعقد الزواج إلّا به. [2]

أمّا إذا كان العاقد حاضرا مجلس العقد و غير قادر على النّطق بأن كان أخرسا. فإن كان لا يعرف الكتابة، فلا خلاف في أنّ زواجه ينعقد بإشارته المفهمة الدّالة على إرادة الزّواج، لأنّ تعبيره إنّما يحصل بذلك عرفا، و لأن إشارته قائمة مقام عبارة النّاطق في جميع العقود. فإن لم تكن إشارته مفهمة كانت لغوا و لا حكم لها.

2.*انعقاد الزواج بالرسالة أو الكتابة :*

إذا كان العقد بين غائبين عن مجلس عقد الزّواج، بأن كان أحدهما في القاهرة مثلا و الآخر بالإسكندرية، جاز أن يكون الإيجاب بواسطة رسول أو كتاب، و تقوم عبارة الرّسول و ماسُطّر في الكتاب مقام تلفّظ العاقد الحاضر . فإذا أرسل الخاطب رسولا إلى امرأته يقول لها " زوّجيني نفسك ، أو تزوجتك " ، و أدّى الرّسول إليها عبارة المرسل ، و قبلت بحضرة الشّهود ، تمّ العقد لوجود شطرية وهما الإيجاب و القبول في مجلس واحد . [3]

---

[1]-أحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ، ص 88.
[2]-أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، ص 104.
[3]-أحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية (مرجع سابق) ، أحد فراج حسين ، ص 89.

3.التّعاطي :

و هو تلاقي الإرادتين ، و تراضي الطّرفين من غير تعبير باللّفظ أو ما يقوم مقامه من الإيجاب والقبول ، و التّعاطي لا ينعقد به الزّواج أصلا على خلاف الحال في البيع . فلو تفاهم الرّجل و المرأة على المهر فسلّمت نفسها و لم يجرَ بينهما إيجاب و قبول باللّفظ ، أو قالت المرأة للرّجل : زوّجتك نفسي بمائة جنيه مثلا ، فلم يقل قبلت ، أو قالت المرأة للرّجل : زوّجتك نفسي بمائة جنيه مثلا ، فلم يقل قبلت ، و كان كل ما فعله أن صافحها علامة على رضاه و سروره بما قالت ، فإنّه لا ينعقد بذلك التّعاطي عقد الزّواج . و قد نقل العلماء الإجماع على عدم عقد الزّواج بطريق التعاطي، و هي طريقة مقبولة في العقود المالية.[1]

4.انعقاد الزواج بعاقد واحد :

إنّ عقد الزّواج كباقي العقود يشترط إنشاؤه عاقدان، إلّا أنّه يجوز شرعًا أن يتولّاه شخص واحد يقوم مقام شخصين، و تكفي عبارته عن عبارتين، متى كان لذلك الشّخص حقّ تمثيل الطّرفين بصفة شرعية عند إجراء العقد و يتحقّق ذلك في الصّورة الآتية:

-كأن يتزوّج رجل بنت عمّه الصّغيرة الّتي في ولايته ، فيقول بحضرة الشّهود : تزوّجت بنت عمّي فلان ، فإنّ الزّواج ينعقد و يتمّ بهذه العبارة أو أن لا يكون أصيلا على نفسه و وكيلا عن غيره كأن توكّل امرأة رجلا في أن يزوّجها من نفسه ، فيقول بحضرة الشّهود : إنّ فلانة بنت فلان قد وكّلتني في أنّ أُزوّجها من نفسي ، فاشهدوا أنّي تزوّجتها فينعقد الزّواج بهذه العبارة .[2]

---

[1]-الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام ، ص 69.
[2]-أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، أحمد فراج حسين ، ص 90.

2/2-شروط الزّواج :

الشّرط: هو ما يتوقّف عليه وجود الشّيء، و يكون خارجا عن حقيقته.[1]

و الفرق بين الرّكن و الشّرط هو أنّ الرّكن جزء من الحقيقة في حين أنّ الشّرط ليس جزءا منها[2].

و لعقد الزواج كغيره من العقود جملة من الشّروط، قسّمها الفقهاء إلى شروط صحّة، و شروط نفاذ، و شروط لزوم. و لأنّ عقد الزّواج أخطر العقود على الإطلاق ، فكان لا بد من إحاطته بهالة من الشروط ، و الوقوف عليها بأكملها يتطلب حديثا طويلا ، لذلك ارتأينا أن نأخذ بأهمها و نجعله مفصلا في الصّورة التّالية :

1 .التّراضي :

عقد الزّواج اختياري و لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، و ذلك أنّه يتعلّق بحياة الزّوجين (الرّجل و المرأة) و مستقبلهما، و أولادهما، و لذلك فلا يجوز أنه يتعلق بحياة الزوجين (الرّجل و المرأة) و مستقبلها، و أولادهما، و لذلك فلا يجوز أن يدخل طرفي العقد مكرها.

فأمّا بالنّسبة للرّجل فهذا ممّا لا خلاف فيه . أمّا المرأة فالأصل عدم إجبارها في النّكاح ثيبًا كانت أم بكرًا، و الفرق بينهما إنما هو الفرق قي صورة الإذن، فالثّيب عادة لا تستحي من الكلام في الزّواج، لذلك فهي تخطب إلى نفسها أو ترضى أو تأمر وليّها بولاية عقد نكاحها. و أمّا البكر فالغالب عليها الحياء و لذلك تُخطب من وليّها و الوليّ يستأذنها ، فإن أذنت بالقول فلها ذلك ، و إن أذنت بسكوت ، فالسّكوت علامة الرّضا .[3]

[1]-الزّواج و الطّلاق ج2،د.وهبة الزّحيلي،ص31.
[2]-أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، ص 95.
[3]-الزّواج في ظل الإسلام ، عبد الرّحمن عبد الخالق ، ص 51.

2.الوليّ (الولاية):

الولاية هي قيام شخص مكان آخر في التّصرّف عنه ، و الولاية في الزّواج على نوعان : ولاية إجبار و الّتي يقصد بها أنّ للوليّ الحقّ في تزويج مولّاته دون الرّجوع لرأيها ، و إن كانت تُستشار في تزويجها . و النّوع الثّاني هو ولاية ندب و يقصد بها أنّ الوليّ لا يملك تزويجها بغير إذنها، و إن كان له الحقّ في الاعتراض على الزّواج، إن كان الزّوج غير كفءٍ لها.[1]

*ترتيب الأولياء :

الأولياء هم العصبة بأنفسهم حسب التّرتيب المعروف في المواريث و يُقدّم الأقرب منهم و تُقدّم جهة البُنُوّة على الأُبُوّة ، و جهة الأبوّة على فروع الأبوين و يُقدّم فروع الأبوين على فروع الأجداد ، فإن كانوا من جهة واحدة و تساووا في ذلك و توافرت فيهم الشّروط كأخوين شقيقين أو لأبٍ، جاز لأيٍّ منهم أن يتولّى التّزويج ، و رضا أحدهم عند التّساوي في الجهة و الدّرجة و القوّة يسقط حقّ الآخرين في الاعتراض .[2]

فولاية المرأة بنفسها عقد الزّواج مستنكرةً فطرةً و ذوقًا ، و وسيلة إلى الفساد و الزّنا باسم النّكاح ، و لذلك جاء الشّرع باشتراط مباشرةِ عقد النّكاح بواسطة وليّ المرأة كأن يكون أبوها ، أو أخوها ، أو الأقرب لها فالأقرب، و لا يكون وليًّا للمرأة إلّا أقرب النّاس الأحياء إليها فالأب أوّلًا ثم الأخ و هكذا ...

*شروط الوليّ:

للوليّ في عقد الزّواج شروطًا ينبغي أن يستوفيها و هي:

1 .الذّكورة : فلا تُثبّت ولاية الزّواج لأنثى ، لأنّ المرأة لا يُثبَّت لها ولاية على نفسها ، فعلى غيرها بالأولى .

[1]-فقه الأحوال الشخصية، محمود علي السر طاوي، ص 67.
[2]-المرجع نفسه ، ص 69.

2.كمال الأهلية: وذلك بالبلوغ و العقل و الحرّية، و هو شرط اتّفق عليه الفقهاء، فلا ولاية لصبيٍّ و مجنونٍ و سكرانٍ و خبلٍ و لرقيقٍ مشغولٍ بخدمة مولاه.

3.الإسلام: وذلك في الولاية على المرأة المسلمة، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، بالاتّفاق، ولا ولاية المسلم على غير المسلم، فلا يتزوّج كافرٌ مسلمةً و لا عكسه.

4.خُلُوُّ الوليِّ من الإحرام بحجٍّ أو عُمرةٍ: فلا يصحّ لمُحرمٍ بحجٍّ أو عُمرةٍ تولّي عقد النّكاح.

5.عدم الإكراه : فلا ينعقد الزّواج بالإكراه ، سواء أكان صادرًا من الوليّ أم من الأصيل ، لعدم توافر الرّضا الّذي تقوم عليه جميع العقود .[1]

*الوكالة في الزواج :

الوكالة شرعًا هي تفويض شخصٍ التّصرّف في أمرٍ من أموره إلى غيره و إقامته مقامه. و لم يختلف الفقهاء في أنّ الوكالة بالنّكاح جائزةً، فكلّ من يجوز له أن يعقد النّكاح بنفسه يجوز أن يُوكّل فيه غيره و من لا يجوز له أن يعقد النّكاح لنفسه لا يجوز له أن يُوكّل فيه.[2]

و لا حاجة في التّوكيل إلى شهادة، لأنّ التّوكيل ليس جزءًا من عقد الزّواج، و لكن تُستحسن الشّهادة حتّ لا تجري مشاحنةً في صفة العاقد.

و التّوكيل يجوز مطلقًا و مقيّدًا، لأنّه كسائر العقود غير اللّازمة يجوز تقييده بكلّ شرط، سواء أكان التّقييد في الطّرف الآخر، أم كان التّقييد في المهر. فالتّقييد في طرف الشّخص الآخر، كأن يوكله بالترويج من امرأة معينة، أو من أسرة معينة، أو قبيلة معيّنة، أو توكله بالتّزويج من شخص معيّن، والتّقييد في المهر يكون بذكر مقدارٍ معيّنٍ.[3]

[1]-الزّواج و الطّلاق –ج-وهبة الزّحيلي ، ص 90-91.
[2]-فقه الأحوال الشّخصية ،د.محمود علي السر طاوي ، ص 72.
[3]-محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، محمد أبو زهرة ، ص 158.

3.الشاهدان (الشهادة) :

أوجبت الشّريعة الإسلامية الشّهادة في عقد الزّواج ،بهدف إعلان الزّواج و إثباته في وقت واحد ، فلا يصحّ زواجٌ بغير حضور شاهدين لقول الرّسول صلّى الله عليه و سلّم " لاَ نِكَاحَ إلاَ بشُهُودٍ "، فإذا انعقد بدونهما ، كان العقد فاسدًا عند الفقهاء الأحناف ، باطلاً عند الجمهور . و تنصّ الشّريعة الإسلامية على أن يحضر الزّواج شاهدان من الرّجال، أو رجل و امرأتان.[1]

فتكريمًا لعقد الزّواج و اعلاءاً لشأنه و إظهارا لأمره على وجه يدفع الشّبهات ، اشترط الشّارع الحكيم فيه الشّهادة ، و استحسن أن يجمع له النّاس ، و أن يُشهر و يُذاع بضرب الدّفوف و الغناء ، وأن تُقام من أجله الولائم حسب القدرة و الاستطاعة .[2]

و حتّى يتحقّق الإعلان و التّكريم لعقد الزّواج اُشترط في الشّهود ما يلي:

1.العقل: فلا تصحّ شهادة المجنون و من في حكمه، لفقدانهم أهليّة الأداء، و لأنّ حضورهم العقدَ لا يحقّق معنى الإعلان، و لا يحصل به التّكريم.

2.البُلوغ: فالصّبيّ و لو كان مميّزًا لا تصحُّ شهادته، لأنّه ليس أهلًا للولاية على نفسه، فلا يكون أهلا للولاية على غيره، لأنّ الشّهادة من باب الولاية.

3.الإسلام:إذا كان كلٌّ من الزّوجين مسلمًا، لأنّه لا ولاية لغير المسلم على المسلم. أمّا إذا كان الزّوج مسلمًا و الزّوجة كتابيّةً ، فلا يُشترط إسلام الشّهود ، فتصحُّ شهادة غير المسلمين ، سواء كانوا موافقين للزّوجة في الدّيانة أو مخالفين لها ، فالزّوجة المسيحيّة ن إذا كان زوجها مسلمًا ، يجوز أن يشهد على العقد مسيحيّان أو يهوديّان لأنّ المعقود عليه في عقد الزّواج هو المرأة ، لظهور أكثر الأحكام فيها ، فلذلك صَحَّت شهادة غير المسلمين على الزّوجة إذا كانت غير مسلمة.[3]

[1]-الزّواج و الطّلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، ص 84-85.
[2]-أحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية،احمد فراج حسين،ص100.
[3]-المرجع نفسه ، ص 101.

4.ألّا تكون المرأة محرّمة على الرّجل :

فلا ينعقد الزّواج بالمحارم كالبنت و الأخت و العمّة و الخالة ، و لا يصحّ الزّواج بالمتزوّجة بزوجٍ آخرٍ ، و المعتدّة ، و المرأة المسلمة بغير المسلم.

و الزّواج في كل هذه الحالات باطل، و لا يجمع الرّجل بين الأختين أو بين المرأة و عمّتها أو خالتها أو ابنة أختها ، لئلّا يؤدّي الزواج لقطع صلة الرّحم .[1]

و دليل بطلان زواج المسلمة بالكافر قوله تعالى : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ }.[2]

5.المَهر:

يُطلق المهر شرعًا على المال الّذي يجب على الرّجل للمرأة ، بسبب عقد الزّواج عليها أو بسبب وطئه لها .

و المهر لا يجوز أن يخلو منه الزّواج ، لأنّ الشّريعة الإسلامية لم تشأ أن تجعل الاستمتاع بالمرأة بالمجّان جائزًا ، فيسهل على الرّجل حينئذ إهمالها و طرحها . و يسمّى المهر صداقًا، و نِحلةً ، و فريضةً ، و طولاً ، و حِباءًا ،و أجرًا ، و عقرًا ، و نكاحًا . و قد جمع هذه الأسماء و غيرها بعضهم في بيتين من النّظم هُمَا :

-صَدَاقٌ، وَ مَهْرٌ ، نِحْلَةٌ، وَ فَرِيضَةٌ * * حِبَاءٌ ، وَ أَجْرٌ ، ثُمَّ عَقْدٌ ، عَلَائِقٌ

-وَ طَوْلٌ ، نِكَاحٌ ، ثُمَّ خَرْسٌ نَمَاهَا * * فَفَرْدٌ وَ عَشْرٌ عَدَا ذَاكَ مَوَاقِفٌ

فالدّليل على وُجوبه : الكتاب ، و السّنّة و الإجماع.

فأمّا الكتاب فآياتٌ منها قوله تعلى : { وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }.[3]

[1]-الزّواج و الطّلاق – ج2،د.وهبة الزحيلي ، ص 32.
[2]-سورة البقرة الآية 221.
[3]-سورة النساء، الآية 4.

و منها قوله جلّ ذكره : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾.[1]

و أمّا السُّنّة، فقد ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم لم يخلِ زواجاً من مهرٍ، و لم يكن واجبا لتركه مرّة ليدلّ على عدم الوجوب. و قد أجمع العلماء المسلمين على ذلك منذ عهد الصّحابة إلى يوم النّاس هذا. ثمّ إنّه لو أُبيح أن يتزوّج الرّجال دون مهرٍ ، لكان في ذلك ابتذال للنّساء و حطٌّ لأقدارهنّ ، فيراها الّرجل بعين الاحتقار و المهانة ، فلا تُستحسن بينهما العشرة ، فكان إيجاب المهر الرّجلَ بمثابة إشعار له بأنّ الزّوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلّا بالبذل و الإنفاق حتّى لا يُفرِّط فيه بعد الحصول عليه.[2]

و قَضَتْ سُنّة الإجماع المستقيمة بتقسيم العمل لإصلاح الشّؤون العائلية بين الرّجل و المرأة، فيقوم الرّجل بتحصيل المال و كسبه من الوجوه المنوّعة، و تقوم المرأة بإدارة البيت و تهيئة الطعام والإشراف على تربية الأولاد. و ذلك بمقتضى سُنّة الله في خلقه و هو الموافق لطبائع الجنسين معًا . فالرّجل وِفْقًا لما منحه الله من قوّةٍ و صلابةِ أعضاءٍ، قادرٌ على السّعي و الاكتساب. و المرأة بمقتضى ما منحها الله تعالى من جلادة و صبر و طول آناةٍ ، مستطيعة أن تبقى داخل البيت تهيّئ فيه أسباب الرّاحة لزوجها و لأولادها.[3]

إن ما يصلح أن يكون مهرًا هو كلّ ما كان من المال مقوّما قي حقّ المسلم ، أو كان منفعة تُقَوَّمُ بمالٍ ، و كلّ ما لم يكن مقوّما بمالٍ في ذاته ، أو كان مقوّما بمالٍ في حقّ غير المسلم ، فإنّه لا يصحّ أن

[1]-سورة النساء،الاية24 .
[2]-الأحوال الشّخصية في الشّريعة الإسلامية ، محمّد محي الدّين عبد الحميد ، ص 132 .
[3]-المرجع نفسه ، ص 134.

يكون مهرًا . و قد جعل الله عزّ و جلّ سبب القصد إلى الزّواج هو المال المضاف إلى المخاطبين و هم المكلّفون من المسلمين.

و على هذا يصحّ أن يكون المهر : من الذّهب و الفضّة ، و من العقار كقطعة أرض زراعية أو قطعة أرض صالحة للبناء أو دار ، و من المنقول كثوبِ حريرٍ أو صوفٍ و كخاتمٍ من ذهب أو جوهرةٍ أو كحصان و كجمل أو كإِرْدِبٍ من حنطة أو شعير ،و من منافع الأعيان التي تقوم بالمال كما لو أمهرها منفعة دارٍ تؤجّرها أبدا أو مدّة معيّنة . و لا يصحّ أن يكون المهر ميّتة، و لا دمًا مسفوحًا، لأن هذين ليسا بمال، و لا أن يكون خمرا أو خترير لأنّهما غير مقوّمين في حقّ المسلم.[1]

فلم تشترط الشريعة الإسلامية نوعا بأم عينه لأن يكون مهرا.

لأنّ المهر هديّة و نِحلة تُقدّم للمرأة . فإنّ الشّرع لم يأت فيه تحديد لأقلّ المهر أو أكثره . و إنّما تُرك للمقدرة و للأريحية.

و بالرغم من أن المشرع الحكيم لم يحدد نهاية المهور ، إلا أنه حبب المسلمين الاقتصاد فيها و نهى عن المغالاة التي تؤدي إلى أوخم العواقب ، فالمهر هديّة و منحة و ليس ثمنا و عوضا ، ذلك و أن خير المهر ما كان أيسره و في حدود الطوق و الوسع.[2]

. 6الكفاءة:

الكفاءة في الاصطلاح الفقهي هي مساواة الرّجل للمرأة في أمور مخصوصة، بحيث لا تُضارُّ الزّوجة، و لا يُعَيَّرُ أولياؤها بالزّوج المختار.

و الكفاءة معتبرة في النّكاح لأنّ المصالح إنّما تنظيم بين المتكافئين عادة ، و هي معتبرة في جانب الرّجل لا المرأة ، فلا يُشترط أن تكون المرأة كفؤا للرّجل ، فالزّوج لا يغيظه أن تكون الزّوجة غير كفءٍ

[1]-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،محمّد محي الدّين عبد الحميد،ص134-135.
[2]-الزواج في ظل الإسلام ، عبد الرحمن عبد الخالق ، ص 56.

له . و الزّوجة ترتفع بارتفاع مكانة الرّجل . و أمّا المرأة تأبى أن يكون الزّوج أدنى منها و تُعيّره بذلك. و الزّوج لا يرتفع بارتفاع مكانة المرأة. و بذلك اُعتبرت الكفاءة في جانب الرّجل لا المرأة.[1]

و تحصل الكفاءة في العناصر التالية :

أ.النسب: فإذا كان النّسب ممّا يفتخر به العربي ، فإنّ النّسب لدى العامّة يطغى عليه العرف ، فهناك من يؤسّس النّسب على شرف العائلة .

ب.الإسلام: فكفاءة الإسلام مطلوبة في حقّ الآباء لأنّ الزّوج لا بدّ أن يكون مسلمًا.

ج.الحرية: و ذلك بأن يكون الزّوج حُرًّا، و ليس مستعبدا أو رقيقا.

د.المال: لأنّ المال يصاحبه القدرة على المهر و النّفقة. لكنّ كثرة المال قد تجعله سلاحًا بيد الرّجل يهدّد به المرأة و ذلك بأن يتزوّج أخرى.

ه.التدين: و ذلك بأن يكون الزّوجين مسلمين أصلا، و لا يكون الزّوج فاسقا فنظرة العامّة للسّلوك تكفي ألّا يكون الّزوج سكّيرا و لا سارقا ، أمّا مسألة الصّلاة أو الفسق فهي متروكة في نظرهم لصاحبها. [2]

[1] ـفقه الأحوال الشّخصية ، د.محمود علي السرطاوي ، ص 82.
[2] ـالزّواج و الطّلاق في الشريعة و القانون و العرف، د.أحمد دكار ، ص 65-66.

المبحث الثّالث: موانع الزّواج و أهمّ خصائصه.

3/1.موانع الزّواج

يشترط في عقد الزّواج ألّا تكون المرأة محرّمة على الرّجل الّذي يريد الزّواج بها . و المحرّمات من النّساء نوعان: المحرّمات إلى الأبد و المحرّمات إلى أمد.

فأمّا المحرّمات حرمة مؤبّدة ثلاثة:[1]

1.المحرّمات من القرابة: هؤلاء النّساء أربعة أنواع و هنّ :

أ.فروع الرّجل من النّساء و فروع فروعه و إن نزلن : فتحرّم عليه بنته و بنت بنته ، و بنت ابنه و هكذا .

ب.أصول الرجل من النساء و أصول أصوله و إن علون. فتحرم عليه أمه ، و ام أبيه و هكذا .

ج.فروع أبويه و فروع فروعهما و إن نزلن ، فتُحرّم عليه أخواته ، و بنات أخواته و بنات أخيه و هكذا .

د.فروع أجداده و فروع جدّاته إذا انفصلن بدرجة واحدة ، فيحرّم عليه عمّاته و خالاته ، وعمّات أبيه و عمّات أمّه ، و خالات أبيه ، و خالات أمّه و هكذا .[2]

و الدّليل على تحريم ما سبق قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ}[3] ، و حرّمت الجدّة كذلك لأنّها أمّ .

2.المحرمات بالمصاهرة : يحرم بهذا السبب أصناف أربعة :

أ.أصول الزّوجة من النّساء كأمّها و جدّاتها من جهة الأمّ أو الأب في أيّ درجة سواء دخل بالزّوجة أو لا ، و دليل ذلك قوله جلّ شأنه: {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ}.

---

[1]-الزّواج و الطلاق ج2 ، وهبة الزّحيلي ، ص 63

[2]-فقه الأحوال الشخصية ، د.محمود علي السر طاوي ، ص 74

[3]-سورة النّساء ، الآية 23.

ب.فروع الزّوجة الّتي دخل بهامن النّساء كبناتها و بنات أبنائها و بنات بناتها مهما نزلت مرتبتهنّ ، فإن لم يدخل بها لا تحرّم فروعها ، و ذلك استنادا لقول العزيز الحكيم: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }.[1]

ج.زوجات أصوله، كزوجة أبيه و زوجات أجداده من جهة الأب أو الأمّ مهما علت مرتبتهنّ وُجِد دخول بهن أو لا . فثبّت تحريمه بقوله جلّ ذكره : {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }.[2]

د.زوجات فروعه كزوجة ابنه و زوجات أبناء ابنه بنته وُجِد دخول بهاته الزّوجات أو لا إذا كانت الفروع تفرّعن عن صلبه ، و ذلك مصداقا لقوله تعالى : { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ }[3] . أمّا البنوّة بالتّبنّي فلا أثر لها في التّحريم ، لأنّ الإسلام أبطل التّبنّي الّذي كان سائدًا في الجاهلية .[4]

3.المحرمات بسبب الرّضاع : و هنّ ثمانية أصناف :

1.أصول الإنسان من الرّضاع مهما علون : و هي الأمّ من الرّضاعة ، و الجدّة أو الجدّات أيّ أمّ المرضعة و أمّ زوج المرضعة .

2.الفروع من الرضاع مهما نزلن : و هي البنت رضاعا و بنتها ، و بنت الابن رضاعًا و بنتها وان نزلت ، لأنّهن بنات إخوته و أخواته.

3.فروع الأبوين من الرّضاع : و هي الأخوات من الرّضاعة ، و بنات الإخوة و الأخوات مهما نزلن ، لأنّهن خالات المرضعة و بنات الأخ و الأخت.

4.الفروع المباشرة للجدّ و الجدّة من الرّضاع : و هي العمّات و الخالات رضاعا . و العمّة من الرّضاعة : هي أخت زوج المرضعة . و الخالة من الرّضاعة هي أخت المرضعة.

---

[1] سورة النساء ، الآية 23.
[2] سورة النساء ، الآية 22.
[3] سورة النساء ، الآية 23,
[4] أحكام الأسرة في الإسلام ، د.محمد مصطفى شلبي ، ص 188.

5.أمّ الزّوجة و جدّتها من الرّضاعة مهما علون: سواء أكان هناك دخول بالزّوجة أو لم يكن.

6.زوجة الأب و الجدّ من الرّضاع و إن علا : سواء دخل الأب و الجدّ بها أم لم يدخل ، كما يحرّم عليه زوجة أبيه من النّسب.

7.زوجة الابن و ابن البنت من الرّضاع ، و إن نزلوا سواء دخل الابن و نحوه بالزّوجة أم لم يدخل ، كما يحرّم عليه زوجة أولاده من النّسب .

8.بنت الزّوجة من الرّضاعة و بنات أولادهما مهما نزلن : إذا كانت الزوجة [1] مدخولا بها ، فإن لم يكن مدخولا بها ، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج ، كما في النسب تماما. [2]

و الحكمة من الحرمة بالرّضاع ، أن اللّبن الّذي يدرّه ثدي المرأة هو خلاصة دمها ، فيتناوله الطّفل ، فيكون سببا في إنبات لحمه و إنشاء عظمه ،و يصبح جزءا من المرضعة و ابنا لها ، فيصبح أقرباء المرأة أقر باءا له. [3]

و الدّليل على تحريم هؤلاء النّساء بحكم الرّضاع قوله عزّ و علا: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }. [4]

أمّا المحرّمات إلى أمد : يكون فيهنّ المانع مؤقّتا قابلا للزّوال و هنّ كالآتي :

1.زوجة الغير و معتدّته : فيحرّم الزّواج بزوجة الغير ، و بمعتدّة الغير ، سواء كانت عدّة من طلاق أو وفاة .

2.الجمع بين المحارم : و ذلك كالجمع بين المرأة و عمّتها أو خالتها ، أو الجمع بين الأختين وذلك لقوله تعالى :{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }.

3.المطلّقة ثلاثا : فالمطلّقة طلاقا بائنا بيونة كبرى فإنّها لا تحلّ للزّوج الأوّل حتّى تتزوّج من آخر و يدخل بها ، فإذا طلّقها الثّاني جازت لأن تعود للزّوج الأوّل.

---

[1]-الزواج و الطلاق ج2، د.وهبة الزحيلي ، ص 68.
[2]-المرجع السابق ، ص 69.
[3]-الزّواج في الإسلام و أشكال الزواج المستحدث ، هشام قبلان ، ص 33.
[4]-سورة النّساء ، الآية 23.

4.المشركة: فلا يحلّ لمسلم أن يتزوّج بمشركة و لا شيوعية أو بوذية أو وثنية. لأنّه ليس لهن كتابا سماويّا معروفا. كما يجوز له أن يتزوّج من ذات الكتاب السّماوي كالنّصرانية.

5.المرأة الخامسة : و ذلك بأن يتزوّج المسلم امرأة خامسة و في عصمته أربع نساء من قبل .

6.الملاعنة : من رمى زوجته بالزّنا و لم يأت بأربعة شهود طلب منه أن يلاعنها ، و اللّعان : هو أن يقسم أربعة مرّات بالله إنه لمن الصّادقين ، و الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، و تقسم المرأة أربع مرّات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، و الخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصّادقين . فإن حلف كلّ منهما فرّق بينهما ، و لا يحلّ للزّوج أن يعقد عليها أبدا إذا كذّب نفسه ، فإن فعل أُقيم عليه حدّ القذف ، و عاد الحِلّ بينهما ، فيجوز أن يعقد عليها من جديد عند بعض الفقهاء [1].

3.2.خصائص الزّواج الإسلامي :

الزّواج في الإسلام نظام إلهي ، شرّع لمصلحة المجتمع ، و حفظ كيان الأسرة ، و تنظيم الضّرورة الدّافعة ، و هو وحده مناط التّمييز بين الشّرعي و غير الشّرعي في العلاقات الجنسية ، و على الرّغم من الصّفة التّعاقدية للزّواج إلّا أنّ أحكامه و آثاره تتحدّد بمجرّد انعقاده ، و هي لا تترتّب على رضاء المتعاقدين ، و إنّما هي محدّدة سلفا بأحكام إلهية لا تثبتها إرادة المجتمع .[2]

و من أهمّ خصائص الزّواج في الإسلام نذكر ما يلي :

1.عقد الزّواج عقد ديني : و لا نقصد بذلك أنّه سرّ مقدّس لا يتمّ إلّا أمام كاهن ، فالزّواج في الإسلام عمل مدني بحت لا يحتاج إلى رجل دين ، و إنّما نقصد بذلك اعتبار الدّين الإلهي في الزّواج الإسلامي ، فلا يجيز الإسلام لأتباعه الزّواج من المشركة أو الّتي لا دين لها ، و في نفس الوقت يبيح لهم الزّواج من الكتابية أو الّتي تدين بدين سماوي ، كما يترك الإسلام لغير المسلمين حرّية تطبيق أحكام

[1]-فقه الأحوال الشخصية ، محمود علي السرطاوي ، ص 79-81.
[2]-الزّواج و الطّلاق في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام ، ص 56.

شرائعهم .ولا يعترف الإسلام بزواج المرتدّ ، سواء بالحاد أو باعتناق دين آخر ، و الطّفل الّذي يولد من زواج اعتنق أحد طرفيه الإسلام، يتبع أفضل الأبوين دينا و هو الإسلام. [1]

2.تعدّد الزّوجات: الأصل وحدة الزّوجة فهو الأفضل و الغالب وقوعه و أمّا التّعدّد فهو أمر استثنائي طارئ بسبب الضّرورة أو الحاجة أو العذر، و هو ليس أمرا واجبا و إنّما هو مباح في الشّريعة الإسلامية لأسباب عامّة و خاصّة.

فأمّا العامّة فهي كثيرة منها علاج حالة قلّة الرّجال و كثرة النّساء، أيضا حاجة الأمّة لزيادة النّسل إمّا لردّ عدوان حربيّ خارجيّ أو لتغطية الحاجة في أعمال الزّراعة و الصّناعة و نحوها. أمّا الأسباب الخاصة فهي أكثر و منها: مراعاة أحوال خاصّة عند بعض النّساء كالعقم أو المرض أو عدم توافق الطّباع مع الزّوج، فإذا ضُمَّت إليها زوجة أخرى قد تتحسن طباع الزّوجة الأولى . [2]

3.آداء الحقوق الزّوجية وفق الشّرع الإسلامي : فعقد الزّواج الصّحيح تترتّب عليه حقوقا مشتركة بين الزّوجين إذ نذكر منها :

-حلّ استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، و ذلك لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}. [3]

-حسن المعاملة و العشرة بالمعروف، إذ يقول عزّ و جلّ : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}. [4]

-التّوارث بين الزّوجين إلا إذا قام مانع شرعي يمنع من الميراث فالكتابيّة لا ترث زوجها المسلم، ولا يرثها ، و كذلك إذا قتل أحد الزّوجين صاحبه فإنّه لا يرث على التّفصيل المذكور في كتب المواريث

-ثبوت نسب الولد للزّوج ، كما يثبت للأمّ إن أتت به على فراش الزّوجية الصّحيحة وفق شروطه. [1]

[1]-المرجع نفسه ، ص 56.
[2]- الزّواج و الطّلاق ج2،د.وهبة الزحيلي ، ص 81.
[3]-سورة المعارج ، الآية 29-30.
[4]-سورة البقرة، الآية 229.

4.قرار الزّوجة في البيت الزّوجية : فعلى الزّوجة أن لا تخرج من بيت الزّوجية إلّا بإذن الزّوج لأنّه لو جاز لها أن تخرج بغير إذنه لما استقامت الحياة الزّوجية ، لأنّ الزّوج مكلّف بالعمل و الإنفاق على الأسرة ، فكان لا بدّ له من الخروج بغير إذن الزّوجة لتحصيل أسباب الرّزق ، فإذا أُعطي للمرأة حقّ الخروج بغير إذن الزّوج لَنَدُرَ أن يلتقي الزّوجان تحت سقف واحد و لا تستقيم الحياة الزّوجية على هذا الأمر. [2]

5.ديمومة الزّواج : الزّواج في الإسلام علاقة دائمة ، و في الفقه الإسلامي تأكيد على أنّ الزّواج نظام الأصل فيه أنّه دائم ، و أنّه بغير فكرة الدّوام هذه لا يستقيم عقده حيث يُبطل مع التذأقيت ، و لا مقاصده . و لأنّ عقد الزّواج و ديمومته خاصّية رئيسية في الإسلام ، فإنّ جمهور الفقهاء أقرّ أنّ التّأقيت يبطل عقد الزّواج في صورتين و ذلك يتجلّى في نكاح المتعة و الزّواج المؤقّت. [3]

6.واحدية الزّوج : فإنّ الإسلام في مجال نظم الزّواج ، جعل استمتاع الزّوج غير مقصور على زوجة واحدة ، فله أن يستمتع بغيرها في الحدّ المقرّر شرعا و هو أربع زوجات . أمّا المرأة فمحظور عليها تعدّد الأزواج حتّى لا تختلط الأنساب ، فاختصاص رجل بامرأة و نسبة الأولاد إلى والدين معنيّين ينشئ جماعة صغيرة داخل المجتمع تتكوّن من الأب و الأمّ و الأولاد و يُطلق عليها اسم الأسرة . [4]

7.اختلاف الجنس في الزّواج : اختلاف الجنس بين الزّوجين ، خاصّية هامّة في الزّواج الإسلامي ، و هذا هو الزّواج في شكله الطّبيعي كما غرسه الله عزّ و جلّ في كلّ الكائنات الحيّة ، و لكنّ دولا معاصرة تفاخر بكونها غريبة متقدّمة ، أصدرت تشريعات تبيح الزّواج بين الجنس الواحد .

---

[1]- فقه الأحوال الشّخصية ، محمود علي السر طاوي ، ص 92.

[2]-المرجع نفسه ، ص 95.

[3]-الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، محمّد كمال الدّين إمام، ص57.

[4]-الزّواج و الطّلاق في الشّريعة و القانون و العرف، د.أحمد دكار ، ص 56-57.

بل و أصبحت تقييم المؤتمرات و النّدوات من أجل تعميم هذه التّشريعات اللّاأخلاقية ، والإسلام يرفض بشدّة كلّ تغيير لقِيَم الدّين ، و أحكامه في الزّواج ، و العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد محرّمة في الإسلام سواء كانت بين رجل و رجل أو بين امرأة و امرأة .

و قد منع الإسلام زواج الخُنثى المشكّل ، و هي الّتي لا تتبيّن أنوثتها المحقّقة ، لاعتبار اختلاف الجنس ، و يُبطل الزّواج إذا تعذّر تحديد جنس الشّخص ، و في الفقه الإسلامي إشارات كثيرة إلى ضرورة اختلاف الجنس ، و بالتّالي حرّم ما يلي :

- حرمة الزّواج بين الجنس الواحد .
- حرمة زواج الخُنثى المشكّل.
- حِلُّ الزّواج برجل انقلب إلى أنثى لأنّه في الحقيقة كان مشكّلا و تحدّد جنسه.[1]

[1]-المرجع السابق ، ص 59-60.

بل و أصبحت تقييم المؤتمرات و النّدوات من أجل تعميم هذه التّشريعات اللّاأخلاقية ، والإسلام يرفض بشدّة كلّ تغيير لقِيَم الدّين ، و أحكامه في الزّواج ، و العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد محرّمة في الإسلام سواء كانت بين رجل و رجل أو بين امرأة و امرأة .

و قد منع الإسلام زواج الخُنثى المشكّل ، و هي الّتي لا تتبيّن أنوثتها المحقّقة ، لاعتبار اختلاف الجنس ، و يُبطل الزّواج إذا تعذّر تحديد جنس الشّخص ، و في الفقه الإسلامي إشارات كثيرة إلى ضرورة اختلاف الجنس ، و بالتّالي حرّم ما يلي :

- حرمة الزّواج بين الجنس الواحد .
- حرمة زواج الخُنثى المشكّل.
- حِلُّ الزّواج برجل انقلب إلى أنثى لأنّه في الحقيقة كان مشكّلا و تحدّد جنسه. [1]

[1]-المرجع السابق ، ص 59-60.

الفصل الثاني: الزواج في ظل المسيحية

نظرا لأهمية الدّور الّذي تلعبه الأسرة في المجتمع من النّاحية الاجتماعية و الاقتصادية، أصبح الزّواج يشكّل النّواة الأولى للأسرة.

و قد حظي باهتمام الشّرائع الدّينية و الوضعية على حدّ سواء، إذ حثّت الدّيانات على الزّواج وأحاطته بالضّمانات العديدة، و يبدو هذا جليّا في الشّريعة الإسلامية. أمّا المسيحية فقد اهتمّت بالزّواج و انفردت في تنظيم أحكامه حتّى أنّها جعلته من المقدّسات و من أسرار الكنيسة السّبعة.[1]

و فيما يلي عرض تفصيلي لأحكام الزّواج في المسيحية و أسباب إحاطته بكلّ هذه الهالة من القداسة.

المبحث الأول: الزّواج و غاية مشروعيته.

1.1. مفهوم الزواج المسيحي:

لقد عالج القائمون على الدّين المسيحي الزّواج بوصفه سرًّا مقدّسًا، و عالجوا قواعده و أحكامه من خلال ذلك المفهوم على أنّه سرّ مقدّس من أسرار الكنيسة السبعة[2]

و السِّرُّ (Mystérion) هو " حقيقة دينية"، أو "حقيقة عقلية" فوق مستوى استيعاب العقل البشريّ، خارقة للطّبيعة لا تخضع للمعرفة أو للعلم أو للبرهان، و لا لقدرة العقل البشري، و يُسَلَّم بها عن طريق الإيمان و ليس العلم أو المنطق البشري.[3]

---

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2003م ، د.ط.، ص 75.

[2]- موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة ج1، يوسف ملكة زرّار، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م، ص 77.

[3]- ديانات الأسرار، د. وديع بشتور، دار المرساة، اللاذقية (سوريا) ، الطبعة الأولى 2006م، ص 08.

و تُعرّفه شريعة الأقباط الأرثوذكس بأنّه " سرّ مقدّس يتمّ بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل و امرأة بقصد تكوين أسرة و التّعاون على شؤون الحياة". أمّا الكاثوليك فيعرّفون الزّواج بأنّه " يعطي كلّ من الطّرفين حقًّا على جسده، ويقبل حقًّا على جسد الآخر، لمباشرة الأفعال التي تؤدّي بذاتها إلى أن يكون لهما أولاد". في حين أن الإنجيليون البروتستانت يقرّون بأنّ الزّواج:" اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانًا شرعيًّا مدّة حياة الزّوجين.[1]

و للزّواج المسيحي تعريفات أخرى وردت في قوانين الأحوال الشّخصية عند كافّة المسيحيين باختلاف مذاهبهم، نذكر منها:

* جاء في القانون الكنسي الغربي "كان الزواج يُعرّف بأنّه سرّ مقدّس يرتبط فيه الرّجل و المرأة ارتباطًا يعبّر عن ارتباط المسيح بالكنيسة.

فهو كهذا الارتباط الأخير لا ينفصم كما ورد في **المادة 1081 من القانون الكنسي الحديث** " أنّ الزّواج عقد يمنح بموجبه كل من طرفيه للأخر حقًّا على جسده لمباشرة الاتّصال الجنسي. و في **المادة 2/72 من القانون الكاثوليكي الشّرقي** " يُطلق الزّواج على حالة الارتباط بين الرّجل والمرأة. و يُطلق على التّصرّف القانونيّ الّذي أنشأ هذه الحالة.[2]

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور، ص 86.
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين " تنازع الشرائح الداخلي – أحكام الزواج المسيحي، عصام أنور سليم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010م ص 281.

و قد رفعت الكنيسة شأن الزّواج إلى مقام القداسة، و جعلته ميثاقا مقدّسا بين الرّجل و المرأة والله، ثمّ بسطت سلطانها القانوني تدريجيًّا على كلّ خطوة من خطوات الزّواج من واجبات فراش الزّوجية إلى وصيّة الزّوج الأخيرة قبل الوفاة.[1]

و قد كانت هذه القداسة التي اكتسبها الزّواج سببا في علوّ شأنه، و ذلك حينما جعله رجال الدّين ضمن الأسرار السّبعة الّتي ابتكروها، و ذلك من أجل دعم قوى الكنيسة و الرّفع من مكانتها. وتتمثّل هذه الأسرار السّبعة في: التّعميد – تثبيت العماد و الكفّارة – القربان المقدّس – الزّواج – رتبة الكهنوت – المسح بالزّيت قبل الوفاة. هذا و بالإضافة إلى الشّعائر الصّغرى الّتي تمنح البركة الإلهية كالرّشّ بالماء المقدّس أو علامة الصّليب.[2]

و السّر الكنسي المقدّس في المسيحية هو إجراء كنسي و منظور يهدف أن تتلقّى النّفس البشريّة نعمة روحية غير منظورة، و ترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة الدّينية العقائدية عندهم إلى ما نسبوه بمباركة المسيح لعرس **قانا الجليل**.

كما أنّ " بولس" شبّه علاقة الرّجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة فترتّب على ذلك أنّ الزّواج رابطة مقدّسة و سرًّا مقدّسا، حيث أنّ هذا السّر لا يكون إلّا بيد الكنيسة وحدها، و من ثَمَّ لا ينعقد الزّواج المسيحي إلّا بإتباع الطّقوس و المراسيم الدّينية الّتي يقوم بها خُدّام الكنيسة. أمّا التّعبير عن الإرادة بالرّضا و الاتّفاق وحده دون الالتزام بإتّباع الطّقوس و المراسم الكنسية فلا يُعدّ

[1]- المرأة و الأسرة " في حضارات الشعوب و أنظمتها " ج2 ، عبد الهادي عباس، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى 1987م ص 767.
[2]- المرجع نفسه ، ص 811.

تزويجًا، و على الرّغم من هذه المكانة الّتي رفعوا إليها الزّواج في تشريعاتهم، إلّا أنّه لا يُعدّ أمرا ملزما أو واجبا مفروضا بوصفه التزاما دينيّا ملزما للقادر عليه[1].

وقد اُعتبر الزّواج أحد الأسرار السّبعة المقدّسة لدى الكنيسة الكاثوليكية في القرن الخامس عشر ميلادي (15م) ، و تحديدا في العام 1439م عندما أقرّ المجمع الكاثوليكي الفرنسي بها، و هو ما أخذته و أقرّت به الكنيسة الأرثوذكسية فيما بعد و باقي الكنائس، و بالتّالي أصبح هذا السّرّ المقدّس بعد هذا التّاريخ يستوجب إتمام طقوسه في الكنائس، و تَحُلّ الرّوح القدُس (أي الأقنوم الثّالث) ليصبح شَرَكَةً ثلاثية بين الزّوجين بالرّوح القدس، و في هذا يقول بولس (ليكن الزّواج مكرّما عند كلّ واحد و المضجع غير نجس)[2]، و قد ورد كذلك في إنجيل متّى ما يدلّ على قدسية هذا الرّابطة الرّوحية الإلهية (ما جمعه الله فلا يفرّقه إنسان)[3]، كما ورد أيضا في إنجيل يوحنا (و أنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني، ليكونوا واحدا كما أنّنا نحن واحد)[4]، و على هذا أصبح الزّواج نعمة إلهية مقدّسة.

2.1. الزواج من منظور مسيحي وصفه الشرعية:

الأصل في المسيحية أن يترهّب النّاس رجالا و نساءا ، فلا يتزوّجون، و لما كان ذلك غير ممكن ، أبيح الزواج استثناء، خوف الزنا، و هذا ما جاء في رسالة بولس أنه تجوز العزوبية إذا استطاع الرجل و المرأة أن يضبط نفسه و يتوقّى الزّنا.[5]

---

[1]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشّرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرّار، ص 79/78.
[2]- رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين (4:13).
[3]- متّى ، الإصحاح (6:19).
[4]- يوحنا الإصحاح (22:17).
[5]- مقارنة الأديان، محمد أحمد الخطيب، دار المسيرة، عمّان، الطّبعة الأولى 208م / 1428هـ ص 358.

فيقول "بولس" لغير ا لمتزوجين ، و للأرامل: [illegible] [1]

و قال علماء الدّين المسيحي و التّاريخ إنّ السّيد المسيح عاش بين الفقراء و المساكين بلا زواج ولا لأولاد، و اتّفقوا على أنّه لم يحرّم الزّواج بل بدأ حياته العامّة بالظّهور في حفل " قانا الجليل" وبارك الحفل بأن أجرى هناك أولى معجزاته، و قد روى إنجيل يوحنا و مرقص تفاصيل هذه المعجزة إثر عرس قانا الجليل. فيذكرها إنجيل يوحنا فيقول: (**و في اليوم الثّالث كان في قانا الجليل عرسا، و كانت أم يسوع هناك، فدُعي يسوع و تلاميذه إلى العرس. و نقدت الخمر فقالت له أمّه: ما بقي عندهم خمر؟ فأجابها: مالي و لك يا امرأة، ما جاءت ساعتي بعد، فقالت أمّه للخدم: اعملوا ما يأمركم به ، و كان هناك ستّة أجران من حجر يتطهّر اليهود بمائها مكيالين أو ثلاثة، فقال يسوع للخدم: أملأ وا الأجران بالماء، فملؤوها حتّى فاضت، فقال لهم: استقوا الآن و ناولوا رئيس الوليمة، فناولوه ، فلمّا ذاق الماء الّذي صار خمرا و كان لا يعرف من أين جاءت الخمر ،لكنّ الخدم الّذين استقوا منه كانوا يعرفون ،فدعا العريس و قال له: جميع النّاس يقدّمون الخمر الجيّدة أوّلا، حتّى إذا سكر الضّيوف، قدّموا الخمر الرّديئة، أمّا أنت فقد أخّرت الخمر الجيّدة إلى الآن. هذه أولى آيات يسوع صنعها في قانا الجليل، فأظهر مجده**

[1]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس 7.8.9.

فآمن به تلاميذه، و نزل يسوع بعد ذلك إلى كفر نحوم و معه أمه و أخواته و تلاميذه، فأقاموا فيها أياما قليلة)[1].

أمّا آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزّواج خطيئة، و لم يحرّموا الزّواج، فقد قالوا من يتزوّج لا يستحق اللّوم و لكنّه لا يحظى بمثل النّعمة الإلهية " العفّة أكثر علوًّا". و حينما اجتمع أوّل مجمع في نيقيّة سنة 325م رفض المجمع اقتراحا بتحريم الزّواج على القُسُس و الشّماسة، و لم يمنعهم من الاتّصال بزوجاتهم، و كتاب قوانين الرّسل صريح في مهاجمة كلّ من يزدري بالزّواج. و أنّ غاية العفاف ليست هي ازدراء الزّيجة بل التّفرغ للعبادة، و قد أيّد هذا الاتّجاه فَقيهُ الأقباط الأوّل ابن العسّال، و ممّا سبق يثبت أن البتولية أو الرّهبنة أمر مبتدع و ليس فيها أمر أو إذن من الله و الّذي دعا إليها و رغّب فيها بولس في رسائله.[2]

و قد كانت هذه نظرة مؤقّتة للزّواج في المسيحية، أمّا صفته الشّرعية فقد اكتسبها مخافة من الزّنا والوقوع في الفواحش، و في هذا ورد قول بولس (التّزوّج أصلح من التّحرّق).[3]

و من جهة أخرى نجد أنّ الرّب حسبهم لم يَرُقْ له أن يبقى آدم وحيدا، فكان عليه أن يخلق له مرافقا و معاونا له. فالإنسان خُلق على صورة الله – حاشا أن يكون الإنسان شبيها بالله – فجاء في سفر التّكوين: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرا و أنثى خلقهم).[4]

---

[1]- يوحنا (1 و 2) و في إنجيل مرقص : الإصحاح العاشر (6.7.8).
[2]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام والشّرائع الأخرى المقارنة ، يوسف ملكة زرّار ص 78/77.
[3]- رسالة بولس الرّسول الأولى إلى أهل كورنثوس (7:9).
[4]- سفر التكوين، الإصحاح الأول العدد 27.

و من هنا كان على الرّب – و حاشا أن يكون الله مجبرا – أن يخلق لآدم نظيره. فوَرَدَ في سفر التّثنية: (**وقال الرّب الإله: ليس جيّدا أن يكون آدم وحده، فأصنع له معينا نظيره... فأوقع الإله سباتا على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه و ملأ مكانها لحما. و بني الرّب الإله الضّلع الّتي أخذها من آدم امرأة و أحضرها لأدم. فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي، و لحم من لحمي، هذه تُدعى امرأة لأنّها من امرئ أُخذت. لذلك يترك الرّجل أباه و أمّه، و يلتصق بامرأته ، و يكونان جسدا واحدا**).[1]

و في أناجيل العهد الجديد و رسائل الرّسل في المسيحية إشارات إلى ذكر الزّواج ، و خلاصة ما جاء فيها : أنّ الزّواج قد سُنّ للإنسان و شُرِّع له، بل إنّ الزّواج شرّعه الله للإنسان و هو في جنّة عدن ، فخلق لأدم من ضلعه حوّاء كما ورد في سفر التّثنية و التّكوين، على أنّ ما ذكره إنجيل متّى هو أنّ المسيح قد أجاز العزوبة في حال عدم القدرة التّناسلية.[2]

1.3. مقدّمات الزّواج المسيحي:

1. الخطبة:

إنّ عقدًا أبديًّا كعقد الزّواج له أهمّيته الجوهرية و وظيفته الاجتماعية الأساسية في تكوين الأسرة، لا بدّ أن تسبقه في أغلب الأحوال مقدّمات. هذه المقدّمات هي الخِطبة الّتي هي مرحلة سابقة على الزّواج، و لا تُعتبر منه و لكنّها تُمهّد له. و نظرا لخطورة عقد الزّواج في حياة

[1]- سفر التثنية ، الإصحاح الثاني، 24/18.
[2]- المرأة و الأسرة " في حضارات الشعوب و أنظمتها " ج1، عبد الهادي عباس، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى 1987م ص 336.

الإنسان، فإنّ مختلف الشّرائع، قد قرّرت نظام الخِطبة الّتي تُتيح للمقبلين على الزّواج تَعَرُّفَ أحوال بعضهم البعض حتى يتسنّى لهم التّأكّد من أنّ زيجتهما ستكون ناجحة.[1]

و الخطبة هي أوّل الخطوات الّتي عبّر عن أهمّيتها ابن العسّال قائلا: ليكون الرّضا بِرَوِّيَةٍ تامّة و عن فحصٍ كافٍ... و لتتأكّد المحبّة مع الرّضا و ليكون رجاء الزّيجة الطّاهرة مساعدا على حفظ العفّة و ليصرف الاهتمام في مدّة المهلة إلى إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزّيجة و ليقوى الشّوق إلى الاتّصال و الاقتداء بتدبير الحكيم لأنّه قال لا يحسن أن يترك الرّجل وحده فلنجعل له معينا مثله... فوعد ثم فعل.[2]

و قد عمدت الطّوائف المسيحية إلى عدّة تعريفات للخطبة:

فتعرّفها شريعة الأقباط الأرثوذكس بأنّها "عقد بين رجل و امرأة يَعِدُ فيه كلٌّ منهما الآخر بالزّواج في أجل محدّد" و يعتبرها القانون الكاثوليكي بأنّها " وعد بالزّواج مزدوج الأطراف"، أما الانجليون البروتستانت فالخطبة هي طلب التّزوج و تتمّ بحصول اتّفاق بين ذكر و أنثى راشديْن على عقد الزّواج بينهما.[3]

[1]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام أنور سليم ، ص 290.
[2]- موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرّار، ص 82.
[3]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور، ص 89.

ج. شروط الخطبة:

للخطبة شروطا موضوعية و أخرى شكلية منها:

1. الرِّضا:

و يلزم لصحة الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه، لأن الخاطب له الحق في العدول دون حاجة إلى استناد إلى بطلان الرضا لوجود عيب، و إن كان وجود مثل هذا العيب يقف قرينة على عدم ارتكابه خطأ يبرر الحكم عليه بالتعويض لصالح الطرف الآخر إذا ما رفع دعوى المسؤولية عقب العدول عن الخطبة[1]

2. أن تكون الخطبة بصبغة دينية:

فالشّروط الموضوعية وحدها لا تكفي لانعقاد الخطبة، بل يلزم إفراغها في شكل معيّن ، أي لا بدّ من إتّباع أشكال معيّنة و تمامها على يد رجل الدّين المختصّ، و إذا لم تتم على النّحو السّابق فهي لا تُعتبر خطبة دينية تخضع لأحكام الشّريعة الطّائفية للأطراف، بل تُعتبر خطبة بسيطة أو مجرّد اتّفاق عادي يخضع للقواعد العامّة في القانون. و يلزم أن يقوم الكاهن قبل تحرير وثيقة الخطبة بالتّحقّق أوّلا من شخصية الخطيبين و رضائهما بالخطبة، ثم من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدّين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق، و كذلك يتأكّد الكاهن من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزّواج شرعا.[2]

[1]- قانون الأحوال الشّخصية لغير المسلمين،محمّد حسين منصور، ص 92.
[2]-المرجع نفسه ، ص 94-95.

2.1. الغاية من مشروعية الزواج المسيحي:

لقد عنيت الشّرائع السّماوية و الوضعية عنايةً هامّةً بالزّواج، و ذلك نظرًا لما يترتّب عليه من آثار، و كذلك من أجل السّمو إلى تحقيق غاياته، و لأنّ غايات الزّواج متّفق فيها بين الأديان بصورة متقاربة، إلا أنّنا يمكن أن نحصر ما أرادت به المسيحية وراء شرعية الزّواج فيما يلي:

1. الاستمتاع المشترك بين الزّوجين:

فالأصل في الزّواج أن يكون الاستمتاع مشتركا بين الزّوجين، الرّجل و المرأة، حتّى أنّ مختلف الطّوائف المسيحية حينما عمدت إلى تعريف الزّواج لم تهملْ جانب الاستمتاع فيه، إذ أنّه يعطي كلّ من الطّرفين حقًّا على جسده. و قد جاء في رسالة القدّيس بولس ما يؤكّد هذا إذ يقول: (ليس للمرأة تسلّط على جسدها، بل للرّجل، و كذلك الرّجل أيضا ليس له تسلّط على جسده بل للمرأة).[1]

2. تكوين أسرة سليمة :

إنّ المسيحية كديانة روحانية تنشد المثاليّة في كلّ شيء ، بل و نجدها تنشد التّعالي على متطلّبات الجسد بتلبية متطلبات الرّوح الّتي في مجملها تناهض متطلّبات الجسد، و بالتّالي يتوجّب على الفرد المسحي أن يحيا بشكل شبه روحاني استعدادا للانتقال إلى الحياة الآخرة الرّوحانية، و لكنّ المسيحية لم تغفل أيضا أنّ للجسد متطلّبات ، فوضعت الأُطُر العامّة الّتي تنظّم الحياة على الأرض وتوازن بين الجسد و الرّوح، فجاء الزّواج أو العلاقة الزّوجية من بين أهمّ تلك المواضيع

[1]- رسالة بولس الأولى إلي أهل كورنثوس 4-7

كعلاقة اتّحاد و ارتباط بين الرّجل و المرأة راسخة مبنية على أساس ديني قوي ينشأ من خلالها الفرد نشأة سليمة سويّة، تُوجِد مجتمع سليم، و تكوّن أسرة سوية سليمة، و من خلالها يتساوي أفراد الأسرة و يكونون لبنة واحدة، حيث جاء في سفر المزامير: (امرأتك مثل كرمة مثمرة في جوانب بيتك. بنوك مثل غروس الزّيتون حول مائدتك)[1]. و كذلك ورد ما يؤكّد هذا في إنجيل مرقص إذ يذكر: (لذلك يترك الرجل أباه و أمه و يلتصق بامرأته و يكونان جسدا واحدا)[2]

3. طاعة الزّوجة لزوجها:

فإن الموقف الّذي اتّخذه بولس من المرأة (أي الزّوجة) ، مماثل للّذي تبنّاه إزاء الرّقيق (المستعبد)، فهو قد اعتبر الزّوج رأس المرأة و أوصاها بالخضوع له، و يتابع سلسلة الرّئاسة هذه فيقول بأنّ رأس الرّجل هو المسيح و رأس المسيح هو الله.[3]

و في هذا الشأن يقول بولس: (إنّ الكنيسة هي زوجة المسيح الخاضعة كليا لسيّدها، و إنّها جسده، و المسيح هو الرّأس ، يجب أن تقابل بحب الزّوج، يا أيّها الرّجال أحبّوا نساءكم كما أحبّ المسيح أيضا الكنيسة و أسلم نفسه لأجلها).[4]

و ليس هذا فحسب ، بل إنّه يجب على الرّجال أن يحبّوا نساءهم كأجسادهم، إذ يقول بولس كذلك: (من يحب امرأته يحب نفسه، لأنّه لم يبغض أحد جسده قط، بل يقوته و يربيه).[5] و بذلك أكّد على المساواة الرّوحية بين الزّوجين.

---

[1]- سفر المزامير 18.
[2]- إنجيل مرقص ، الإصحاح 7:10.
[3]- المرأة و الأسرة في حضارات الشّعوب و أنظمتها ج1، عبد الهادي عباس ، ص 336.
[4]- رسالة بولس إلى أهل نسّس، الإصحاح 25.
[5]- رسالة بولس إلى أهل نسّس الإصحاح 5.28.29.

4. تكوين رابطة مقدّسة:

فالعلاقة الّتي تنشأ بين الزّوجين إنّما هي في الحقيقة علاقة مقدّسة ، و هي الّتي ستوحّد بينهما، وكلمة المقدّسة هنا لا تؤخذ بمعناها الميتافيزيقي كما هو لدى الشّعوب القديمة الأخرى، و إنّما يمكن وصفها بالإنسانية، بمعنى أنّ المرأة هي الرّفيق الحقيقي للرّجل على كافّة المستويات، تقاسمه الأعباء و الأخطار، و تتحمّل معه مصيرا متساويا في السّلم و الحرب، فهي ليست خارج عالمه الذّكوري، و لكنّها تؤخذ فيه جزءا باتّحادها مع الرّجل، فهي متمّمة له بكلّ ما في الكلمة من معنى و هكذا إذن يجب أن يعيشا و يموتا. و قد غدت هذه التّقدّمات مع الزّمن رمزا و شعارا للوفاء و الخلود، إذ أنها ستنقل إلى الأجيال المقبلة أيضا[1]

5. ملازمة الزوجة لزوجها و لبيتها:

بما أنّ الزّواج رباط إلهي مقدّس، يعقده الرّوح القدس أثناء الإكليل فبمجرّد انعقاده يصير الزّوجين جسدا واحدا – هذا حسبهم – فلا يصحّ للزّوجة إذ ن أن تفارق زوجها، و لا للرّجل أن يهجر زوجته، لأنّ هذا الجمع الإلهي الّذي وحّدهما نعمة، و لا يجوز أن يفرّقه إنسان، و لا أن يتصرّف فيه أحد.و قد أوصى " بولس القدّيس الزّوجات فقال لهن: (و أما المتزوجون فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق امرأة رجلها، و إن فارقت فلتلبث غير متزوجة، أو لتصالح رجلها، و لا يترك الرجل امرأته)[2]. و قد جاء في رسالته أيضا: (لا تكتب امرأة في سجل الأرامل إلا التي وافت الستين سنة و كانت زوجة رجل واحد، و مشهودا لها بالأعمال الصالحة، و هو أن تكون قد ربّت

[1]- المرأة و الأسرة " في حضارات الشعوب و أنظمتها" ج2 ، عبد الهادي عباس، ص 786.
[2]- رسالة بولس إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 7 : 10- 11.

[illegible] ربّت [illegible] و أضافت الغرباء و غسلت أقدام الإخوة القدّيسين و ساعدت المكروبين و

قامت بكل عمل صالح".[1]

أي أنّ المحبّة و الطّاعة و القداسة أسمى غايات الزّواج المسيحي.

[1] - رسالة بولس إلى تيموثاوس الأولى 5:4.

المبحث الثاني: أركان الزّواج و أهم شروطه و شكلياته الدّينية

1-أركان الزّواج المسيحي:

إنّ الرّكن الأوّل و الأساسي في انعقاد الزّواج المسيحي في جميع الكنائس المسيحية هو الرّضا أو التّراضي، كما أنّه الرّكن الأساسي في جميع العقود، و حتّى في عقد الزّواج في الشّريعة الإسلامية

لكنّ المسيحية الغربية فقد تقاسمها في وقت من الأوقات مذهبان. ففي رأي جراسيان، و من تابعه من علماء المدرسة البولونية، لا يعتبر الزّواج تامًّا إلّا بالدّخول. و من ثَمّ لا يكون الزّواج عبارة عن مجرّد تراضٍ. و لا يكون الزّواج من العقود الرّضائية البحتة. على أنّ الرّأي الّذي انتصر في النّهائية هو رأي لومبارد و من تابعه من علماء المدرسة الباريسية ، و في هذا الرّأي ليس الدّخول ركنا من أركان عقد الزّواج ، بل إنّ الزّواج يعتبر تامًّا بمجرّد التّراضي . و هذا هو الرّأي الّذي استقرّ عليه علماء الدّين المسيحي الغربي.[1]

1. مفهوم الرّضا:

الرّضا هو الرّكن الجوهري لقيام الزّواج في كافّة الشّرائع، إذ لا يُتصوّر زواج بدون تراضٍ أطرافه، فعقد الزّواج لا ينعقد إلّا بتطابق إرادتين على الارتباط به.

[1]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين " تنازع الشرائع الداخلي و أحكام الزّواج المسيحي"، عصام سليم أنور، ص 337

و يتضح هذا الرّكن بجلاء في نصوص الشّرائع المختلفة، فقانون **الأقباط الأرثوذكس** ينصّ على أنه: " لا زواج إلا برضاء الزّوجين"[1]، و تنصّ الشّريعة **الكاثوليكية** على أنّه :" يقوم الزّواج بالرّضاء الّذي يبديه الطّرفان وفقا للشّريعة و لا يغني شيء عنه، أيًّا ما كان هذا الشّيء"[2]، أما قانون الانجليين فينص على أنّه: " لا يجوز أن يعقد الزّواج إلّا بعد الرّضا بالإيجاب و القبول بين الزّوجين".[3]

و مضمون الرّضا (التّراضي) ينصبّ على محلّ معين، فالزّوجان يتراضيان على قيام رابطة الزّوجية بينهما، أي الدّخول في النّظام القانوني للزّواج، إذ تنصرف إرادة كلٍّ منهما إلى أن يعطي حقًّا على جسده و يقبل حقًّا على جسد صاحبه، و هو حقّ مؤبّد و محصور بالزّوجين دون سواهما، فما يتعلّق بالأفعال المترتبة بذاتها لولادة البنين.[4]

2. شروط صحّة الرّضا:

أ. ألّا يكون الرّضا مضافا إلى أجل

أهم ما يميّز الرّضا في الزّواج هو كونه رضاء حالا فكون الرّضاء حالا هو الّذي يفرّق بين الزّواج و الخطبة. ففي كلٍّ منهما يوجد رضاء بالزّواج و لكنّ الرّضاء في الخطبة رضا بإقامة زواج في المستقبل، لا ينشئ حالة الزّواج بما تخوّله من حقوق متبادلة. أمّا الرّضا بالزّواج فهو الرّضا

[1] - المادة 16 من أحكام الأقباط الأرثوذكس.
[2] - المادة 1/72 من أحكام الأقباط الأرثوذكس.
[3] - المادة 92 من قانون الانجليين.
[4] - قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، محمد حسين منصور، ص 127-128.

المنشئ لحالة الزّواج، أو المنشئ للعلاقة الزّوجية، بما تخوّله من حقوق و ما تفرضه من التزامات متبادلة[1]

ب. ألا يكون الرّضا في الزّواج معلّقا على شرط:

طبقا للتّقنين الكاثوليكي الغربي، ففي حالة التّعليق الحقيقي الّذي يكون الشّرط المعلّق عليه محتملا عدم حدوثه، أو حدوثه في المستقبل حال كون موضوعه منافيا لجو هو الزّواج، فإنّه لا خلاف في أنّ الرّضا بالزّواج المعلّق على هذا الشّرط لا يصلح لإنشاء الزّواج ، بل به لا ينعقد عقد الزّواج أصلا. أمّا إذا كان الشّرط المعلّق عليه الزّواج جائزا مشروعا، و لم يتم الرّجوع عنه، فإنّ أثره يتمثّل في وقف انعقاد الزّواج حتّى تحقّق الشّرط، فإذا لم يتحقّق الشرط أو أصبح مستحيلا لم ينشأ عقد الزواج.[2]

3. كيفية التعبير عن الرضا:

تقضي القواعد العامّة بأنّه يمكن التّعبير عن الرّضا (أي بأي وسيلة من الوسائل تدلّ على نيّة وقصد المتعاقد، و ذلك كالكلام أو الإشارة أو الإيماء بالرّأس). و لكنّ المادة 79 من الإرادة الرّسولية تتطلّب أن يعبّر الزّوجان عن رضاهما بالألفاظ ، و لا يجوز لهما استعمال إشارات تعادلها إذا استطاعا النطق.[3]

[1]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عصام أنور سليم ، 338.
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين،عصام أنور سليم،ص338.
[3]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين،محمد حسين منصور،ص131.

و لا ينبغي أن يفهم من هذا أنّ اشتراط التّعبير باللّفظ على هذا النّحو يرتب البطلان إذا تمّ بوسيلة أخرى، فالهدف من النّصّ هو تأكيد أهمّية التّعبير و عظمته بدليل أنّه يضيف " أنّ النّاموس الطّبيعي يكتفي بإبداء الرّضا في العقد بدلالة ما.

أمّا في حقّ الجواز فالتّعبير بالقول لازم لأنّ إبداء الرّضا بما سوى القول مخالف لعادة الكنيسة، و مع ذلك فالمخالفة لا توجب إثما مطلقا إذا كان الباعث عليها الحياء و نحوه من الأعذار المقبولة. لذلك فإنّ التّعبير يمكن أن يتمّ بالإشارة كما لو أَوْمَأَتْ الزّوجة برأسها عند سؤال الكاهن لها عن رضائها بالزّواج، و كما لو مدّت يدها لوضع خاتم الزّواج.[1]

4. عيوب الرّضا في الزواج:

كثيرة هي عيوب الرّضا، و لكنّ أبرزها هو الإكراه و المقصود به هنا في هذا الاعتبار هو الإكراه المعنوي لا المادي (أو الحسّي). فالإكراه المادّي في باب الزّواج أمر نادر الوقوع. و لا يمكن تحقّقه إلّا تخيّلا لإرغام أحد الزّوجين على التّعبير عن رضاه عنوة، إذ هذا من النّادر، لاسيّما أنّ الزّواج المسيحي يتمّ أمام رجل الدّين. أمّا الإكراه المعنوي (أو النّفسي) فقد يعيب رضا أحد الزّوجين، إذ يؤثّر بطريق غير مباشر على الإرادة عن طريق الرّهبة (أي الخوف الشّديد)، أو التّهديد بخطر مادّي أو معنوي حال أو مستقبل.[2]

[1]- المرجع السّابق، ص 131.
[2] - أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عصام سليم أنور ، ص 345.

شروط الزواج المسيحي:

لا شكّ أنّ القائمين على الدّين المسيحي على قدر ما أحاطوا الزّواج بعناية فائقة و رفعوا من شأنه إلى أن أصبح سرّا من أسرار الكنيسة السّبعة، إلا أنّهم وضعوا شروطا ينبغي أن يستوفيها الزّواج ليكون صحيحا و بالتّالي تكون العلاقة بين الزّوجين جديرة بالقدسية. تلك الشّروط كثيرة لكن يمكننا أن نحصر أهمّها فيها يلي:

1. عدم موافقة عقد الزواج لعبادة الصوم:

تتّفق جلّ الكنائس المسيحية في أيّام الصّوم كالصّوم الكبير، و صوم الميلاد، و صوم الفصح...الخ إلّا أنّ هناك من الكنائس الشّرقية و الغربية تحرّم عقد الزّواج في أيّام الصّوم الكبير، إلّا إذا اقتضت الضّرورة ذلك ، فيرخّصه الأسقف، و عندها يُعقد الزّواج سرًّا لا علنًا . أمّا الكنيسة البروتستانتية فإنّها لا تعقد الزّواج في أيّام الرّبّ (يوم الأحد)، و كلّ الكنائس لا تر بأسا بالاتّصال الجنسي بين الزّوجين، فهذا لا شأن له بالصّيام و لا يفسده.[1]

2. بلوغ سنّ الزّواج:

حتّى يكون الزّواج صحيحا لا بدّ من بلوغ الشّخص سنًّا معينة، و إن اتّفقت الشّرائع على أنّه ينبغي ألّا يقل السّن عن سبع سنوات، إلا أنّها تختلف في تحديد سنّ الزّواج. فتحدّد معظم الشّرائع سنّ الزّواج للرّجل بـــ 18 سنة و هذا بالنّسبة للأقباط الأرثوذكس و السّريان و الرّوم و الأرمن، في حين أن الكاثوليك فيحدّد السّنّ بـــ 16 سنة.[2]

[1]- مقارنة الأديان، محمد أحمد الخطيب، ص 356.
[2]- المادة 31 ، 58 من إرادة الكاثوليك .

أمّا بالنّسبة للمرأة فتُحدّد سنّ الزّواج لها بـــ 14 سنة عند السّريان و الكاثوليك، و بـــ 15 سنة عند الرّوم، و بـــ 16 سنة عند كلٍّ من الأقباط و الأرمن و الإنجيليين.[1]

3. الولاية في الزّواج:

الأصل في الزّواج المسيحي أنّ موافقة الوليّ أو حضوره ليس بالأمر الضّروري، حيث إذا بلغ الشّخص سنّ الرّشد (رجلا أو امرأة) ، فإنّه يستطيع أن يعقد الزّواج بنفسه دون تدخل أو موافقة الوليّ، و إنّ موافقة الوليّ أو تدخّله لا يجدي نفعا إذا كان الشّخص لم يبلغ السّن المحدّدة للزّواج.فالزّواج لا يتمّ إلّا ببلوغ السّنّ الّتي حدّدها مختلف الكنائس. و قد تتاح إمكانية تدخّل الوليّ في الحالات الّتي يبلغ فيها الشّخص السّنّ المحدّدة للزّواج و لكنّه لا يزال خاضعا للولاية على النّفس أي لم يبلغ سنّ الرّشد بعد، فهنا يلزم لانعقاد الزّواج موافقة وليّ النّفس، و لكن موافقته هذه لا تغني عن صدور الرّضا من الزّوج نفسه، فرضا الوليّ يضاف إلى رضا الطّرف الأصلي في الزّواج و لا يغني عنه، ذلك أن الشّرائع المسيحية لا تعرف ولاية الإجبار على الزّواج.[2]

4. توافق عقيدة الزوجين:

فمشرّعي الأحوال الشّخصية في المسيحية لا يجيزون الزّواج إذا اختلف أحد الزّوجين في الملّة أو المذهب أو الدّين، فيبطلون الزّواج مباشرة .

[1]- المادة 21-22 من قانون الانجليين.
[2]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ، ص 134.

فالاختلاف في الدّين يفسخ الزّواج بموجبه ، عملا بصريح النّص الإلهي، حيث يقول المسيح: " و إن فارق الغير مؤمن فليفارق، فليس الأخ مستعبدا في مثل هذه الأحوال، و إنما دعانا الله إلى السلام"[1]. فلانفصال عن المذهب و الزّنا المشتهر، و الانتقال عن النّصرانية موجب لفسخ النّكاح بين الزّوجين، فالخروج عن الدّين المسيحي، و الانتقال من مذهب إلى آخر من أحد الزّوجين، سبب في التّفريق بينهما من الرّئيس الدّيني عندهم، و لكن هذا إنّما يكون متى اشتهر الخارج، وأعلن أمره، و انقطع رجاء رجوعه عمّا فعل، و طلب الزّوج الآخر المفارقة.[2]

5. *حسن المعاشرة:*

لا يسبح مركب الحياة الزّوجية في سلام إلا إذا حفّتها موجات الودّ و المعاشرة الحسنة، فحتى تشقّ طريق الحياة بتعاريجه و أشواكه لا بدّ من الوئام و التّضامن بين كلٍّ من الزّوج و الزّوجة، لذا حرصت الشّرائع الطّائفية على إبراز ذلك المناخ في الجوّ الأسري، فقد جاءت تعاليم المسيحية لتقول " احتملوا بعضكم أيّها العبيد أبناء الله، ليحتمل الرّجل امرأته ، و لا يكون متعاظما و لا وجّاها و لا مرائيا ، بل يكون رحوما مستقيما و مسرعا أن يرضى امرأته وحدها و يلين معها بكرامة، و يكون محبا لها".[3]

---

[1]- قرنبيه أولى 8.
[2]- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت ، 1980م، د.ط ، ص131.
[3]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. محمد حسين منصور، ص 276.

و يقول بولس الرّسول: (أيها الرّجال أحبّوا نساءكم كما أحبّ المسيح الكنيسة أيضا و أسلم نفسه من أجلها... يجب على الرّجال أن يحبّوا نساءهم كأجسادهم... من يحبّ امرأته يحبّ نفسه).[1]

و قد نصّت مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنّه " يجب على الزّوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف و معاشرتها بالحسنى".[2] و قد قضى قانون الأحوال الشّخصية للأقباط الأرثوذكس أن يسكن الزّوج إلى زوجته و تسكن الزّوجة إلى زوجها و يطمئن كلّ منها للأخر و أن تكون بينهما مودّة و رحمة. و إذا تخلّفت هذه الشّروط جميعا بين الزّوجين فزالت المودّة و الألفة بينهما و حلّ الشّقاق بدلها. و في هذا يقول بولس و هو ينصحهم: (**و أمّا أنت فتكلّم بما يليق بالتّعليم الصّحيح: أن يكون الأشياخ صاحين، ذوي وقار، متعلّقين، أصحّاء في الإيمان و المحبّة و الصّبر، كذلك العجائز في سيرة و قار تليق بالقداسة، غير ثالبات، غير مستعبدات للخمر الكثير، معلّمات الصّلاح، لكي ينصحن الحديثات أن يكن محبّات لرجالهن، و يحببن أولادهن ، متعلّقات، عفيفات ، ملازمات بيوتهن، صالحات، خاضعات لرجالهن، لكي لا يُجدّف على كلمة الله**].[3]

6. *الجهاز:*

إنّ الأحكام الّتي تنظّم الجهاز كغيره من المسائل المالية المصاحبة للزّواج، تخضع أساسا لا تّفاق الأطراف، أي الإرادة الزّوجين، و لكنّ الأصل في الجهاز أن يكون مُعدًّا من طرف الزّوج،

[1] - رسالة بولس إلى إفسس، الإصحاح 5 ، عدد 25.
[2] - المادرة 44 و 45 من قانون الأقباط الأرثوذكس.
[3] - رسالة بولس الأولى إلى أهل تيطس، الاصحاح 2، عدد1-5.

لأنّه هو الملتزم بإعداد مسكن الزّوجية و تأثيثه. و لكن جرت عادات النّاس على أن تقوم الزّوجة بإحضار الجهاز معها إلى منزل الزّوجية، و هي تشتري الجهاز من مهرها إن دفعه الزّوج (لأنّ المهر ليس شرطا في الزّواج)، أو بما قد تساهم به هي[1].فإذا أثّثت الزّوجة منزل الزّوجية، فإن ذلك يكون بما لها و لحسابها هي، و من ثمّ فهي مالكة لهذا الجهاز. لذا تنص مجموعة الأقباط على أن " الجهاز ملك المرأة و حدها، فلا حقّ للزّوج في شيء منه، و إنّما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته، و إذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزّوجية أو بعدها، فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده".[2]

7*ضرورة تدخّل الكاهن :

تجمع الشّرائع المسيحية على أنّ الزّواج لا يتمّ بدون رجل الدّين ، فيجب أن يحضر مراسيم الزّواج بنفسه ، فإن تخلّف هذا الأخير يؤدّي بالضّرورة إلى بطلان الزّواج ، فإنّ شريعة الأرثوذكس و البروتستانت فلم تشترطا سوى أن يكون الزّواج على يد كاهن . و لم يوجد نصٌّ صريح يتطلّب الاختصاص ، إلّا أنّ شريعة الأقباط الأرثوذكس تنصّ على أنه :"لا يجوز الزّواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلّا بين مسيحيين أورثوذكسيين ".

و كقاعدة عامّة فإنّ الزّواج لا ينعقد إلّا في الكنيسة و إلّا فقد الزّواج شرطة الدّيني. و قد جرى العمال على ذلك ، و هذا ما نصت عليه صراحة الشريعة الكاتوليكية " يجب أن يبرم

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. محمد منصور ص 312.
[2]- المادة 79 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس .

عقد الزّواج في كنيسة الخورية و لا يجوز إبرامه في غيرها من الكنائس أو المعابد إلا بإذن الرئيس المحلي أو الخوري"[1].

3.2. الشكل الديني للزواج المسيحي:

خلا الإنجيل تماما من تنظيم قواعد الزّواج و أحكامه، فلا يوجد ثمّة نصٌّ يوضّح قاعدة من قواعد نشأة هذه العلاقة المقدّسة أو قواعدها و أحكامها ، و حقيقة أنّ خلوّ الإنجيل من النّصوص الّتي تنظّم قواعد الزّواج و العلاقة الزّوجية أدّى ذلك إلى إقحام العقل البشري و تدخّله بوضع مجموعة من القواعد و الأحكام محدّدين الآثار المترتّبة على أقوالهم دون نصٍّ أو دليل، فأمسى الزّواج في المسيحية خليطًا عجيباً من أحكام و قواعد القانون الرّوماني، و مزيجًا متنافرًا من تقاليد رومانيّة، كلدانية و بابلية و آشورية و حمّورابية تارة، و فرعونية مصرية تارةً أخرى[2].

1. شهر الزواج و علانيته:

يقصد بشهر الزّواج الإعلان عنه قبل إبرامه، حتّ يتمكّن ذوي الشّأن بالتّقدم و الاعتراض على هذا الزّواج إذا ما كان هناك مانع يحول دون انعقاده، و الإعلان عن الزّواج يتمثّل في إجراءات معيّنة يقصد بها حمل النّبأ إلى علم أكبر عدد من الناس. و نظر لاعتبار الزّواج سرًّا مقدّسا في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، فإنّ تلك الشّريعة تلزم رجل الدّين بأن يحصل على إذن من

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. محمد حسين منصور ، ص 205.
[2]- موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرار ، ص 80.

الرّئيس الدّيني قبل إتمامه لعقد الزّواج. إذ تنص المادة 31 على أنّه " قبل مباشرة الزّواج يستصدر الكاهن تصريحا بإتمامه من الرّئيس الدّيني المختص بعدم تقديم محضر الخطبة إليه"[1]

و إن الشكل الديني الذي يكتسبه الزواج وفق هذا الشهر و الإعلان يتمثل بصفة عامة في ضرورة أن يتم إبداء الرضا من العريس و العروس في حضور أحد رجال الدّين الذي يقوم بالصّلاة والتّبريك و التّكليل، وفقا للطّقوس الدّينية المرسومة في هذا الصّدد، و أن يتم ذلك أمام الشّهود حتى تتوافر العلانية اللّازمة، و هذا مقرّر لدى سائر الملل و الطّوائف المسيحية الّتي لا زواج فيها بلا شكل ديني.[2]

تعتبر صلاة الإكليل الرّكن الأساسي في الشّكل الدّيني للزّواج، و يتمّ هذا الطّقس المقدّس في الكنيسة طبعا و أما هيكل ربّ الصابؤوت و مذبحه المقدّس و يتمّ بحضور الكاهن و مباركته ويكون العقد محمولا بشعار " **باسم ربنا و إلهنا و مخلصنا يسوع المسيح**" و كذلك " **كلّلهما بالمجد و الكرامة أيها الأب، باركهما أيها الإبن الوحيد ، قدّسهما أيها الروح القدس**". فلا بدّ من الصّلاة في الاحتفال بالزّواج المسيحي.[3]

و أبرز معالم الإكليل وضع التّاج على رأس العروس و العريس، و كذلك المراسيم المتّبعة مثل إسدال الحجاب على وجه العروس و تسليم المرأة من قبل وليّها إلى الرّجل و مصاحبتها إلى بيت الزّوجية في وسط حفل عام، حيث يصطفّ الأهل و الأصدقاء على جانبي الطّريق الّذي تمرّ

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ، ص 203-204..
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عصام أنور سليم ، ص 424.
[3]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام أنور سليم ، ص 421.

فيه العروس تصحبها الموشّحات الدّينية، تسبقها شعلة متقدة و الماء المقدّس لإجراء الصّلوات، ثم يحملها الزّوج بين ذراعيه. عند عتبة البيت كناية عن وضع اليد و انتقال الحيازة المادية للرّجل، ثم تشترك مع سيّدها الجديد في أداء الصّلوات على أرواح الأسلاف، ثم تشاطره الطّعام المقدّس المصنوع من دقيق الحنطة.[1]

و في أداء تلك الصّلاة الدينية يقول ابن العسّال " إنّ الزّواج لا يكون إلّا بصلاة الكنيسة و حضور الشّهود فلا يكلّل أحد سرّا، بل بمحضر من كثيرين، و عقد التّزويج لا يتمّ و لا يكون إلّا بحضرة كاهن و صلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدّسة في وقت الإكليل الذي به يتّحدان و يصيران جسدا واحدا – كما قال الله –وعلى خلاف ذلك لا يُعدّ لهما تزويجا" و بذلك فإن مجموعة الإجراءات الشّكلية ليست كشكلية عقد آخر.[2]

و بركة الإكليل هذه لا تُمنح إلّا مرّة واحدة و لذا فإذا كان أحد الزّوجين أرمل ، كانت صلاة الكاهن له صلاة استغفار لا صلاة إكليل، فصلاة الإكليل وحدها هي الّتي تجعل من الزّوجين جسدا واحد حينما تقام في الكنيسة لذلك يقول ابن العسّال " الصّلاة هي التّي تحلّل النّساء للرّجال، و الرّجال للنّساء"، و قد كان تدرعهم في ذلك بدعوى أنّ السّيد المسيح حضر عرس قانا الجليل ، و أجرى هناك أولى معجزاته، و من ثم وجبت الصّلاة التي تحلّل بدورها النّساء للرّجال.[3]

[1]- موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة يوسف ملكة زرار، ص 88
[2]- المرجع نفسه ص 88-89
[3]- موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة يوسف ملكة زرار، ص 89

على الرّغم من أنّ وجود الكاهن في محضر العقد و تدخّله يعتبر شرطا في الزّواج المسيحي، إلّا أنّه يبقى إلى جانب ذلك ركنا حتى يتحلّى الزّواج بصبغة دينية، ذلك لأنّ العلاقة الّتي ستنشأ بين الزّوجين هي علاقة مقدّسة، بدليل أنّها ستنعقد بمجرّد صلاة الإكليل ، و في ذلك يقول الآباء الكهنة " يقينا أن الله هو الّذي يجعل الاثنين واحدا، فإذا زوّج الله المرأة بالرّجل، فلا يكونان بعد اثنين، و حقيقة بأن الله جمع بينهما، فإن هذا الجمع نعمة من الله توحدهما".[1]

فالزّواج الّذي يعقد دون تدخّل رجل الدّين، فهو زواج ملغى و باطل، ذلك لأنّ مهام رجل الدّين تكمن فيما يلي:

- أنّه يتحقق من عدم قيام أوجه تبطل الزّواج و على الأخصّ لكي يتأكّد من عدم وجود مانع من موانع الزّواج، و لكي يذكّر الزّوجين بصفات القداسة في الزّواج، و يبّن لهما ما له من أخطر الآثار، و يتأكّد من رضا هما بكل ذلك ، هذا بالإضافة إلى ذلك أنه يقوم بتسجيل الزّواج في سجلاّت الكنيسة. و إذا لم تجر هذه الطّقوس الدّينية فلا سرَّ و لا زواج.[2]

[1]- ديانات الأسرار، وديع بشور ص 30
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام سليم أنور ص 420

المبحث الثالث: موانع الزواج المسيحي و أهم خصائصه

1. موانع الزواج المسيحي:

المانع هو كل ظرف أو واقعة من شأنه أن يشكّل عقبة في سبيل إتمام الزّواج. و موانع الزّواج تعتبر من الأمور النّسبية التي تختلف باختلاف المجتمعات و الأزمنة (عدا صلة الدم)، إذ ترجع إلى اعتبارات اجتماعية و دينية وتاريخية متعدّدة و متنوّعة، و تعكس التّطورات التي تتعرض الجماعة في علاقاتها الإنسانية و الاقتصادية.[1]

و من الموانع ما هو مطلق و ما هو نسبي و فيما يلي عرض لها:

1. موانع قرابة الدّم:

إنّ قرابة الدّم هي القرابة الطّبيعية القائمة بين الأفراد ، و صلة القرابة سواء كانت مباشرة أو قرابة حواشي، فإنّها تعدّ حائلا دون الزّواج ، و بالتّالي كانت النّساء المحرّمات و الرّجال المحرّمون على الوجه الآتي:

" فالأب قريب مباشر و كذلك أبو الأب، و إن علا، و أمّ الأب، و إن علت، و الأمّ قريب مباشر و كذلك أبو الأمّ، و إن علا، و أمّ الأمّ، و إن علت". و لذا فهذا يعني أن الابن قريب مباشر و إن نزل... أمّا الأخ و الأخت فمن الحواشي و كذلك فرع أي منهما و إن نزل. " كذلك يكونون من الحواشي العمّ و العمّة و فرعهما و إن نزل، و عمّ و عمّة الأب و الجدّ، و إن عالا، و فرع هؤلاء و إن نزل، و ما ذكر عن العمّ و العمّة يصحّ في الخال و الخالة و هكذا. و ينتسب للشّخص من جهة أبيه، و فروع أبيه (أي أبناء أبيه و بناته و إن نزلوا) و فروع أبي أبيه و

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ص 148 -149.

فروع أمّ أبيه، وفروع كلّ أب و أمّ لكلّ أصل من أصول أبيه. و ينتسب من جهة أمّه فروع أمّه و فروع أبي أمّه و فروع أمّ أمّه و فروع كل أب و أم لكل أصل من أصول أمّه".[1]

و الأغرب أنه لا يوجد نصا صريحا في الإنجيل يقضي بتحريم هؤلاء

ج- موانع القرابة الرّوحية:

تنشأ القرابة الرّوحية بالعماد، و تقوم بين خادم سر العماد (الإشبين) من جهة و المعمد و والديه من جهة أخرى.

و يعتبر الاشبين في حكم والد المعمّد، رغم أنّه ليس والده الحقيقي، و لكنّه بمثابة أبيه الرّوحي الّذي يأخذ على عاتقه السّهر على واجب تربيته. وقد نصّت المادة 1/811 من مجموعة قوانين الكنائس الشّرقية الكاثوليكية الجديدة ، على أنّه تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الاشبين (من جهة) و المعمَّد و والديه (من جهة أخرى). و هي تبطل الزّواج، فهذا النّصّ تضمّن معنى المعمودية، و أعطاها حكمها كمانع مبطل للزّواج.[2]

د- موانع القرابة بالمصاهرة:

يترتّب على الزّواج قرابة مصاهرة بين كلّ من الزّوجين و أقارب الزّوج الآخر، و تنشأ تلك القرابة من الزّواج الصّحيح، حتّ و لو لم يكتمل بالمعاشرة الجنسية، و يختلف حكم الشّرائع المسيحية بصدد مدي اعتبار قرابة المصاهرة مانعا من موانع الزّواج، إلّا أنّه يتّضح أن التحريم يشمل أصول وفروع الزّوجة أو الزّوج، زوجات الأصول و الفروع، أصول و فروع زوجات الأصول

[1]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام أنور سليم ص 383.
[2]- المرجع السابق، ص 391-392..

الفروع، وزوجات الأعمام و الأخوال، أخت الزّوجة و نسلها و بنت أخيها و نسلها، زوجة الأخ وأصولها و فروعها، عمّة الزّوجة و زوجة عمّها و خالتها و زوجة خالها، أخت زوجة الوالد و أخت زوج الوالدة، أخت زوج البنت و أخت زوجة الابن.[1]

ب- اختلاف الدّين:

لم يسمح النّصارى بالتّزاوج بين اليهود و النّصارى، كما و أنّ بعض المذاهب المسيحية حرّمت على أتباعها الزّواج من أبناء المذاهب الأخرى كالمذهب الأرثوذكسي الّذي لا يجيز الزّواج إلّا بين مسحيين أرثوذكسيين، و قد جاء في قول ابن العسّال: " للرّجل أن يتزوّج غير المؤمنات بشرط دخول المرأة في الإيمان، فأمّا النّساء المؤمنات فلا يتزوّجن بالرّجال الخارجيين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذاهبهم و يخرجوهنّ عن الإيمان".[2]

كما ورد قوله أيضا (ابن العسّال) : " كلّ امرأة مؤمنة تتزوّج غير مؤمن تخرج عن الجماعة". وعليه فإنّ الدّين المسيحي لا يجيز زواج المسيحي بغير مسحية إلّا إذا اشترط عليها أن تنتقل إلى دينه، كما أنّه يمتنع زواج المسيحية بمن خالفها في الدّين خشية أن يحوّلها زوجها عن دينها، و يؤثّر عليها، فإن و قع وحدث و تزوّجت المسيحية بمن يخالفها دينا كان ذلك سببا في إخراجها عن الجماعة الّتي تُنسب إليها.[3]

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ، ص 187.
[2]- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين، بدران أبو العينين بدران، ص 90.
[3] - المرجع نفسه، ص 90-91.

لقد قضت قوانين الأحوال الشّخصية لدى الطّوائف المسيحية تبتا طويلا من موانع الزّواج، و كان منها ألّا يكون كلا الطّرفين (امرأة أو رجلا) غير مقيّد برباط زواج سابق، أو بنذر نذره أن يظلّ بغير زواج.[1]

و نلاحظ في ظلّ المادة 59 من الإرادة الرّسولية للكنائس الشّرقية، الّتي كانت تحرّم على من كان مقيّدا بوثائق زواج سابق و لو غير مكتمل، أن يحاول عقد زواج آخر معاصر للزّواج الأوّل، و إن كان الزّواج السّابق لغوا أو انحلّ لسبب من الأسباب، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا بموجب الشّرع بطلان الزّواج السّابق أو انحلاله. ذلك لأنّ الدّين المسيحي في نظرهم يعتبر أن الزّواج علاقة جسدية و روحية غير قابلة للفصم، غير أنّه إذا كان الزّواج السّابق باطلا أو منحلّا، فلا يجوز عقد الزّواج الثّاني إلّا بعد التثبّت من بطلان الزّواج الأوّل أو انحلاله.[2]

ثالثا: مانع الدرجات المقدسة (الكهنوت):

تعتبر الكهنوت أو الرّهبنة السّرّ الّذي يحصل الإنسان به على النّعمة الّتي تؤهّله لأداء رسالة المسيح بين البشر، فيعيّن بين الكهنة، فهو خلافة رسولية أخذها الآباء الأوّلون عن الرّسل أنفسهم، ويسلّمونها لمن بعدهم، و الرّسل هم الّذين أخذوا هذا السّرّ المقدّس من المسيح، لذا فإن هذا السّرّ يستخدم عند التّنصيب لأيّ منصب ديني في الكنيسة، و هذا السّرّ عمل مقدّس، به يضع الأسقف يده على رأس الشّخص المنتخب و يطلب من أجله، فينال النّعمة الإلهية التي ترفعه إلى درجات

[1]- المرأة و الأسرة في حضارات الشعوب و أنظمتها ج2، عبد الهادي عباس، ص 767.
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عصام أنور سليم ص 371-372.

الكهنوت من أسقفية أو قسّيسية أو شمّاسية أو أيّ منصب ديني آخر، و مصدر هذا السّرّ هو أنّ السّيد المسيح كما يقولون قد وضع أساس الكهنوت إذ اختار اثني عشر رسولا، ثم اختار السّبعين الآخرين و أعطاهم سلطان الكهنوت، كالتّعميد و غفران الخطايا، و قد انتقلت هذه المواهب من الرّسل إلى خلفائهم.[1]

و قد ورد في إنجيل متّى على لسان المسيح:(الحقّ أقول لكم ما تربطونه على الأرض، يكون مربوطا في السّماء، و كل ما تحلّونه على الأرض يكون محلولا في السّماء).[2]

و قد عُدّت الكهنوت و الرّهبنة و كلّ الدّرجات المقدّسة مانعا في الزّواج لأنّها تعني الابتعاد عن ضجيج الحياة، و الحرمان من لذيذ العيش، و تعذيب الجسم بالجوع و العطش، و لبس خشن الثّياب و التّبتل، و الامتناع عن الزّواج و العكوف على العبادة تمثّلا للمسح الّذي يذلّ نفسه من أجل البشر، و ينسبون أساس ذلك إلى قول المسيح: (لأنّه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطن أمّهاتهم، و يوجد خصيان خصاهم النّاس، و يوجد خصيان خصّوا أنفسهم لأجل ملكوت السّموات من استطاع أن يقبل فليقبل).[3]

لا شكّ أن المقصود بالمرض الّذي يمكن أن يؤثّر على صحّة الزّواج باعتباره مانعا من موانعه، هو ذلك الّذي يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يتنافى مع رسالة الزّوجية، كالأمراض الوراثية أو المعدّية التي تهدّد بالانتقال إلى الذّرية أو إلى الزّوج الآخر، لذا فكثير من الدّول الأوروبية

[1]- مقارنة الأديان، محمد أحمد الخطيب، ص 345-346.
[2]- متى : الإصحاح 18 ، عدد 18.
[3]- الإنجيل نفسه، الإصحاح 19، عدد 12.

تطلب من الزّوجين إجراء كشف طبّي معيّن قبل الزّواج حتّى يتبين لهم مدى سلامة كلّ منهما، و الاستنارة برأي الطّبيب في هذا المجال.[1]

و قد كان هناك اختلاف حول اتّخاذ المرض كمانع يمنع الزّواج ، فبالنّسبة للشّريعة الكاثوليكية والإنجيلية، فلم يرد أي نصّ يجعل الأمراض سببا من أسباب بطلان الزّواج، و من ثم فإن أيّ مرض – عدا العجز الجنسي – مهما كانت خطورته، و مهما كان ميئوسا من شفائه، لا يؤثّر في صحّة الزّواج . بينما اتّفق شُرّاح القانون المسيحي الأرثوذكسي على أنّ الأمراض الّتي تؤدّي إلى العدوى كالجذام و البرص تحول دون الإبقاء على الرّابطة الزّوجية، ذلك لأنّ إصابة أحد الزّوجين بمرض يلحق بالزّوج الآخر ضررا جسيما.[2]

ج. مانع الزنا:

المقصود بالزّنا هنا ارتكاب الخيانة الزّوجية ، من جانب أحد الزّوجين ، باتّصاله جنسيا بآخر، وتنصّ المادّة الثّالثة من لائحة الأرثوذكس الخاصّة بالزّواج و الطّلاق أنّ من الموانع القطعية للزّواج " الزّنا" بين مرتكبيه، و ظاهر نصّ المادّة 3 أنّ الزّنا يعتبر مانعا مطلقا يمنع الزّاني أو الزّانية مطلقا من الزّواج من أي شخص ، متى صدر حكم بالإدانة، و لكن يبدو أن هذا النّصّ قد اكتنفه عيب زجّ بمانع الزّنا بين الموانع المطلقة للزّواج بدلا من موانعه النّسبية. كما اكتنفه تناقض لأنّه يتحدّث عن الزّنا بين مرتكبيه كمانع مطلق للزّواج. إنّما الصّحيح أنّ الزّنا لا يعتبر مانعا من الزواج بين أحد مرتكبيه و شخص ثالث.[3]

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ، ص 170.
[2]- المرجع السّابق، ص 171 ، 173.
[3]- أصول الأحوال الشّخصية لغير المسلمين، عصام أنور سليم ، ص 406.

و إذا ثبتت الزّنا على أحد الزّوجين، فإنّ الكاثوليكيين و الإنجيليين يجيزون التّفريق الجسدي فقط، إذ لا يعتقدون إمكان انحلال الرّابطة الزّوجية لأنّ ما ربطه الرّب لا يحلّه العبد. إلّا أنّ الفرق بين الكاثوليك و الإنجيليين هو أنّ الإنجيليين يرجعون إلى النّصوص و يحاولون تفسيرها.[1]

و تجد الإشارة إلى أن هناك موانعًا أخرى إلى جانب الموانع السّابقة الذّكر لأنّ إيرادها كلّها سيتطلّب الحديث الطّويل، فتلك الموانع المتبقّية هي: القتل – العجز الجنسي – النّذر – العدّة – الحشمة – القرابة القانونية.

2. خصائص الزّواج المسيحي:

عنيت كلّ الشّرائع السّماوية و الوضعية بالزّواج، لكنّ المسيحية بخلاف غيرها بالغت في هذه العناية حيث أنّها جعلت الزّواج علاقة روحية مقدّسة، لا و بل أكثر من ذلك جعلته سرًّا من أسرار الكنيسة السّبعة، و بالتّالي كان علينا أن نخلص لإدراج هذه الخصائص لنعلّل أسباب هذه القدسية الهائلة على الوجه الآتي :

أ. الزّواج سرّ مقدّس:

إنّ الزّواج عند الطّوائف المسيحية سرّ مقدّس من أسرار الكنيسة السّبعة، لأن سرّ كرامة الزّواج المسيحي هو أنّ الله طرف ثالث و العلاقة بين الرّجل و المرأة ليست تمثيلية، و لا هي مجرّد اتّفاق شخصي بينهما بالإرادة المنفردة، و لكنّ الله هو الّذي يربطهما، فتصبح العلاقة علاقة إلهية تكميلية، و ذلك استنادا لقول المسيح:

[1]- الأحوال الشّخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952م ، د.ط ص 264.

و من أجل هذا يترك الرجل أباه و أمّه و يلتصق بامرأته و يكون الاثنان جسدا واحدا. إذا ليس بعد اثنين بل جسد واحد.[1]

و ما دام الزّواج سرًّا مقدّسا، فهو لا يتمّ و لا تعترف به الكنيسة إلّا إذا انعقد على يد كاهن و بعد أداء المراسم الدّينية المعروفة، لأنّ منح هذا السّرّ لا يكون إلّا بيد الكنيسة و حدها، و من ثمّ كانت واجبة صلاة القسّيس، و بالتّالي فلا يجوز مطلقا القيام بإجراءات توثيق الزّواج أو سماع دعوى متعلّقة بأي أثر من آثاره إلّا إذا ثبت رسميا بمحضر يحرّره الكاهن يوضح به إتمام هذه المراسيم الدّينية بناءا على تصريح من رئاسته.[2]

كما أنّ الزّواج يعتبر من صنع الله ، و بالتّالي فهو من المقدّسات، و يرتفع عند البعض إلى مرتبة السّرّ الإلهي. إذ يصوّر إتّحاد المسيح بالكنيسة إتحادا سريًّا، لذا فهو يجب أن يتمّ في الكنيسة.[3]

ج. واحدية الزّوجة:

تناشد المسيحية على أنّها ديانة " الزّوجة الواحدة" فالوحدة في الزّواج تعتبر من المبادئ الأساسية، إذ لا يجوز للمسيحي أن يتّخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد. كما أنّه ليس للمرأة أن تتزوّج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه و هذه الوحدة لا تحتمل أي استثناء. فقد جاء في رسالة بولس : ليكن بكل واحد امرأته و لتكن لكل واحدة رجلها.[4]

[1]- متى ، الإصحاح 19، عدد 5-6.
[2]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرار، ص 91.
[3]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ص 87.
[4]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس .7.18

فالشّرائع المسيحية لا تعرف تعدّد الزّوجات، أو تعدد الأزواج، لأن ارتباط أحد الزّوجين بالآخر هو ارتباط كامل يستغرق شخصية كلّ منهما. و هذا الارتباط الوثيق الّذي يكاد يفني فيه كل من الزوجين في الآخر، لا يتصور قيامه إلا بين رجل واحد و امرأة واحدة.[1]

و قد أجمعت جميع الطّوائف المسيحية على قصر الزّواج على زوجة واحدة ، و لا بدّ من اتّحاد الدّين في الزّواج، و قد كان تعدّد الزّوجات معمولا به في مطلع المسيحية، و لكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرّهبنة و بين ضرورة الزّواج خوف الزّنا، أصبح الزّواج مباحا من واحدة فقط.[2]

و بالتّالي كان تخوّفهم من الوقوع في الزّنا مدعاة إلى الزّواج بامرأة واحدة حتى يستطيع الرّجل أن يصون نفسه و زواجه ، و حجّتهم في ذلك ما و رد في إنجيل متّى على لسان المسيح :((سمعتم أنه قيل لا تزن، أما أنا فأقول لكم: من نظر إلى امرأة ليشتهيها زنى بها في قلبه ، فإذا جولتك عينك اليمنى فحطأ، فاقلعها و ألقها عنك، لأنه خير لك أن تفقد عضوا من أعضائك و لا يُلقى جسدك كله في جهنم، و إذا جولتك يدك اليمنى فحطأ فاقطعها و ألقها عنك، لأنه خير لك أن تفقد عضوا من أعضائك و لا يذهب جسدك كلّه إلى جهنّم)).[3]

[1]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام أنور سليم ص 284.
[2]- مقارنة الأديان، محمد أحمد الخطيب ص 359.
[3]- متى ، الإصحاح 5، عدد 27-30.

تُعتبر الرّابطة الزّوجية أبدية، و لا تنحلّ أثناء حياة طرفيه. فدوام الزّواج أمر يرجع إلى طبيعته المقدّسة لأنّه من صنع الله.[1]

و كقاعدة عامّة فإنّ الزّواج المسيحي غير قابل الانحلال على ما جاء في كتابهم المقدّس، فالارتباط الزّوجي إذن أبدي لا ينفصم، و قد ورد ما يؤكّد ذلك في إنجيل مرقس: (من طلّق امرأته و تزوج بأخرى يزني).[2]

و بالتّالي يصبح المطلّق رجلا كان أم امرأة زانيا،لذا تستوجب الأبدية في الزّواج لينال النّعمة الإلهية.

و حتّى تستمر هذه العلاقة المقدّسة ، على الرّجال أن يحبّوا نساءهم كما أحبّ المسيح الكنيسة، ويمكن بهذا الصّدد أن نلتمس النّصائح التّي وجّهها بولس للنّساء و هو يعظهن، إذ جاء في رسالته إلى أهل تيمو ثاوس: (... و أريد أن تلبس المرأة ثيابا فيها حشمة و أن تزيّن زينة حياء و وقار، لا بضفر بجدول و ذهب و لآلئ و ثياب فاخرة بل بأعمال صالحة تليق بنساء يتقين بعبودية الله و على المرأة أن تتعلّم بسكوت ، بخضوع تام، و لا أسمح للمرأة أن تعلّم و لا أن تتسلّط على الرّجل ، بل عليها أن تلزم السكوت لأن آدم جبل أولا ثم حوّاء و ما أن المرأة أغويت و صارت في التعدي ، و لكنها تخلص بولادة إذا ثبتت في

[1]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ، ص 87
[2]- مرقس ، الإصحاح 10 عدد 11

[illegible] و بالرّغم من كلّ هذه النّصائح إلا أنّنا للأسف لا نجد امرأة عاملة لهذه النّصائح.

[illegible]

كما و سبق أن أشرنا فإنّ الشّكلية الدّينية للزّواج تعدّ شرطا من شروطه ليسمو إلى درجة القداسة، و لكنّ هذه السّمة تبقى في كونها شرطا أيضا خاصّية ميّزت الزّواج المسيحي عن باقي أنظمته في الدّيانات الأخرى. فهو لا ينعقد صحيحا إلّا إذا تمّ على يد كاهن طبقا للطّقوس الدّينية المقرّرة مع تلاوة الصّلوات.[2]

فبحضور القسّيس الكنيسة و مباركته للزّواج يصبح الزّواج الرّباط المقدّس الّذي لا ينفصم، لأنّ ما جمعه الله لا يفرّقه إنسان، و قد جعلت الكنيسة الزّواج فوق كونه ناموسا طبيعيا، سرّا من أسرارها، و بمجرّد تلاوة تراتيل معينة، يصبح الزّواج مقدّسا.[3]

فالزّواج المقدّس السّعيد هو الّذي يعطى للرّب يسوع – حسبهم – مركز الصّدارة ، و ذلك بأن يعطيه الفرصة لبناء مثل هذه الأسرة ، فالبيت من دون الرّب يسوع يعاني الفراغ و الضّحالة الرّوحية، لأنّ الأسرة بحاجة إلى الرّب و ما دام يسوع قد يحضر عقد الزّواج كما حضر في عرس قانا الجليل فإن الزّوجين قد يعيشان في عالم الّا مشاكل. فيسوع وحده يمدّ الزّواج بقوّة

[1]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس.3:2.
[2]- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور ص 87.
[3]- مقارنة الأديان، محمد أحمد الخطيب ص 345.

فائقة تساعد على دوامه و قدسيته، و من ذلك ما و رد في المزمور: (إن لم يبن الرّب البيت فباطلا يتعب البنّاؤون فيه).[1]

و من هنا يتّضح أنّهم سيحمّلون الرّب يسوع مسؤولية ما إذا وقعت مشكلة فيما بعد أو انشقاق، فيبرّؤون أنفسهم و يتّهمون الرّب للأسف.

5. لا طلاق في الزّواج المسيحي:

إن قابلية الزّواج للانحلال تعني القضاء على الأسرة و بالتّالي تقضي على المجتمع، لذلك كان النّظام العائلي يتطلّب أن يمنح كلّ من الرّجل و المرأة نفسه للأخر لكي يتفرّغا معا للعمل العائلي وكقاعدة عامّة فإنّ الزّواج المسيحي غير قابل للانحلال.[2]

إنّ الطّلاق في اليهوديّة كان مباحا بصورة عامّة، و لكن رغم أنّ المسيحية تستند إلى العهد القديم، وفقا لما قاله المسيح: (ما جئت لأنقض النّاموس بل لأكمله)[3] إلّا أنّنا نجد الطّوائف المسيحية ترفض الطّلاق بشدّة.

فالطّلاق إذن لا يجوز في التّعاليم المسيحية، و لكن اُستُثْنِيَتْ حالات يجوز فيها الافتراق، الحال الأوّل: زِنا أحد الزّوجين، و الثّاني إذا كان الزّوجين غير مسيحي فيصبح التّفريق عند تهاجر هما وعدم الألفة بينهما.[4]

---

[1]- المزمور 127- عدد 1.
[2]- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، عصام أنور سليم ص 285.
[3]- متى ، الإصحاح 5. عدد 17.
[4]- المرأة و الأسرة في حضارات الشعوب و أنظمتها، عبد الهادي عباس ، ص 340.

و قد أبيح الطّلاق لأجل علّة الزّنا و قد كانت حجّتهم في ذلك قول المسيح عندما سأله الفرّيسيون عن الطّلاق فأجاب و قال: (سمعتم أنه قيل من طلّق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأنا أقول لكم إنه من طلّق امرأته إلّا لعلّة الزنا يجعلها تزني، و من تزوّج مطلّقة فإنه يزني).[1]

و منذ القرن التّاسع استطاعت الكنيسة الغربية أن تستقلّ بسلطتها في مسائل الزّواج و الطّلاق، وتمكّنت من حضر الطّلاق إلّا لعلّة الزّنا، حتى بلغ التّطور في مسألة الطّلاق أوجّه في منتصف القرن 12م، لتنفتح الأبواب الخلفية لفسخ الزّواج عن طريق البطلان و إيقاع ما يسمّى بالانفصال الجسماني، ثم أعلنت الكنيسة فيما بعد أن رباط الزّوجية لا ينقصم إلا بزنى أحد الطّرفين، و لا يجوز للطّرف البريء أن يعقد زواجا ثانيا حال حياة الطّرف الآخر، فالزّوج إذا ترك زوجته الآثمة واقترن بأخرى يزني، و الزّوجة إذا هجرت زوجها الإثم و اقترنت بآخر تزني.[2]

و قد استندوا في ذلك على ما ورد بإنجيل لوقا: (كلّ من يطلّق امرأته و يتزوّج بأخرى يزني و كل من يتزوّج بمطلّقة من رجل يزني)،[3] فوصفوا العلاقة الثّانية الّتي تقوم بعد الطّلاق، أنّها علاقة زنا.

و قد جاء في إنجيل متّى أيضا :(فلما دا أوسس موسى أن يعطي كتاب طلاق، فطلّق، قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلّقوا نساءكم، و لكن في البدء لم

[1]- متى، الإصحاح 19: 7.8.9.
[2]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية : في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرار، ص 94.
[3]- لوقا، الإصحاح 16 عدد 18.

[illegible] [1].

فبالرّغم من أنّهم يرفضون الطّلاق قطعا، إلّا أنّهم يختبئون وراء قناع البطلان.

[1]- متى الإصحاح 19 : 3.10

الفصل الثالث :

صورة الزواج بين الإسلام و المسيحية

من البديهي أنّه لا شيء يمكن أن يسمو إلى مرتبة تسمح له بأن يضاهي شريعة العزيز الحكيم ، الّتي شرّعها منذ أربعة عشر قرنًا على لسان الحبيب المصطفى ، أو بالأحرى منذ أن وطأت قدما آدم الأرض أوّل مرة ، و إن كان الزّواج من بين ما أحاطه الإسلام عنايةً و تنظيمًا فإنّنا لم نحتج فيه إلى تعديل و تبديل[1]، بالنّظر إلى تلك الهالة المقدّسة الّتي رفعته إليها المسيحية إلّا أنّ ما يطرأ من تغيير و تزييف أصبح مطلقًا لن نجد له حدًّا ، و بما أنّنا قد قدّمنا فيما سبق صورة الزّواج في الإسلام و صورته في المسيحية ، كان لنا أن نعمد إلى طرحه بين الدّيانتين ، لنبيّن أيّ صورتيه أصلح و أقوم ، و فيما يلي عرض لأمور أتّفق فيها الإسلام مع المسيحية بخصوص الزّواج و أخرى تنطق باسم ذلك البَونِ الشّاسع.

المبحث الأول: أوجه الاتفاق و التباين بين الزواج الإسلامي و الزواج المسيحي

1.وجوهٌ اتّفق فيها الزّواج الإسلامي مع الزّواج المسيحي:

إنّ ما تشابه فيه الزّواج الإسلامي و الزّواج المسيحي تمثّله وجوه قليلة، يمكن أن ندرجها على النّحو الآتي:

*لقد جعل الإسلام مقدّمات للزّواج ، تلك المقدّمات هي في مجملها الخطبة و هو الشّيء نفسه الّذي يستند إليه الزّواج المسيحي فالخِطبة في الإسلام هي تقدّم رجل إلى امرأة معينة تحلّ له شرعًا أو إلى أهلها ليطلب يدها للزّواج ، و هي حقّ كلّ من الزّوجين أن يرى الآخر و يوافق عليه .[2]كما جعلت المسيحية الخطبة تمهيدا للزّواج و هي وعد متبادل بين رجل و امرأة على إتمام الزّواج إلّا أنّه يوجد فاصل بين انعقاد الخطبة و إتمام الزّواج و هي تعطي الفرصة للطّرفين لكي يتعارف كلّ منهما على الآخر.[3]

*اتّفق الإسلام مع المسيحية في جعل الرّضا ركنًا من أركان الزّواج ، فالرضا في الزواج الإسلامي يتمثل في صيغة الإيجاب و القبول ، فالإيجاب عبارة تصدر من أحد المتعاقدين سواء الرّجل أو المرأة يريد

[1]- المرأة في الإسلام سامية مثيسي، دار الفكر العربي القاهرة ،الطبعة الأولى 1416 هـ 1996م ص 185.
[2]- المرجع نفسه ص 12.
[3]- أحكام الزواج العرفي للمسلمين و غير المسلمين من المصريين هلال يوسف إبراهيم، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، د. ط 1999 م، ص 159.

بها إنشاء الارتباط بالطّرف الأخر ، و القبول عبارة تصدر من المتعاقد الآخر بالموافقة و بإجماع الإرادتين على المعنى المقصود يتحقّق العقد و قد أقرّ الزّواج المسيحيّ بالأمر نفسه إذ يُعتبر الرّضا من العناصر الجوهرية في عقد الزّواج ، و يلزم أن يكون الرّضا صادرًا من الطّرفين ، فإذا رضي أحدهما دون الآخر فإن الزّواج باطل .[1]

*إن زواج المرأة بمن يخالفها دينا أمر متّفق فيه بين الإسلام و المسيحية فإنّ زواج الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة لا يُجيزه الإسلام قطعا سواء كان الرّجل غير المسلم مشركاً أو لا دين له أصلاً ، أم كتابيا (يهوديا أو نصرانيا) و دليل ذلك ما قاله العظيم في كتابه الحكيم:

[2]فذلك لأنّ الزّوجة هي الّتي تنتقل إلى أسرة الزّوج و قومه و أرضه بحكم الواقع ، فإذا تزوّج غير المسلم مسلمة انقلبت هي إلى أسرته و قومه و أرضه ، فتعيش بعيدا عن قومها ، و قد يفتنها ضعفها و وحدتها هنالك عن إسلامها كما أنّ أبناءها يُدعون إلى زوجها ، و يدينون بدين غير دينها و الإسلام يجب أن يكون هو المهيمن .[3]

و نجد كذلك المسيحية لا تجيز زواج المرأة المسيحية بمن خالفها في الدّين خشية أن يحوّلها زوجها عن دينها و في ذلك يقول ابن العسّال " كل امرأة مؤمنة تتزوج غير مؤمن تخرج عن الجماعة".[4]

*تُعتبر طاعة الزّوجة لزوجها من الأمور الّتي وافق فيها الإسلام المسيحية فقد أوجب الشّارع الحكيم بأن تطيع الزّوجة زوجها ، فإذا امتنعت عن ذلك عُدّت ناشرة و سقط حقّها في الإنفاق فالتزام الزّوج بالإنفاق على زوجته يقابله التزام الزّوجة بالدّخول في طاعة زوجها ، و ذلك بالاستقرار معه في

[1]- المرجع السّابق، ص 15 و ص 170.
[2]- سورة البقرة الآية 221.
[3]- في ظل القرآن، سيّد قطب، دار إحياء التراب العربي الطبعة الخامسة 1386 هـ ص 349.
[4]- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين، بدران أبو العينين بدران ص 90.

مترل الزّوجية الّذي هيّأه لها و شرط الطّاعة هو أن يكون الزّوج قد أوفى زوجته عاجل صداقها و هيّأ لها مسكنها. [1]

و من الأدلّة الكتابية على وجوب الطّاعة قوله تبارك و تعالى:

[2].

و الطّاعة كذلك أمر أوجبته المسيحية على الزّوجة ، إذ يجب عليها أن تطيع و تخضع لزوجها وتنتقل معه أينما ذهب و يجب أن يكون المسكن شرعًا يتناسب مع مركز الزّوج من حيث اليسار والإعسار بحيث تؤمّن على نفسها و مالها معه و قد نصّت شريعة الأقباط الأرثوذكس على أنّه " يجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزّوجية " و " يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أيّ محلّ لائق يختاره لإقامته و يجب على الزّوج أن يُسكن زوجته في مترله ". [3]

و حجّتهم على وجوب الطّاعة ما ورد في رسالة بولس: (أيّها النّساء اخضعن لرجالكنّ كما للرّب) . [4]

*اتّفق كلٌّ من الإسلام و المسيحية على علانية الزّواج و ذلك بإقامة حفل (أي عرس)، فالهدف من الحفل في الزّواج الإسلامي هو العلانية و إن أشتمل على كلّ ما يبهج العروسين و الأهل و الأقارب. و ذلك حتّ لا يكون الزّواج في السّرّ، و إنّما العلانية بين النّاس حفظًا على الأعراض و الأنساب. كما أولم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند زواجه بنسائه – رضي الله عنهنّ فقد أولم على زينب بنت جحش بشاه .و هي الوليمة الّتي نزلت فيها آية الحجاب لنساء النّبي صلّى الله عليه و سلّم و الهدف من

[1]- أحكام الطاعة و التشور للمسلمين و غير المسلمين، ممدوح غرمي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1999 م د ، ط ص 11.
[2]- سورة النّساء الآية 34.
[3]- المادة 46 ، 47 من شريعة الأقباط الأرثوذكس.
[4]- رسالة بولس إلى أهل افسس ،الإصحاح 5 : 27.

العلانية في الزّواج مع الاحتفال به هو إثبات الزّواج و المباركة للعروسين. و من هديته صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يبارك للزّواج و يدعو للعروسين بالبركة في زواجهما و في نسلهما. [1]

و قد جعلت المسيحية من العلانية شكلا دينيا حتّى يكون صحيحا ، و أنه لا بد من إتمامه في المواسم الدّينية و هذا ما استقرّت عليه كافّة الطّوائف المسيحية فلا بدّ للزّواج أن يتمّ على يد أحد رجال الدّين المخصّصين لذلك ،أمّا الشّهود فحتّى تتوافر العلانية للعقد و أن يقوم رجل الدّين بالصلاةو التّبريك و التّكليل وفقًا للطّقوس المرسومة لذلك ، فإذا لم يكن الزّواج بصورة علانية يقع باطلا .[2]

2.أوجه مغايرة بين الزّواج الإسلامي و الزّواج المسيحي:

يمكن أن نلتمس أوجه اختلاف عديدة بين الزّواج الإسلامي و الزّواج المسيحي، إذ سنُدرج بعضها في النّقاط التّالية:

1.الزّواج علاقة إنسانية نُظمت بحكمة الحكيم و علاقة مقدّسة في المسيحية و سرٌّ من أسرارها السّبعة.

فالزّواج الإسلامي علاقة إنسانية بين الرّجل و المرأة ، تسودها المودة و الرّحمة ، و قد أشار الله تعالى في ايطار هذه العلاقة المنظّمة إلى أنّ الزّوجة من نفس و طبيعة و أحاسيس الزّوج، فهي سكن له وواحة يستريح إليها من عناء العمل و متاعب الحياة و كبدها، و هو في نفس الوقت راعٍ و حامٍ لها ،[3]إذ يقول تعالى في كتابه العزيز:

[4].

و أمّا المسيحية فترى أنّ الزّواج رباط روحي يحفظ مجد الرّب يسوع، إذ تُقرّ الكنيسة الأرثوذكسية أنّ الزّواج ليست غايته الإنجاب، بل إنّه ثمرة تأتي أولا تأتي و إن لم تحصل فالزّواج كامل

[1]- المرأة في الإسلام، سامية منسيي، ص 123 ، 125.
[2] - أحكام الزّواج العرفي المسلمين و غير المسلمين من المصريين، هلال يوسف إبراهيم، ص 169.
[3]- المرأة في الإسلام، سامية منسيي ص 66.
[4]- سورة النحل الآية 72.

بسبب المحبّة. فغاية الإنسان الله سواء أكان عنده بنين أو لم يكن ، فخدمة الإكليل تسمّيهم ثمرة البطن والإنسان يفرح بظهورهم و لكن فوق ذلك يفرح بالرّب و نعمته و تعزيته أمّا إذا جاء الولد فيربّونه ويربّيهم و ينمو بعطفهم و رعايتهم ، و ينمون بمواهبه و تهذيبه و حسن عبادته و إنّه يحمل الرّسالة ويكمّلها ليس فقط يُديم نسلهم فهذا شيء من العهد العتيق و لكنّه يحفظ المسيح [1]-أي أنهم بالزّواج يحفظون ربّهم .

كما أنّ الزّواج المسيحي سرّ مقدّس في المذاهب المسيحية ، و لكن المذهبان الأرثوذكسي والكاثوليكي يَرَانِ أنّ الزّواج أكثر من أن يكون علاقة مقدّسة و أن المسيح قد رفعه إلى مرتبة السّر ألاهي و هو لذلك يُعتبر من أسرار الكنيسة الّتي ترتكز عليها العقيدة المسيحية.[2]

2.المهر شرط في الزّواج الإسلامي و مهمل في الزّواج المسيحي:

فإنّ ممّا تميّز به الإسلام في تكريم النّساء على جميع الشّرائع و النُّظم الّتي يجري عليها البشر في الزّواج ،أنّه فَرض على الرّجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرًا مقدَّما على البناء بها ، و حرّم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزّواج بدون رضاها و طيب نفسها ، فإن طابت نفسها عن شيء من المهر فأعطته من غير إكراه و لا إلجاء فلا جناح في ذلك و الحكمة من دفع المهر للمرأة هي أن تطيب نفسها برياسة الرّجل عليها و هو مع ذلك تكريم لها .[3]

و يثبت المهر بمجرّد العقد في الزّواج ، فإذا تمّ العقد صحيحاً شرعًا وجب المهر على الزّوج بمجرّد تمام العقد حتّى لو لم يعقبه دخول بحيث إذا مات أحد الزّوجين فيستحق المهر للزّوجة أو لورثتها حالة كونها المتوفاة حتّى إنّ المهر عُدَّ شرطًا لأن تطيع الزّوجة زوجها ، فإذا لم يتوفّر أو لم يدفعه لها و كانت الزّوجة خارجة عن طاعة زوجها ، فلا تُعَدُّ ناشرةً و لا تَثْرِيبَ عليها.[4]

---

[1]- الطلاق و بطلان الزّواج لدى الطوائف المسيحية، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط 2005م، ص 213.

[2]- أحكام الزّواج العرفي للمسلمين و غير المسلمين من المصريين، هلال يوسف إبراهيم، ص 158.

[3]- حقوق النساء في الإسلام " وحظهنّ من الإصلاح المحمدي العام "، محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، د. ط ،د. ت ،ص 22 ، 24.

[4]- أحكام الطّاعة و النّشور للمسلمين و غير المسلمين ،غرمي ممدوح، ص 14.

أمّا المسيحية فلا تعتبر المهر ركنًا من أركان الزّواج ، و لا شرطا من شروطه ، و قد خلت الأناجيل من أي نصٍّ صريحٍ يُقرُّ بوجوب المهر في الزّواج ، بل أنّ كلمة " مهر" تكاد تنعدم في زيجاتهم ، لكنّهم قد يُوْجِبُونَه بما تهوى أنفسهم ، على أساس اتّفاق بين الطّرفين ، فإذا سُمِّي للزّوجة مهرا فإنّ هذا المهر يستحق بمجرّد الإكليل في الزّواج الصّحيح ، و قد يُدفع مقدَّمًا و قد يدفع جزء منه مقدّما .[1]

3.إباحة زواج المسلم بالكتابيّة:

إنّ توافق العقيدة بين الزّوجين أمر حَبَّذهُ كلٌّ من الإسلام و المسيحية إلّا أنّ المسيحية ترفض قطعًا الزّيجات المختلطة ، حتّى أنّها جعلت زواج كاثوليكي من أرثوذوكسية (أي اختلاف بين مذهبين) حرام ، ذلك أنّ فقدان الشَّرَكَة في العقيدة قد يقود إلى غموض يكتنف التّعايش الزّوجي في مضمون إيمان الشّريكين ، و قد يصبح الوضع مرتبكًا إن لم يكن الطّرفان على قدرٍ من العمق و الرّوح المسكونية كما يجعل الأولاد متأرجحين بين مذهب و مذهب ، فيما يمارسون هنا و هناك ، و ربّما يؤدّي إلى تمزيق في الوحدة العائلية القائمة على وحدة الوالدين و الأولاد و هي وحدة روحية و فكرية تمكّنهم من أن يتغذّوا معًا من المائدة المقدّسة.[2]

كما أنّ القائمين على الدّين المسيحي لا يُجيز زواج المسيحي بغير مسيحية إلّا إذا شرط عليها أن تنتقل إلى دينه.[3]

أمّا الإسلام فالبرّغم أنّه يُحبّذ أن يربط الزّواج بين قلبين يجتمعان على عقيدة واحدة إلّا أنّه حرّم قطعًا زواج المسلمة بغير المسلم، و زواج المسلم بمن لها دين لها ، و أباح زواج المسلم بالكتابية، و المراد بالكتابية من كانت متمسِّكةً بكتابها و لو بعد التّحريف و التّبديل أي المقصود بها من كانت يهودية أو نصرانية و من لم تكن حربيّة.[4]

---

[1]- أحكام الزّواج العرفي للمسلمين و غير المسلمين من المصريين، هلال يوسف إبراهيم،ص 187

[2]- الطّلاق و بطلان الزّواج لدى الطّوائف المسيحية، نزيه نعيم شلالا، ص 229.

[3]- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين، بدران أبو العينين بدران، ص 90.

[4]- الزّواج النّاجح و مضارّ الزّواج بالأجنبيات، د. عبد العزيز بن عبد ، دار المطبوعات الحديثة، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1406 هـ 1986 م ،ص 17.

فقد أجمع جمهور الصّحابة و التّابعين و الفقهاء،و قد ذهبوا إلى إباحة الزّواج بالكتابية الحرّة والمستأمنة. و لكن منهم من قال بالإباحة مطلقا و منهم من قال بالإباحة مع الكراهة فالّذين قالوا بالإباحة مع الكراهة هم الحنفية و المالكية و الشّافعية، و الّذين قالوا بالإباحة مطلقًا هم الحنابلة و ابن القاسم من المالكية، و قد قال "ليس للمسلم أن يتزوّج مشركة وثنيّة أو غير وثنية أو مجوسيّة و حرام عليه... و له أن يتزوّج اليهوديّة و النّصرانيّة و ليس له أن يتزوّج غيرها من أهل الذّمّة". و قال :" و جائزا للمسلم نكاح الكتابية و هي اليهوديّة و النّصرانيّة ".[1]

و بالتّالي كان المذهب الرّاجح في ذلك هو مذهب القائلين بالإباحة و قد أخذ بهذا المذهب جمهور المسلمين من الصّحابة و التابعين و أئمة المذاهب، و يستدلّون لذلك بقول الله تعالى:

[2]فوجه الدّلالة من هذه الآية الكريمة ،هو أنّ الله تعالى حرّم نكاح المشركات عمومًا في أوّل الأمر، ثم خصص هذا الحكم و استثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية في سورة المائدة، فكان بمثابة استثناء القليل من الكثير ، و هو مُقتضى قول ابن حزم.[3]

فإن زواج المسلم من الكتابية يختلف في واقعة عن زواج الكتابي من المسلمة و من هنا اختلف حكمها فالأطفال يدعون لإبائهم بحكم الشّريعة الإسلامية كما أنّ الزّوجة هي الّتي تنتقل إلى أسرة الزّوج و قومه و أرضه بحكم الواقع، فإذا تزوّج المسلم من الكتابية انتقلت هي إلى قومه، و دُعي أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الّذي يهيمن و يظلل على الجوّ المُحْضِنِ [4].

[1]- أحكام التعامل مع غير المسلمين و الاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة) ،محمد علو شيش الورتلاني، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى ،2004 م، ص 130.
[2]- سورة المائدة الآية 5.
[3]- أحكام التعامل مع غير المسلمين و الاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، محمد علوشيش، ص 130.
[4]- الزّواج النّاجح و مضار الزّواج بالإجنبيات، د عبد العزيز عبد الرحمن، ص 19.

4.حضور الوليّ إجباريًّا في الزّواج الإسلامي و لا حاجة إلى تدخّله في الزّواج المسيحي:

فقد كرّم الإسلام المرأة فجعلها لا تتزوّج إلا من خلال وليّها، حفاظًا على كرامتها و تكريمًا لها [1] و قد جمع الإسلام بين جعل حقّ التزويج لوليّ المرأة و حقّ المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج و ردّ من لا ترضاه،و منع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولّيا تهم ، و كذلك منع المرأة من التّزوّج بغير كفءٍ يرضاه أولياؤها و عصبتها[2].

أمّا تدخّل الوليّ في الزّواج المسيحي فهو من الأمور المستبعدة، إذ أنّ حضوره و تدخّله لا يضرّ ولا ينفع ، فهو في كلّ الأحوال لا يكون عائقًا بالنّسبة لرضا أحد الطّرفين في العقد، طالما أن القانون الكنسي هو المسيطر في كلّ الحالات على الزّوجين ما دام قد حدّد سنًّا معيّنًا إذ يُقدّر بـــ: 18 سنة للزّوج و 16 سنة بالنّسبة للزّوجة و ذلك ما أقرّت به قواعد الأقباط الأرثوذكس و الإنجيلين، و بـــ: 16 للرّجل و 14 للمرأة في قانون الكاثوليك [3].و قد أصبح هذا التّجديد المميّز لسنّ كلّ من الزّوجين معطى يحمّل مسؤولية الطّرفين في اتخاذ قراراتهما، و لاحاجة لتدخّل الولي في ذلك، أو أحيانا قد يكون آخر من يعلم.

5.ضرورة حضور الكاهن في الزّواج المسيحي:

بما أنّ الزّواج سرّ مقدّس في المسيحية، فإنّه ملزم باتخاذ الصّبغة الدّينية، و صبغته تلك لا تتحقق إلّا بصلاة الكاهن، و من ثَمَّ فإنّ أيَّ علاقة لا تتمّ وفقًا للأُطُرِ الكهنوتية تفقد ماهيتها الشّرعية و بالتّالي لا قدسية لها، و من ثَمَّ لا يُعتدّ بها و لا يترتّب على الزّواج الآثار الدّينية و القانونية [4].

فالزّواج لا ينشأ بمجرّد رضا الطّرفيين المتبادل، و لكي تتمّ عقدة الرّابطة المقدّسة يلزم أن يتمّ الزّواج كتابة على يد كاهن وصلاته، ثمّ يُوَثَّقُ لدى الموثّق، و يمتنع توثيق العقد إذا لم يكن المحرّر مكتوبا

[1]- حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشّريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، د. خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، 2007م، ص 80.
[2]- حقوق النّساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا، ص 26.
[3]- أحكام الزّواج العرفي للمسلمين و غير المسلمين من المصريين، هلال يوسف إبراهيم، ص 177.
[4]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشّرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرار، ص 90.

بمعرفة الكاهن، و بالتّالي يتّخذ الزّواج هذا الجانب الدّيني. و قد أقرّ البابا كيرلس السّادس وفقًا لملحق الأنبا شنودة أنّ الزّواج المسيحي سرّ مقدّس لا يتمّ و لا تعترف به الكنيسة إلّا إذا انعقد على يد كاهن، و لا يتحقّق أيّ أثرٍ من آثاره إلى إذا ثبت رسميا بمحضر يحرّره الكاهن [1].

أمّا الزّواج الإسلامي فهو لا يَمُتُّ للشّكلية الدّينية بأيّة صلةٍ و لا معنى للقُدسيّة فيه طالما أنّ الله الحكيم قد نظم قواعده، فقد وضع الإسلام مبدأ أساسيًّا في الزّواج وهو العقد الصّحيح و العلانيّة، و لم يمانع فيما استحدثته الدّول حاليًّا في تسجيل عقود الزّواج بوصفها ضمان و أمان للزّواج الصّحيح، لأنّ هذا يدخل في سلطة وليّ الأمر للحفاظ على النّظام الاجتماعي في المجتمع [2].

6. الطّلاق مباح في الإسلام ومحرّم في المسيحية:

إن من مصلحة الزّوجين الّتي تقتضيها الفطرة و يُوْجِبُهَا الشّرع، أن يبذل كلّ منهما جُهده لإقامة حقوق الزّوجية، فإن عَجِزَا عن أداء الحقوق و إقامة حدود الله فيها، وعزّ عليهما الصّبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق.

و قد جعل الإسلام الطّلاق مباحًا، غير أنه أبغض الحلال عند الله، و قد شرّع الإسلام أن يكون الطّلاق بيد ومن حقّ الرّجل وحده، ذلك أنّه أحرص على بقاء الزّوجية الّتي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلّق و أراد عقد زواج آخر ، كما أنّ الرّجل أصبر من المرأة فلا يسارع للطّلاق من كلّ غضبة يغضبها، أمّا المرأة فهي أقلّ منه احتمالا، و ليس عليها من تَبَعَاتِ الطّلاق و نفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حلّ العقدة الزّوجية إن أُعطِيت هذا الحقّ بدل الرّجل لأدنى الأسباب .[3] و قد فسح الإسلام المجال للطلاق مع تحديده بشروط، كما سمح بالتراجع دون أن يمنع من الزواج بالغير، و ذلك استنادا لقول الحكيم:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 91.
[2]- حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، د. خالد مصطفى فهمي، ص 80.
[3]- حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا، ص 162.

.[1] و من هنا أصبحت عملية الطّلاق مقنّنة و محصورة بقواعد و أحكام تخضع لميزان عادلٍ قاعدته: " لا ضرر و لا ضرار".

أمّا المسيحية فقد غالت في تحريم الطّلاق، بالرّغم من أنّها تدّعي أنّها لا تُناقض العهد القديم، فقد عدّت الطّلاق الّذي سمحت به التّوراة عملية شنيعة، و قد اشترطت في الطّلاق سببًا واحدًا و هو "الزّنا"، و بغيره يحرّم الطّلاق، كما حرّم إعادة زواج المطلقة، أعتبر ذلك زنا، ممّا يعني أنّ عملية الزّواج غير مسموحٍ بها إلّا مرّةً واحدةً في العمر، مهما كانت الظّروف و الأسباب [2].

و قد ورد تحريم الطّلاق ضمن الوصايا الإنجيلية العشر على الرّغم من تَبَعِيَتِهَا للوصايا التّوراتية. وتلك هي النّقطة المحوريّة الّتي ألغاها العهد الجديد الّذي نجده يذكّر اليهود مرارًا بعبارة: " و سمعتم أنّه قيل "(أي في التّوراة) ليردّ قائلًا: " و لكنيّ أنا أقول لكم " رأيا مخالفا أو مختلفا. و هذا ما مسّ الطّلاق تمامًا، فكان جائزًا عند اليهود وأصبح محرّمًا في المسيحية، و هذا ما يوافق ما أورده متّى: (و قيل أيضا: من طلّق زوجته فليعطها وثيقة طلاق، أمّا أنا فأقول لكم: كلّ من طلّق زوجته الغير علّة الزّنا، فهو يجعلها ترتكب الزّنا، و من تزوّج بمطلّقة فهو يرتكب الزّنا)[3]. فكما أن الطّلاق مرفوض، فإنّ إعادة الزّواج للمطلّقين مرفوضة أيضا.

و نستخلص ممّا سبق أنّ الإنجيل ربط الطّلاق بالزّنا و تمثّل ذلك في الحكمين التّاليين:

1. يحرّم الطّلاق، و لا يحلّ إلّا إذا كان سببه زنا أحد الزّوجين، فحينئذ يجوز للطّرف المتضرّر أن يرفع دعوى طلاق من طرف الثّاني.

---

[1]- سورة البقرة، الآية23-،229.
[2]- منهجية الأمر و النهي في الأديان السماوية (دراسة مقارنة)، أ. د. شايف عكاشة، دار الغرب للنشر و التوزيع، و هران، د. ط، د. ت. ص 323--324.
[3]- متى، الإصحاح 5 :31-32.

2.وبعد أن يتمّ الطّلاق يحرّم عليهما أن يتزوّجا، وكل من تزوّج منهما يُعدّ زانيًا.[1]

7.تعدّد الزّواج جائز في الإسلام و محظور في المسيحية:

يقول الباحثون في طبائع البشر، و توزيع البدو و الحضر: إنّ تعدّد الزّوجات في الأقطار الكثيرة الّتي اعتاده أهلها هو أثر ما كان من استرقاق النّساء و اتّخاذ الأقوياء و الأغنياء العدد الكثير منهنّ للاستمتاع و الخدمة، لذلك كان خاصًّا بالملوك و الرّؤساء، فقد كان التّعدّد فاشيًا في أوروبا عند الغُولْوَا في زمن سيزار، و معروفا عند الجرمانيين في زمن ناسيت [2].

و قد كان تعدّد الزّوجات هو النّظام السّائد قبل الإسلام و جاء الإسلام في وسط إباحة للتّعدّد دون أن يفصل بين حياة العرب في الجاهلية و حياتهم في الإسلام، و إنّما هذّب هذه الحياة. فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدّد الزّوجات و لم يَدَعْهُ مطلقًا بلا ضوابط، و إنّما قيّده بضوابط إيمانية نصّت عليها أحكام قرآنية، فقصر عدد الزّوجات على أربع بعد أن كان التّعدد مطلقا في الجاهلية [3].

أمّا إباحة الإسلام للرّجل بالزّواج بأكثر من واحدة، فإنّه قد وضع قاعدة أساسية تتمثّل في العدل بين الزوجات و حَظَرَ من عدم العدل، و إلّا لا بدّ أن يلتزم الرّجل بواحدة فقط [4]. إذا يقول جلّ وعلا:

[5] و قد أكّد الإسلام على شرط

[6].

العدل بين الزّوجات، فقال تعالى:

و لا يشكّل تعدّد الزّوجات نظرة دونية للمرأة، فالعلّة في ذلك أو الدّاعي إليه في حالة المجتمع وحالة الأفراد واضح جدًّا، فهو علاج اجتماعي لأكثر من حالة و أمر هذا الزّواج المتعدّد يضبطه نظرة المجتمع للسّيدات غير المتزوّجات ،و المجتمع الّذي يخلو من تعدّد الزّوجات تكثر فيه الخليلات أي تكثر فيه

[1] منهجية الأمر و النهي في الأديان السماوية، د. شايف عكاشة، ص 204.
[2] - حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا، ص 61.
[3] تعددا لزوجات في الاديان، حلمي فرحات، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2002 م، ص 20.
[4] - حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوصفي ، خالد مصطفى فهمي، ص 76.
[5] - سورة النساء، الآية (3)
[6] سورة النساء، الآية (129).

العلاقات السّرية المحرّمة التي تتجاوز اللّواتي لا زوج لهن إلى ذوات الأزواج أي مباشرة الخيانة الزّوجية[1].

أمّا المسيحية فهي تفاخر بمبدأ الزّوجة الواحدة، و حظر تعدّد الزّوجات، و العجيب في ذلك أن إنجيلهم لم يأت بنصٍّ صريحٍ يحرّم تعدد الزّوجات، فقد كان صباحا إلى أن إنجيلهم لم يأت بنص صريح يحرم تعدد الزوجات، فقد كان مباحًا إلى أن منعته الكنسية في القرون الوسطى، فحظرته على أتباعها.

و لو شاءت لكان هذا التّعدد جائزًا، و الأغرب أن الكنسية الّتي حرّمت التّعدد، كانت ترخّص به أحيانا لبعض الملوك و الأمراء، فكان إتباع الكنيسة للهوى و ليس للتّشريع، بدليل منع التّعدد و إباحته في وقت واحد، و نذكر من أمثال هؤلاء الملوك الّذين أُبيح لهم التّعدد " ملك ايرلندا ديثارميت " كان له زوجتان، وكذلك ملك فرنسا الذي تزوج بامرأتين، و الملك " فريدريك الثاني " الذي كان له زوجتان بموافقة الكنيسة [2].

فالمسيحية لم تمنع تعدّد الزّوجات بصورةٍ صريحةٍ،بل فيها ما يدلّ على أنّها تقبل التّعدّد، فقد جاء في كلام الرّسول " بولس " قوله :(يجب أن يكون الأسقف بلا لومٍ بَعْلَ امرأةٍ واحدةٍ). [3]

فأصبحت الكنيسة بهذا تحلّل وتحرّم و لا تُراعي في ذلك دينًا و لا تشريعًا، ثم ألغت الكنيسة تعدّد الزّوجات عدا لكبار الطّبقات، و اتّفقت الكنائس على أنّ الزّواج المسيحي علاقة فردية لا يمكن أن تشأ إلّا بين رجلٍ واحدٍ و امرأةٍ واحدةٍ فلا يجوز للرّجل أن يتزوّج بأكثر من امرأة واحدة في نفس الوقت ولا يجوز أن تجمع المرأة أكثر من زوج في وقت واحد، و حُظِر تعدّد الزّوجات و تعدّد الأزواج [4] .

8.لارهبانية في الإسلام، وهي أعفّ من الزّواج في المسيحية:

لا يوجد أثر للفظة " رهبنة " في قواعد الإسلام، و إنّما الإسلام ضدّ الرّهبنة و لم يشجّعها يومًا، بل إنّه حرص على الزّواج بشتّى الوسائل و في أكثر من موضع في القرآن الكريم .

---

[1]- حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، خالد مصطفى فهمي ص 77.
[2]- تعدّد الزّوجات في الأديان، حلمي قرحات، ص 14.
[3]- رسالة بولس الأولى، الإصحاح 3: 3.
[4]- الطلاق و بطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية،نزيه نعيم شلالا،ص90.

و قد جاء الزّواج في الإسلام استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان، لخلافته في الأرض و عمارة الكون و استغلال خيراته، كما جاء مجاراة للطّبيعة البشريّة، و ما رُكّب في الإنسان من غريزة جنسية تميل إلى هذه العلاقة، و تحرّك المشاعر و تدفع إلى اتصال أحد نوعي الإنسان بالأخر [1] .

و في هذا يقول الحقُّ سبحانه في عظيم قرآنه:

[2] .

فالمسيحية تحاول قتل الغريزة الّتي فطر الله عليها بني أدم أجمعين و تناشد الرّهبانية، و قد مهّدت لحركة الرّهبنة عادة قريبة هي التّنسّك حيث اعتنق النّاسك مبدأ إنكار اللّذات و رفض العالم الخارجي، و هجر فراش الزّوجية ثم ظهرت الرّهبنة منذ أواخر القرن الثّالث و ازدهرت خلال القرن الرّابع.

و قد كان لبولس اليد الطّويلة في نشرها و الدّعوة لها، و بولس انضمّ مؤخّرا إلى الآباء الرُّسوليين وهم المُسَمَّوْنَ بالرّسل لصلتهم بالمسيح، أي صحابته المباشرون، و لقد قام بتأسيس المسيحية و عاش أعزبًا، و كان يرى أنّه يحسن للرّجل أن لا يمسّ امرأةً، و لم يجد غضاضةً في إبقاء وضع العذارى على ما هنّ عليه، بل و انه حَطٌّ من شأن الزّواج، فكان لهم السّبيل في الزّواج هو هاجس الزّنا و الوقوع في الفواحش [3] .

[1]- الزواج الناجح و مضار الزواج بالأجنبيات، عبد العزيز بن عبد الرحمن، ص 10.
[2]- سورة الحديد، الآية (27).
[3]- موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشّرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرّار، ص 77-78.

المبحث الثاني: تفنيد الاعتقاد المسيحي في الزواج

لقد أثبت الواقع أن كثيرا من هؤلاء الّذين يَدَّعُونَ أنّهم أتباع المسيح، لا يقرؤون الكتاب المقدّس، و إذا تيسّرت القراءة فهيهات ما بين القراءة و الاستيعاب، و إذا كان الأمر كذلك - و إنّه لكذلك - فمن باب أَوْلى ألّا يقرؤوا كتاب غيرهم المقدّس، فتشيع الأمّية الدّينية بين مختلف الطّوائف، و ينعكس هذا بدوره على إشاعة سوء الفهم و التّقدير [1].

1. لقد تمّ اعتبار الزّواج أحد الأسرار السّبعة المقدّسة لدى الكنيسة في القرن الخامس عشر، وتحديدا في عام 1439 م. كما نجد أنّ المسيحية تفاخر بمبدأ الزّوجة الواحدة، و هنا يحدث الخلط فكلمة " الواحدة " تعني عدم التّعدد فقط، و ليس المعنى الأخر و هو إمكانية تكرار الزّواج من زوجةٍ واحدةٍ، أو تكرار الزّواج في حالة ما إذا انحلّ الزّواج السّابق بالطّلاق و ذاك ما حظروه في وجه المطلّقين، و انطلاقا من هذا المفهوم الدّيني المقدّس نوجّه السّؤال التّالي: ماذا كان قبل ذلك التّاريخ، أي تاريخ إقرار الأسرار المقدّسة ؟.

فالإجابة على هذا السّؤال تحتمل اتّجاهًا واحدًا وهو أنّ السّيد المسيح بكونه المشرّع الرّئيسي و بصفته الرّب ! " لم يتزوّج " ،و لم يجرِ أيضًا طقوس تزويج لأحد طيلة حياته على الأرض، حتى تلاميذه الإثنا عشر (12) و رسله السّبعين (70) لم تَذكرْ لنا الأناجيل و الرّسائل قيام أيٍّ أحدٍ منهم بإجراء طقوس للأسرار المقدّسة الأخرى[2].و هذا ما يشير بوضوحٍ إلى أن طقوس الزّواج ليست من تعاليم المسيح و لا من تعاليم تلاميذه ، إنّما هي مبتدعةٌ فلم يكن هناك طقس مسيحي محدّد و قد أعطى الإنجيل " عرس قانا الجليل " كنموذج للزّواج فقد حضره المسيح و لم يجرِ هذه الطّقوس الحالية للزّواج إنّما أجرى أوّل معجزةٍ له هناك- و قد سبق تفصيلها -.

[1] - تعدّد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409 هـ/ 1989 م، ص 5.

[2] - مجلة مصرنا "الزّواج بين المطرقة و السّندان"، مجدي المصري،ع 2011،29م،ص 11.

2.إنّ الزّواج المسيحي ليس علاقة شكلية إنّما هو علاقة إلهية مقدّسة لأنّ الرّب هو الّذي سيجمع الزّوجين انطلاقًا من صلاة الإكليل و بنزول الرّوح القدس ليشكّل الشَّرَكَةَ الثُّلاثية (مسكين هذا الرّوح القدس كأنّه لا يجد مهمّة أخرى غير أنّه يشكّل الثّلاثية، فكما شكّلها في الأقانيم مع الأب والابن يشكّلها كذلك مع الزّوجين! ...) و من هنا سنطرح الأسئلة التّالية و هي أسئلة ستبقى إجاباتها معلّقة على المسيحيين للرّدّ عليها و هي : هل مجرّد إجراء الطّقس الدّيني يُجبر الله –و حاشا أن يجبر الله– على أن يجمعهما ؟، و هل استشاروا الله في أمر ارتباطهما ؟، أبهذا نَزُجُّ باسم الله في كلّ تصرّفاتنا الخاطئة لنكسبها حصانة و قدسية! ؟ .[1] و إن كان الله جَدًّا هو من جمعهما: فمن أدرانا بأن الله لن يفرّقهما كما جمعهما في الأوّل ؟، و هل مكتوب في الانجيل أن من جمعهما الله لا يفرّقهما الله ؟ أهذا الحدّ يُعجّزون الله و هو القادر ، و هو الّذي يعيد الخلق كما بدأه أوّل مرّةٍ ! ؟

3.إنّ ما ورد في إنجيل متّى " ليس بعد اثنين بل جسدًا واحدًا "، فلنستوقف هذه العبارة و نقول : إذا هجر أحدهما الأخر بدون رجعة، أو أذى أحدهما الآخر، فهل يظلّان جسدًا واحدًا كما جاء به الإنجيل ؟ !، و إن كانا متّفقين بلا مشاكل و لا خلافات ،و لكن أحدهما يجرّ الآخر إلى الخطيئة أو الابتعاد عن الله أو معاقرة الخمر و تعاطي المخدّرات. فلماذا لا نقول أنّ الله يمكن أن يفرّقهما رحمةً بأحدهما أو كليهما؟؟.[2]

4.لقد انفرد الإنجيل بتحريم الطّلاق إلّا لعلّةٍ كبرى و هي " الزّنا" و حرّم إعادة زواج المطلّقين وعَدّه عملًا فاحشًا، إن لم نقلْ عَدّه " زنا"، فإن زنى أحد الزّوجين ، فإنّه معرّض للحدّ و إن كان الّذي يُعرِّضه للحدّ هو نُقْضُهُ للعهد الّذي تعهّد به ، أمام زوجه ، و ليس لأنه زنى و يعني هذا أنّ كلٌّ من

[1] - http/www our egupt us / bnasery / m elmass

[2] - مجلة مصرنا "الزّواج بين المطرقة و السّندان"، مجدي المصري،ع 29 ،2011 م،ص12.

ارتكب فعل الزّنا و هو محصنًا فإنّه يُرجَم لخرقه العهد الّذي عقده مع زوجته أمام المذبح بِمَعِيَّةِ(بصُحبة) القِسّيس .[1]

و العجيب أنّ العقوبة الّتي يقرّرها القانون المسيحي للزُّناة المتزوّجين و الزّانيات المتزوّجات، سيف يقطع من جانبين، فإنّ المرأة و إن كان لها أن تقيم الدّعوى على زوجها الغادر و تنال من المحكمة حكم تفريقها منه، لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي أن تَنْكِحَ رَجُلًا آخر طوال حياتها، و كذلك إنّ الرّجل و إن كان له أن يقيم الدّعوى على زوجته الغادرة و يطلّقها أمام المحكمة، و لكن لا يُبيح له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امرأةً أخرى طوال حياته و ذلك طِبْقًا للتّعاليم الّتي نسبوها للمسيح: (و قيل: أيضا من طلّق زوجته فليعطها وثيقة طلاق أمّا أنا فأقول لكم كلّ من طلّق زوجته لغير علّة الزّنا فهو يجعلها ترتكب الزّنا و من تزوّج بمطلّقةٍ فهو يرتكب الزّنا) .[2]و معنى هذا أنّ كلّ من أراد من الزّوجين أن يحيا حياة الرُّهبان، عليه أن يشكو إلى المحكمة غدر شريكه في الزّوجية و يطلب منها التّفريق.فهل هناك غير الرّحمة بين المسيحية الّتي سدّت كلّ أبوب الزّواج بعد الطّلاق و بين الإسلام الّذي ترك كلّ أبواب الزّواج مفتوحةً أمام المطلّقين. [3]

5.حينما أعلن الرّب يسوع المسيح المزعوم في مستهلّ دعوته قال مخاطبًا الجموع: (لا تظنّوا أنّي جئت لأنقض النّاموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإنّي الحقّ أقول لكم: إلى أن تزول السّماء و الأرض، لا يزول حرفٌ واحدٌ أو نقطةٌ واحدةٌ من النّاموس حتّى يكون الكلّ، فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصّغرى و علّم النّاس هكذا يُدعى أصغر في ملكوت السّموات، و أمّا من عمل بها و علّم هكذا يُدعى عظيمًا في ملكوت السّموات) .[4]و ما يزيد الطّين بلّةً هو أنّ الأناجيل تحتوي على تشريعات تُنسب للمسيح، لكنّها تناقض تشريعات موسى و تهدمها من أساسها فهذه التّشريعات لم يَزُلْ

[1] - منهجية الأمر و النهي في الأديان السّماوية،د. شايف عكاشة، ص 202.
[2] - متى الإصحاح 5 : 31- 32.
[3] - منهجية الأمر و النهي في الأديان السماوية د شايف عكاشة ص 203 و 216.
[4] - متى الإصحاح 5 : 17- 19.

منها حرفٌ واحدٌ أو نقطةٌ واحدةٌ من النّاموس، بل على ما يبدو زالت منها عبارات و أحكام، و ذلك ما ينطبق تمامًا على متّى و لوقا و مرقس الّذين يصحّ أن نقول عنهم: سَيُدْعَوْنَ صغارًا في ملكوت السّموات بحسب نصّهم، و حقيقةً نار جهنّم من ورائهم ،فهم قد ناقضوا تعاليم المسيح ،حتّى أنّهم من شدّة تناقضهم فيما بينهم أظهروا ربّهم يسوع في صورة " الكذّاب!". و دليل ذلك أنّ نَامُوسَ موسى يسمح بالطّلاق و يجعله من حقّ الزّوج ، أمّا المسيحية فهي تُحرّم الطّلاق و لا تجعله بالإرادة المنفردة ،فها هو إنجيل " متّى "ينسب للمسيح تعليمًا- يناقض ناموس موسى- يقول فيه المسيح للفرّيسيين الّذين حاولوا استدراجه و الإيقاع به [1]،فيُجيبهم يسوع عن الطّلاق قائلًا :(إنّ من طلّق امرأته إلّا لعلّة الزّنا يجعلها تزني و من يتزوّج مطلّقة فإنّه يزني) [2].و من هنا يتبّين أنّ الطّلاق مسموح به في حالة واحدة ، وهي حالة ارتكاب الزّوجة- و ليس الزّوج- جريمة الزّنا، ثمّ عاد " متّى" عن القول السّابق و أورده بصيغة مغايرة في الإصحاح التّاسع عشر، حيث سكت عن أنّ طلاق الرّجل لامرأته إلّا لعلّة الزّنا يجعلها تزني ،و استبدل ذلك بالحديث عن الزّوج الّذي يطلّق امرأته و يتزوّج بأخرى فقال :(إنّ من طلّق امرأته إلّا لعلّة الزّنا و تزوّج بأخرى يزني و الّذي يتزوّج بمطلّقة يزني).[3]

و قد اتّفق لوقا مع مرقس و متّى في أشياء، و خالفهما في أشياء، فلوقا اتّفق مع مرقس في أنّ: (كلّ من يطلّق امرأته و يتزوّج بأخرى يزني) [4].و اتّفق مع متّى في أنّ: (كلّ من يتزوّج بمطلّقة من رجل يزني) [5]. خلافًا لمرقس الّذي لم يذكرْ شيئًا من هذا فهو قال: (من طلّق امرأته و تزوّج بأخرى يزني عليها و إن طلّقت امرأة زوجها و تزوجت بآخر تزني) [6].فهو لم يذكر أنّ الرّجل الّذي يتزوّج بمطلّقة

[1] - تعدّد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب ،ص 118.
[2] - متّى الإصحاح 5: 22.
[3] - متّى الإصحاح 19: 9 .
[4] - لوقا الإصحاح 16: 18، و مرقس الإصحاح 10 :11.
[5] - لوقا الإصحاح 16: 18، و متّى الإصحاح 9:19.
[6] - مرقس الإصحاح 10: 11.

يزني، هذا و قد اتّفق لوقا مع مرقس،و خالفا متىّ في أنّهما لم يجعلا حالة الزّوجة الزّانية استثناءًا يعطي لزوجها الحقَّ في الطّلاق، فلقد أبطلا الطّلاق تمامًا. [1]

فهذه النّصوص الإنجيلية صريحة تنطق باسم التّناقض، فأحدهم يُبيح الطّلاق لوجود علّة الزّنا، والآخر يَعُدُّ من تزوّج مطلّقةً زانيًا، ناهيك عن الآخر الذّي أهمل علّة الزّنا و جعل من طلّقت زوجها وتزوّجت آخر زانيةً، و هذه إشارة واضحة إلى أن هؤلاء يُشرّعون بحسب ما تهوى أنفسهم، و لا نصيب للمسيح فيها ،و لكن لا حياة لمن تنادي، فلو كانوا يقرؤون كتابهم المدنّس المعروف بالمقدّس، و يحلّلونه و يفهمونه جيّدًا، لتبيّنت لهم هذه التّناقضات و لكنّهم للأسف صُمٌّ، بُكْمٌ و عُمْيٌ لا يفقهون .

6.بما أنّ الكنيسة متمسّكةٌ بحرفية الإنجيل، أو بقراءاتٍ كُتبت منذ أزمنة غابرةٍ للنّصّ الإنجيلي، فهنا يتوجّب عليها أن تجيب على السّؤال الآتي : ما هي آليات أثبات الزّوجة لزوجها جريمة الزّنا و ما موقف الكنيسة ؟. فهنا يجب أن نشير بإمكانية القول أنّ كلٌّ من اجتمعا معًا بإكليل الزّواج قد جمعهما الله، و لكن ليس بالضّرورة كلٌّ من افترقا بالطّلاق أن يفرّقهما إنسان، فمن الممكن أن يكون الله هو مَنْ يفرّقهما لخلاص نَفْسَيْهِما أو خلاص نفس أحدهما، تمامًا كما كان باستطاعته جمعهما .

إنّ الكنيسة في أحيان كثيرة تناقض نفسها في أمر " الطّلاق"، فهي ترفض الطّلاق تمامًا إلّا لعلّة الزّنا، و هي نفسها (أي الكنسية) تفتح بابًا خلفيًا للطّلاق ألا و هو [illegible] ، و هو ما يراه البعض تلاعُبًا بالألفاظ، فالطّلاق أو بطلان الزّواج لَيْسَا وَجْهَيْ عُملةٍ واحدةٍ، مع الفارق الّذي يحكم الأوّل (الطّلاق) هو القضاء، و الّذي يحكم الثّاني(البطلان) هو المجلس الاكليريكي أي سلطة القضاء بصبغة دينية مسيحية. و بطلان الزّواج يعني فقدان الزّواج لأحد أركانه أو شروطه، و بالتّالي نستطيع أن نفهم أن ما بُنِيَ على باطل فهو باطل و ذاك هو قمّة التّضارب الكنسي.[2]

[1] - تعدّد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 119.
[2] - http/www.ouregupt.us/ bnasery/m.elmass

و يُمكن أن نُوَجّه هذا السّؤال وِفْقًا لهذا المنطلق:هل يجمع الله الباطلَ و تحل الرّوح القدُس- الحكم الثالث- في الباطل ؟، طالما أنّ الكنيسة قد أقرّت الزّواج و أتمّت طقوسه الدّينية و حلّت الرّوح القدُس أثناء صلاة الإكليل، و اكتسب الزّواج قدسية،و أصبح ما جمعه الله لا يفرّقه إنسان، ثمّ تعود الكنيسة و تعلن فيما بعد أن ما جمعه الله هو باطل !. فإنّكَ عندما تقلب مصطلح الطّلاق ببطلان الزّواج فإنّ القُدسية ستُنْفَى عن ذلك الرّباط الأبدي المقدّس، فكيف يعود عن ذلك و يُبطل؟؟ [1].

7.إنّ انفراد " مرقس" في قوله: (إن طلّقت امرأة زوجها و تزوّجت بأخر تزني) [2]،قولٌ لا مكان له في بيئة إسرائيلية كالّتي عاش فيها المسيح و تلاميذه، حيث يسود النّاموس (شريعة موسى) و المفاهيم الإسرائيلية الّتي تربّى الشّعب اليهودي عليها عقائديًّا و اجتماعيًّا، و تقوم أساسًا على أنّ الطّلاق حقٌّ من حقوق الزّوج، و ليس من حقوق الزّوجة، و أنّ تعدّد الزّوجات مشروع يمارسه الرّجال وِفْقَ شريعة موسى[3].فكيف يأتي " مرقس" و ينسب للمسيح قولا يجعل فيه الطّلاق بيد الزّوجة و ذلك بقوله :" إن طلّقت امرأة زوجها "، فهو بهذا القول جعل الطّلاق من حقّ المرأة ،و الأغرب من ذلك أنّه جعل ربّه يسوع المسيح- وِفْقًا لقوله ذاك- يناقض ناموس موسى على الرّغم أنّه قال :" ما جئت لأُنْقِض بل لأُكْمِل "، أهذا نقض أم إتمام ؟!؟ .

8.إنّ حضور [illegible] و تدخّله في عقد الزّواج الإسلامي تكريمًا، مَنَّ الله به على المرأة من أجل حمايتها و الحفاظ على كرامتها، و لا يظهر ذلك إلّا أمام عينين وَلِيِّها. أمّا المسيحية فهي ترى أنّ الزّواج علاقة روحية بين طرفين تتوقّف على رضاهما المتبادل، و لا شأن للسّلطة الأبوية، و قد عملت الكنيسة الغربية على مكافحة بَرْبَرِيَة السّلطة الأبوية، و تمكّنت الكنيسة منذ القرن 12م من استبعاد رضا الولي كشرط لصحّة الزّواج، فرِضَا الطّرفين المتمتّعين بالأهلية القانونية هو الّذي يعقد الزّواج و لا تغني عنه أيّة

[1] - المرجع نفسه.
[2] - مرقس الإصحاح 10: 12.
[3] - تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 138.

سلطة إنسانية أخرى، و بذلك المفهوم القاصر خلطوا بين قوّة الجبر و القهر الّتي كانت قائمة لربّ الأسرة الرّوماني ،و بين توجيه الأبوين لأولادهما و رضاهما عن الزّيجة و هو الأمر الّذي أوجبه الإسلام [1].

و لكن ما يقع في الأمر من حيرة أن المسيح أقرّ بإعلاء مكانة الأبوين، ووصّى ببِرِّهِمَا، فلم يجدْ رجال الكنيسة و الشّارحون عليهم غضاضةً في عدم الالتزام برضاء الأولياء خاصّة في رباطٍ مؤبّدٍ كالزّواج، وهو ما يتناقض و نصوصهم المُتعبَّدِ بها التي تقول: (يا أيّها الأبناء أطيعوا آباءكم في الرّبّ فإن هذا هو عمل حقّ و هذه هي الأولى المأمور بها ، أكرمْ أباك و أمّك ليحسن إليك و تطول حياتك في الأرض) [2].

و لكنّهم – للأسف عصوا ربّهم – أطلقوا على رضا الوالدين بما يُسمّى بالسّلطة البربرية، و لا غَرْوَ بإسقاط إِذْنِ الوليِّ و سحب سلطته مطلقا حال قصر أحد الزوجين، و برّروا ذلك بالقول: إن التّمسك برضا الوليّ يتنافى مع اعتبار الزّواج سرًّا مقدّسًا، سرًّا يتلقّاه الزّوجان لا أبويهما ، و هذه كلّها أقوال تحمل كثيرا من المغالطات، فإذا ما كان الزّواج سرًّا مقدّسًا، فالأَوْلَى الالتزام بتوصية المسيح ببرّ الوالدين. [3]

إنّ الحديث عن الرّجل و المرأة كجسد واحد، ليس إذن حديثًا عن نظام الزّوجة الواحدة، ولكنّه حديث عن استمرارية العلاقة بينهما، و من ثمّ فهو حديث يتعلّق بالطّلاق و ليس بتعدّد الزّوجات، و بما أنّ المسيح جاء معلّمًا ووَاعظًا، و قد كان في تعاليمه الأساسية تحريم للطّلاق و تعدّد الزّوجات، فهل كان يغفل هذا الجانب الخطير في حياة النّاس من ذكره أو الإشارة إليه على الأقل في إنجيل يوحنّا؟ [4]،فان هذا لعجيب لأن إنجيل يوحنّا لم يرد فيه شيء عن الطّلاق على عكس لوقا ومرقس و متّى.

[1] - موسوعة الزّواج و العلاقة الزّوجية في الإسلام و الشّرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرّار، ص 83.
[2] - متّى، الإصحاح 19:19.
[3] - موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرار، ص 84.
[4] -تعدّد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام،أحمد عبد الوهّاب ،ص.136

لا يمكن أن نصادفَ خُرافة على مرِّ العصور أغرب من تلك الخرافة الّتي وردت في العهد القديم الّذي يتعبّد به اليهود و النّصارى، و قد وردت تلك الخرافة العجيبة في قصّة الشّجرة، فهذه القصّة جعلت الإله في أبشع الصّور من أنّه: كذّاب، حائر، عاجز ، خائن ، متّهم ،.... الخ .

كما تُرِينَا القصّة حجم الإجحاف و الظّلم الّذي أنزلوه على حوّاء [1].فمطلع القصّة عمومًا يدور حول وصيّة الرّب لأدمَ و حوّاء بأن لا يأكلا من ثمر الشّجرة الّتي في وسط الجنّة، فبحيلة من الحيّة أُغريت المرأة و أكلت و أعطت لأدم فأكل. أمّا العقوبة فقد وردت كالأتي في سفر التّكوين:(... و سمعا صوت الرّب الإله ماشيا في الجنّة عند هبوب ريح النّهار فاختبأ آدم و امرأته من وجه الرّب الإله في وسط شجرة الجنّة، فنادى الرّب الإله آدم و قال له أين أنت ؟ فقال له سمعت صوتك في الجنّة فخشيت لأنّي عريان و اختبأت، فقال: من أعلمك أنّك عريان؟ هل أكلت من الشّجرة الّتي أوصيتك ألاّ تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة الّتي جعلتها معي هي أعطتني من الشّجرة . فقال الرّب الإله للمرأة: ما هذا الّذي فعلتِ؟ فقالت المرأة: الحية غرّتني فأكلت، فقال الرّب الإله للحية: لأنّك فعلتِ هذا ملعونة أنت من جميع البهائم و من جميع الوحوش البرّية، على بطنك تسعين و ترابا تأكلين كل أيام حياتك، و أضع عداوة بينك و بين المرأة و بين نسلك و نسلها. فهو يسحق رأسك و أنت تسحقين عَقِبَهُ، و قال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعابك في حملك ، بالوجع تلدين أولادا و إلى رجلك يكون انسياقك، و هو يسود عليك، و قال آدم: لأنّك سمعت لقول امرأتك و أكلت من الشّجرة الّتي أوصيتك قائلا: لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك ...) [2] . فيالَ جرأة آدم يتّهم ربّه وجهًا لوجهٍ و يقول له: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني "، إن لم يقلْ: أنت السّبب يا ربي !! ، ثمّ يعدل الرّب عن آدم، و يلعن الأرض بسببه، على الرّغم من أنّ الأرض لا دخْل لها في القصّة ، أو لم تكن الحادثة قد جرت في الجنّة أصلًا! ، فما دخل الأرض في ذلك . و الأعجب من ذلك – إن لم نقل الكارثة – أنّ حوّاء هي الّتي دفعت آدم للخطيئة،

[1]- فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى، د. عبد البارئ محمد داوود، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 59.
[2]- سفر التكوين، الإصحاح 3.

فعاقبها الرّب بالوجع و الولادة أي أنّ كلّ امرأة تلد فهي معاقبة بلا شكٍّ، وقد حملت المرأة اللّعنة والخطيئة في المسيحية إلى اليوم لعنة أمّها وورثتها عنها، لكن ما يصدم العقل و المنطق أسوء من ذلك، فخطيئتها تلك لم تُتْرَكْ سُدًى، بل *إنّ الرّب حتى يُرْضِيَ الرّب مَوَّتَ الرّب* (أي يسوع) على الصّليب ليتحمّل تلك الخطيئة و ليحمل خطايا بني آدم أجمعين كما يدّعون !!

ومن هذا المنطلق عُدّت المرأة عند المسيحية مصدر كلّ خطيئة، فقد صرّح " بولس " بأنّ المرأة منبع الخطيئة و أصل كل شرور، ووراء كل إثم و مصدر قبيح، و كان القدّيس " بوتات فنتور " يقول: لتلاميذه : " إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنّكم رأيتم كائنا بشريّا بل و لا كائنا وحشيا، و إنّما الّذي تَرَوْنَ هو الشّيطان بذاته ". و هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلُّ على احتقار المرأة و العبث بكرامتها [1].

و إن كان كذلك- و إنّه لكذلك- فقد يتبادر إلى الذّهن سؤال: كيف لهم أن يعقدوا علاقة مقدّسة كالزّواج مع كائن هو مصدر للشّرور؟أيعقدونها مع شيطان و تكتسب العلاقة قدسية؟ . فمادامت المرأة شيطان و مصدر كل قُبْحٍ و شرٍّ: فكيف تسمو العلاقة الّتي تنعقد معها بالزّواج إلى مرتبة القداسة؟. لا بل سرًّا من أسرار الكنيسة . أليس في هذا اختراق للّامعقول أصلًا ؟.

إنّ تعدّد الزّوجات - كما سبق و أن ذكرنا – مُباحٌ في الإسلام و قد أصبح لهذه القضيّة حساسية خاصّة، حيث تناولها المغرضون و المفترون على دين الإسلام الحنيف، و اعتبروها ظاهرة شهوانية، و لم يكتفوا بذلك ، فامتدّت ألسنتهم فلهجت بالسّوء على النّبي صلّى الله عليه و سلّم في قضية تعدّد زوجاته، و للرّدّ على هذا الافتراء يمكن أن نقول: أنّ هناك فَرْقٌ كبيٌر بين زوجات الرّسول وزوجات محمّدٍ بن عبد الله.

فإن نحن آمنّا بالله ربًّا و بمحمّدٍ رسولا و نبيًّا و أمينًا على نقل رسالة ربّه إلينا، فلا يحقّ لنا أن نَبْنِيَ تصرّفاتنا بمقياسٍ و نقيسها على تصرّفات الرّسول، فكيف يتأتّي ذلك ؟ طالما آمنّا به رسولا مبلّغًا،

[1]- فلسفة المرأة في الشّريعة الإسلامية و العقائد الأخرى، عبد البارئ محمد داوود، ص 57.

إذن فقد انقلب الوازن موزونًا . أمّا أنتَ يا مُفْتَرِي إذا لم تؤمن به رسولا، فليس لك أن تناقش تصرّفًا من تصرّفاته؟ فتكذيبك له كرسول أصعب من أن تنتقده ؟[1].

فسيّدنا محمّد صلّى الله عليه و سلّم ليس له علاقة بتعدّد زوجاته، و ليس له من الأمر شيء، بل إن الله تعالى هو الّذي يزوّجه، و دليل ذلك قصّة زينب بنت جحش التي قال فيها [illegible] ، فمَنْ الّذي زوّج؟ إنّه الله سبحانه و تعالى، أي أنّ الله يقول: نحن زوّجناك يامحمّد، فكيف نحاسب سيّدنا محمّدًا على تصرفٍ ليس منه، بل بأمرٍ من الله [2]. و ما دام الله هو الّذي يُزوّجه، فهل يحقّ لنا أن نحاسب الله على أمره ذاك !؟.

فإنّ كان هذا حال محمّد، فإن محمّدًا صلّى الله عليه و سلّم قد تزوّج، وعدّد الزّوجات بأمرٍ وحكمةٍ من الله الحكيم، فتعالوا لنرى في المسيحية ما بال النّبي " هوشع " الزّاني، و هو أحد أنبياء الرّب يسوع، فقد زنى هذا النّبي، و لكن ليس بشهوةٍ من نفسه، إنّما بأمرٍ من ربّه، فإليك هذه الكيفية العجيبة الّتي زوّج بها هذا الرّب نبيّه " هوشع ". و بالمناسبة فقد زنى هوشع بإتباع من أمر الرّب، أي من حيث يجلس الرّب يسوع على يمين الرّب الأب، فقد ورد في سفر هوشع: (انطلق وخُذْ لنفسك امرأة زنا وأولاد زنا، لأنّ الأرض قد زنت زنا تاركة الرّب. فذهب و أخذ " جُومَرْ بنت دِبْلَايِم " فحبلت وولدت له ابنا، فقال له الرّب: سمّه يزرعيل " فإني بعد قليل أعاقب بيت ياهو على دماء يزرعيل، و أُزيل ملك بيت إسرائيل في وادي يزرعيل. ثم حبلت ثانيةً وولدت بنتًا، فقال له الرّب: سمّها " لورحامة " فإني لا أعود أرحم بيت إسرائيل، حتى أغفرهم غفرانًا لأنّ بيت يهوذا فأرحمهم و أخلّصهم، ثم فطمت لورحامة، و حبلت وولدت ابنا، فقال الرّب: سمّه " لوعمي "، فإنكم لستم شعبي، و أنا لا أكون لكم)[3].

[1]-الإسلام و المرأة عقيدة و منهج، محمد متولى الشعراوي، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990م ، د. ط، ص 21.
[2]- المرجع السّابق،، ص 23.
[3]- سفر هوشع ، الإصحاح 1: (1-5)

فما نفهمه من هذا النّصّ الّذي يقدّسونه، أنّ الرّب في الأوّل أمر نبّيه بأن يأخذ امرأة زنا، والأعجب أنّه هو الّذي ينهى عن الزّنا بقوله: « من نظر إلى امرأة ليشتهيها، زنى بها في قلبه »[1]. ثمّ نجد أن طلبات هذا الرّب لا تنتهي، فزيادة على أنّه زوّجه امرأة زنا اختار له أسماءً غريبة لأولاده . و الأغرب و الأسوء من كلّ ذلك أنّ الرّب في نهاية هذا النّصّ اتّخذ قرارًا قاسيًا جدًّا، و قرّر أمرًا خطيرًا، بل و أعلن استقالته يالأسف و هو التّنصل من الرّبوبية و الألوهية .

12.إنّ الإسلام سمح بتعدّد الزّوجات و قد حدّده بأربع زوجاتٍ لأنّ الحقّ سبحانه لم يقلْ انكحوا أربعًا، و لكنّه ترك للرّجال حرّية الاختيار في عدد الزّوجات و ربط هذا التّعدّد بالقدرة على العدل بين الزّوجات. فهذا التّعدّد ليس نزوةً أو إشباع نَهَمٍ جنسي، بل انّه حلٌّ لمشكلة قائمة في المجتمعات. و لكن هؤلاء الّذين في قلوبهم مرض يرفضون التّعدّد في الوقت الّذي يُبيحون فيه- قانونيا- اللّواط والسّحاق. و نحن نسمع عن قيام الكنيسة في أوروبا و أمريكا بالسّماح للرّجال البالغين بالزّواج من بعضهم بعضًا !. و حينما تُثار مسألة تعدّد الزّوجات تجد رجال الكنيسة في منتهى التّزمّت قائلين: " فوق جثثها يُسمح بذلك"، و لكن يجب أن نقول لهم: أيّها المرضى الإسلام يُقدّم لكم الحَلّ لكنّكم في غَيّكُمْ سادرون !.[2]

فهذا التّعدد قد ساهم في حلّ عدّة مشكلاتٍ، و لنضرب مثالًا بالولايات المتّحدة الأمريكية الّتي تشتهر بإحصائياتها، فهناك يواجهون مشكلة عجيبة إذ تبيّن الإحصائيات أنّ عدد النّساء يزيد على عدد الرّجال بنحو 7.8 مليون نسمة، فإذا تزوّج كلّ رجلٍ امرأة سيظلّ هناك بالتّأكيد 7.8 مليون امرأة بلا زواج.كما تقول الإحصائيات كذلك أنّ ثُلُثَ عدد العاملين الذّكور في أمريكا من المصابين بالشّذوذ الجنسي أي من اللّوطيين، و علاوةً على ذلك فإنّ 98 من عدد المسجونين في السّجون الأمريكية رجال وفي الحروب تموت أعداد كبيرة من الرّجال فكيف تحلّ مشكلة العدد الكبير من النّساء الّذي لا يقابله

[1]- متى، الإصحاح 5:27.
[2] - حوار ساخن مع داعية العصر أحمد ديدات، محمد عبد القادر الفقي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006 ،د. ط، ص 86.

عدد مماثل من الذّكور؟، فحلّ هذه المشكلة في الإسلام .[1]لكنّهم لشدّة غبائهم و عنادهم قابلوا هذا الحلّ برفض و سخرية و أكيد أنّ: من ضَلّ فإنّما يَضِلُّ على نفسه و لن تجد له سبيلًا .

13.لقد افترى اليهود و النّصارى على دين الإسلام ما افتروا، و رأوا في تعدّد زوجاته صلّى الله عليه و سلّم شهوةً حيوانيةً، فطعنوا في دين الإسلام و عَدُّوه دين الشّهوة على الرّغم من نُكْرَانِهِمْ لمدى فضل تعدّد الزّوجات في حلّه لألف مشكلةٍ و مشكلة .

و لكن ما بال تلك النّصوص الجنسية الّتي احتواها كتابهم المقدّس (المدنّس) ؟، ماذا عن تلك النّصوص المدنّسة الفاحشة الّتي تقدّسونها ؟ فالأَوْلى بكم قبل أن تتّهموا نبيَّ الرّحمة و تطعنوا في الإسلام أن تُراعوا تلك النّصوص الماجنة الّتي فاقت كلَّ ما ذكره "امرؤ القيس " بوصفة ما جنًا ،أو بالأحرى تعدّت كل ما صوّره " نزار قبّاني" في قصائده باعتباره شاعر المرأة .

فو الّذي نفسي بيده ليس هناك مصدرًا للشّهوة و أنواع الفسق و الدّعارة سوى في كتاب المقدّس، فقد ذُكرت فيه كلمة [illegible] عشرون مرّة و ها هو ذا سِفْرُ حِزْقِيَال يخجل كلّ امرئ أن يقرأه أمام النّاس، لا بل يخجل الشّيطان لو قرأه ربّما !!. فهذا ما ورد في سفر حزقيال على لسان الرّب مع كلّ الاحترام: (أنك تشربين كأس أختك العميقة الكبيرة تكونين للضّحك و الاستهزاء كثيرًا تمتلئين سُكرًا و حزنًا، و كأس الخمر و الخراب كأس أختك السّامرة ،فتشربينها و تقضمينها (تَقْضِمِينَ) شقفها و تخمشين ثدْيَيْهَا (لأني تكلمت يقول السّيد الرّب) [2].فهذا النّص يُصوِّر دعارة الأختين أمام نبي الرّب !

وقد ورد في ذات السّفر كذلك : (لتكن لك رعدك و أحذيتك على رجليك و لا تنح بل ترغ بأمراء عمائمهم لتكن لك أليةً و تعمل و وه لثديك تدعى كل حين)[3]،أيعقل أن ننسب للرّب كلامًا كهذا ؟!.

[1] - المرجع نفسه ص 84.
[2] - سفر خرقيال الإصحاح 23 :34.
[3] - سفر خرقيال الإصحاح 17: 15.

و قد جاء جاء في سفر نشيد الإنشاد ما يخدش الحياء أكثر: (ما أجملك و ما أبهاك أيتها المحبة بالملذّات، قامتك هذه شبيهة بالنّخلة و ثدياك بالعناقيد).[1] أليس في هذا ما يدعو للملذّات والفسق و الدّعارة، فلو أُعْتُمِدَ على هذا النّص لن تجد أعزبًا في الدّنيا، على الرّغم من أنّهم يناشدون العُزُوبية و التّبتّل و في نفس الوقت يفتحون الأبواب أمام الزّنا و الدّعارة !فمن أراد تعلّم أنواع الفسق العشق، فعليه بذلك الكتاب الّذي يُدعى الكتاب المقدّس ،فلا ندري كيف تعلو كلماتٍ كهذه إلى مرتبة القداسة و تنسب إلى الرّب !!؟..-فتعالى اللّه عن افك النّصارى-

14.إنّ عُبَّادَ الصّليب يعتبرون الزّواج علاقةً مقدّسةً يتساوى فيها الرّجل و المرأة، لكنّنا نرى عكس ذلك فلا مساوةَ بين الرّجل و المرأة عندهم فالرّتبة التي أنزلوا إلها المرأة هيّنة جدّا فقد ورد عندهم في كتاب [illegible] ،و هو الكتاب المخصّص للنّساء يشرح طبيعة المرأة: " **عند ما خلق الرّب حواء قال: من أين اخلقها فإذا خلقتها من الرّأس فإن روحها ستكون فظّة، و إذا خلقتها من العين فستكون فضولية، و إذا خلقتها من الفم فستكون ثرثارة، و إذا خلقتها من الأذن فستكون مسترقة للسمع نو إذا خلقتها من اليدين فستكون سارقة، و إذا خلقتها من القدمين فستكون زانية، فماذا فعل الرب ! ؟ أخلقها من الضّلع و هو مكان مستور حتى تكون مستورة و جليسة البيت .و لكن رغم أنّه لم يخلقها لا من الرّأس إلّا أن روحها فظة و لا من العين إلا أنّها سارقة و لا من الأدنين إلا أنّها مسترقة و لا من القدمين إلا أنّها عاهرة** ".[2] ففي بداية الأمر احتار الرّب و تساءل من أيِّ عضوٍ سيخلقها، و لّما تبيّن له الحلّ و خلقها من الضّلع و هو مكان مستور، قامت هي و تحدّت الرّب فشاءت أن تكون على ما تخوّف منه الرّب من قبل !! فأين المساواة إذن و المرأة أحقر من الرّجل فهي قد تحايلت مع الرّب فما بالك مع الرّجل، أليس في هذا هَدْرٌ لكرامة المرأة ؟ و يَرَوْنَ كذلك أنّ من بين نواقضها

[1] - سفر نشيد الإنشاد الإصحاح 7: 8.
[2] - حمار المسيح، سفى رخلا فسكي، ترجمة إسماعيل دبيح ،دار كنعان، دمشق، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 190.

وعيوبها الكثيرة، يبرز صوتها و ثرثرتها النّابعة من خِفّة رأيها الّذي يجب عدم ايلائه بالًا ،و هذا ما جاء في المدارش " أعطي العالم عشرة مكاييل من الكلام، تسعة منها ذهبت للمرأة و واحد لبقيّة العالم "[1]،و ما يؤكّد على عدم المساواة بين الرّجل و المرأة ما ورد في سفر الجامعة: (المرأة شباك قلبها أشراك، الصّالح قُدّام الله ينجو منها و الخاطئ يُؤخَذُ بها)[2].فبعد كلّ هذا الحَطِّ من كرامة المرأة و هَدْرِ حقوقها، فكيف يأتون و يُقرّون المساواة بينها و بين الرّجل في عقد الزّواج، لا بل كيف يطلبون من الرّجل أن يحبّها كما أحبّ المسيح الكنيسة، أو بالأحرى كيف تساهم هي في إنشاء سرٍّ مقدّسٍ من أسرار الكنيسة السّبعة ؟

15.لقد كانت فكرة نهاية العالم سريعًا و المجيء الثّاني للرّب يسوع من المعتقدات الّتي سيطرت على " بولس" تمامًا، و بتأثيرها كتب تعاليمه و آراءه في الزّواج و البُتولية فيقول رولاند بينتون :" لقد كان بولس أوّل من أشار لإعاقة الزّواج و كان السّبب في ذلك -حسب رأيه- هو عودة الرّب سريعاً عندما يتوقّف الزّواج و قد اتّخذ وجهة نظرٍ مناقضةٍ وفق هذه الظّروف، فيما يتعلّق بكافّة العلاقات الاجتماعية حيث قال بولس: (حَسَنٌ للرّجل ألّا يمسّ امرأة، و لكن بسبب الزّنا ليكن لكلّ واحد امرأته و ليكن لكلّ واحدة رجلها، الوقت منذ الآن مُقْصَر لكي يكون الّذين لهم نساء كأن ليس لهم نساء والّذين يستعملون هذا العالم كأنّهم لا يستعملونه لأنّ هيئة هذا العالم تزول) .[3]

أما سفر رؤيا يوحنّا فقد ذهب إلى أبعد من هذا و أوحى بفكرة غير مسيحية من أساسها، فهناك ترنيمة تمدح 144000 من الرّجال الّذين لم تنجّسهم النّساء هم جماعة مختارة يَتْبَعُوَن الحمل (الخروف) حيثما يذهب.[4] و الخروف هنا اسم من أسماء الرّب يسوع، له سبعة أعين، فحينما تقول الخروف المقدّس فإنّك تعني الرّب يسوع !! فقد ورد في سفر الرُّؤْيَا ليوحنّا ، أي عندما نام " يوحنا" وشَخَرَ و حلم ثمّ

[1] - المرجع السّابق، ص 190- 191.
[2] - سفر الجامعة الإصحاح 6 :-24، 25.
[3] - رسالة بولس إلى أهل كور نثوس الإصحاح 7 : 37 38.
[4] - تعدد نساء الأنبياء مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 137 138.

استيقظ من نومه، و دَوَّنَ رؤيته تلك و ادّعى أنّها من الرّب فأصبحت نصاً مقدّسا تتعبّد به الكنيسة فقال: « هؤلاء هم الذين لم يتنجسوا مع النساء لأنهم أطهار »[1] و هو بذلك يقصد القساوسة و الرُّهبان.

فبما أنّهم يناشدون الرّهبنة و التّبتل و هما عندهم أطهر و أعفّ من الزّواج[2].فيستوجب ردّهم على هذا السّؤال :

بما أنكم اعتبرتم التّبتل أطهر من الزّواج و كُنتم ممَّنْ لا يُقدّرون قيمة الزّواج، فكيف أصبح عندكم بين عشيّةٍ و ضحاها سرًّا من أسرار الكنيسة المُتعبَّد بها ؟ أليس الأجدر أن تكون البتولية عوض الزّواج سرًّا مقدّسًا ؟ و كيف انتقل من المعارضة إلى القدسية مباشرةً ؟ و كيف يمكن للكاهن و هو متبتّل أن يعقد الزّواج رغم أنّ بتوليته تلك أطهر مما سيقدم عليه الزّوجين. ؟

[1] - رؤيا يوحنا الإصحاح 14: 4 .
[2] -تعدّد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية و المسيحية و الإسلام، أحمد عبد الوهاب، ص 136.

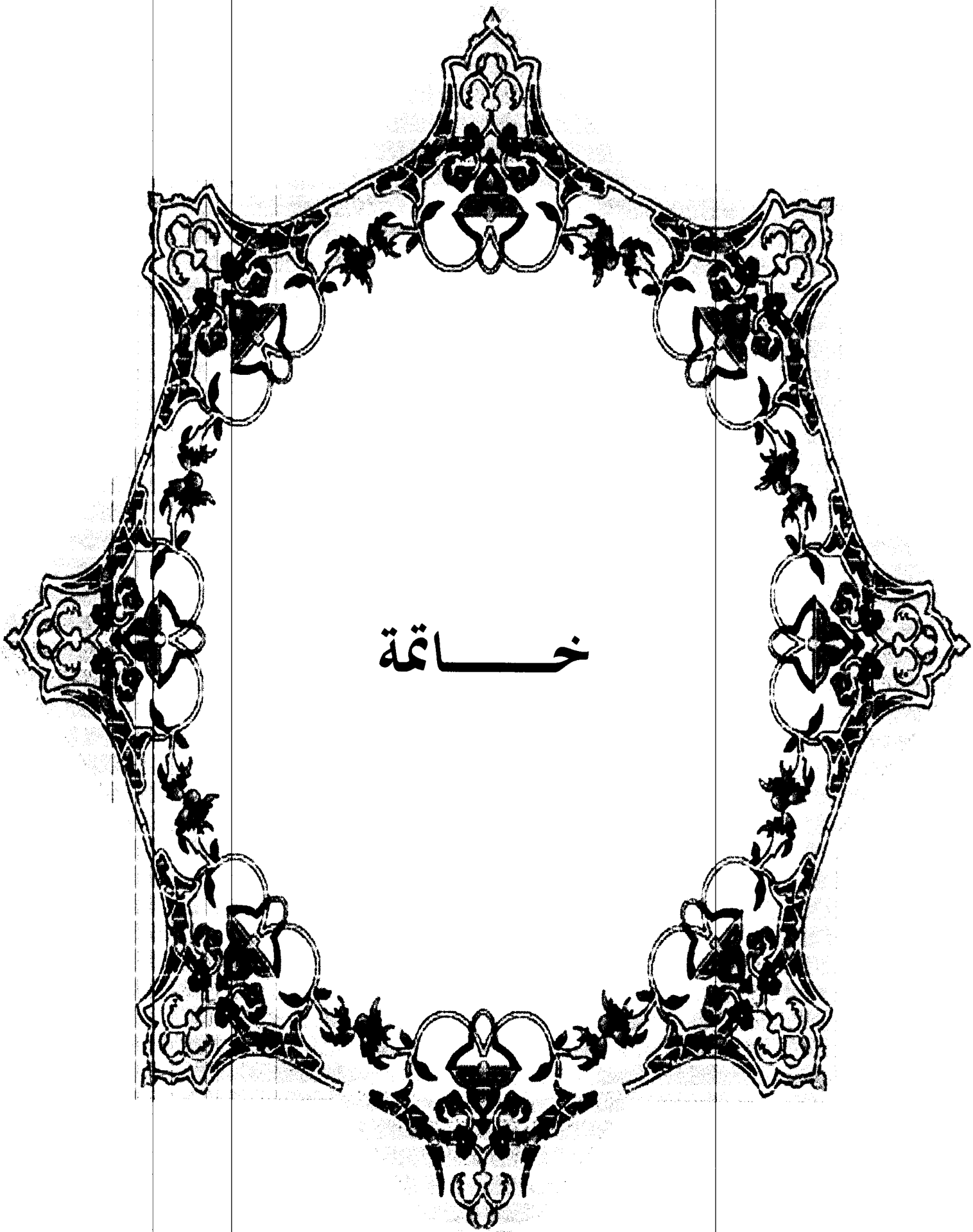

خـــــاتمة

لعل أهمّ ما تَوَضَّحَ من خلال هذه الدّراسة المقارنة، أمر لا ريب فيه، و هو أنّ:

الزّواج في الإسلام علاقة منظّمة بحكمة الحكيم ، تجمع بين رجل و امرأة ، و قد قامت على نهج واحد منذ عهد الرّسول صلّى الله عليه و سلّم ، فالقواعد الّتي التزم بها أجدادنا في الزّواج ، هي نفسها الّتي انتقلت من جيل إلى آخر دون تغيير ، و لم يعارض الإسلام في توثيق عقد الزّواج قانونيًّا ، فذاك شأنه لحماية التّنظيم الأسري ، و من ناحية أخرى فإنّ الهالة المقدّسة الّتي رُفع إليها الزّواج في المسيحية باعتباره سرًّا مقدّسًا ، لا تُغني عنه شيئا ، فكثيرة هي التّبديلات و التّزييفات الّتي اعترت قواعد الزّواج عندهم ، ذلك لأنّ الرّهبان يشرّعون بما تهوى أنفسهم ، وِفقًا لظروف معينة ضغطت عليهم .

كما أنّ الإسلام يفتح الباب الواسع أمام المطلّقين سواء للرّجل أو المرأة ، و لا يسلبهم إرادتهم المنفردة ، و ذاك تمامًا ما قمعته المسيحية في حقّ الزّوجين ، إذ لا طلاق بعد زواج ، و من تعمّد و طلّق ، فعليه أن يحيا حياة الرُّهبان ، و إن حدث و وقع الطّلاق لعلّة الزّنا فإنّ الأمر يُحوَّل بيد الكاهن فيصدر أحكاما كما يحوله، فما أعظم المنهج الإسلامي الّذي يضمن حياة المتزوّجين حتّى بعد الطّلاق ، بعكس المسيحية الّتي صدّت كلّ شيء,

كما أنّ الكنيسة أحيانا تلجأ إلى تطبيق قواعد الشّريعة الإسلامية ، في فَضِّ النّزاعات بين الزّوجين ، فكم من امرأة اعتنقت الإسلام لتُخَالِعَ زوجها ، و كم من رجل اتّبع الإسلام ليطلّق زوجته ، و ذلك تهرّبًا من تشريعات قساوستهم القاسية الّتي طوّقتهم باسم يسوع المسيح .

و استنجاد باباوات الكنيسة بالإسلام ، سببًا يبرّر عجزهم في تشريعاتهم النّاقصة ، و ليُغَطُّوا فشلهم ، فنجدهم يناشدون قدسية الزّواج و سِرِّيَته لكون السّرّ عندهم لا يضاهيه برهانًا عقليًا ، فيدرؤون بهذه الحُجّة تفسيراتهم لمواقفهم العاجزة أمام المتزوّجين.

فبالرّغم من إقرارهم بفضل الإسلام في فَكِّ ألف عقدة و عقدة، لكنّ قلوبهم جاحدة ، و عقولهم جامدة ، و أنفسهم هامدة لا يتحرّك لها خاطرًا و لا سُكونًا ، فأولئك الّذين اشتروا الضّلالة بالهدى ، فمن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه ، و من ظلّ فإنّما يَضِلُّ عليها ، و يوم القيامة يُرَدُّ إلى أشدِّ العذاب.

و آخر دعوانا أن الحمد لله على نعمة الإسلام، و الحمد لله الّذي بعث فينا محمّدًا- صلّى الله عليه و سلّم- هاديًا، بشيرًا و نذيرًا ، فإنّ خير الهدي هدي محمّدٍ .

فاللّهم أَمِتْنَا مسلمين ، و رُدَّنَا إليك مسلمين ، و أُحْشُرِنَا مع المسلمين.

-فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا -

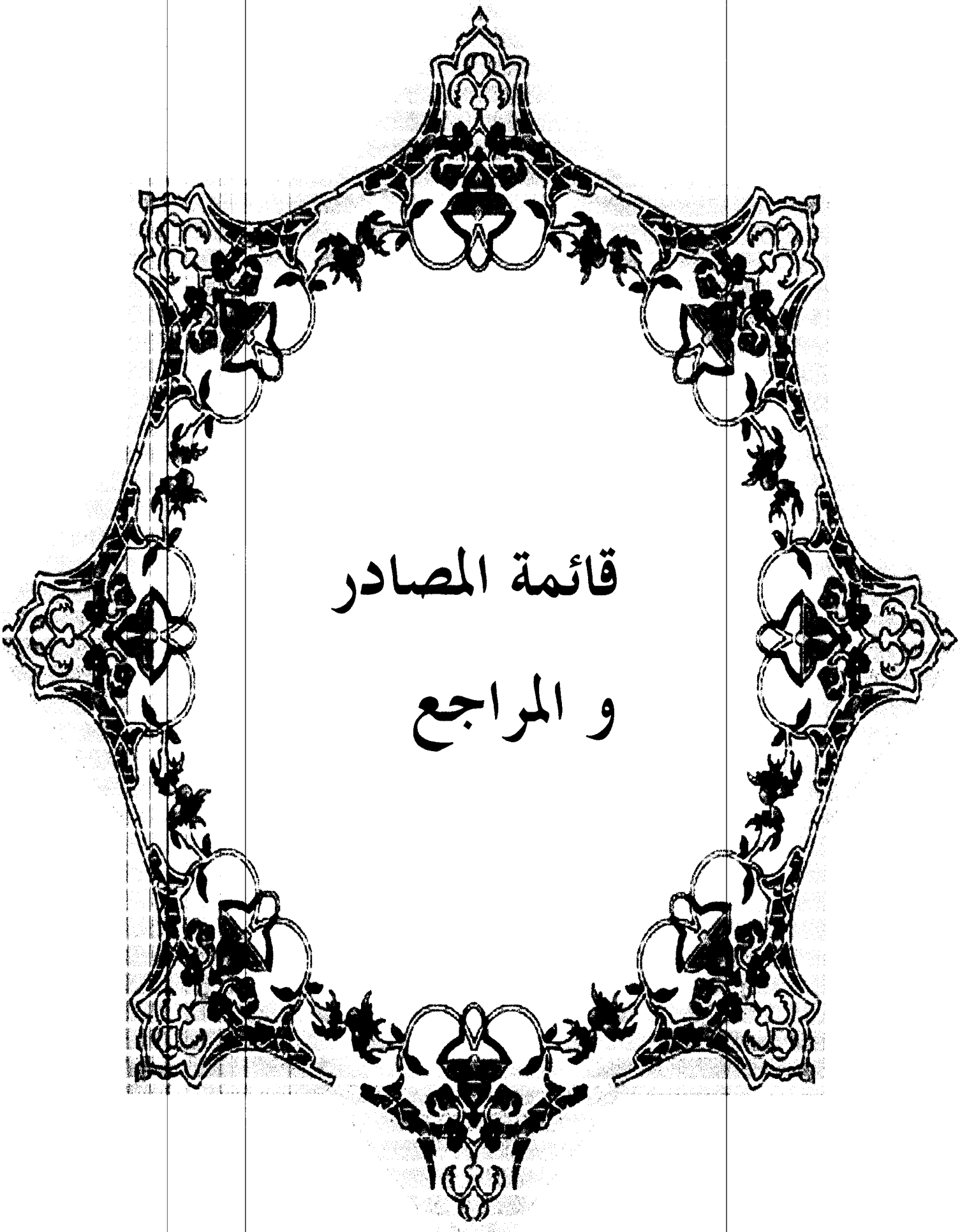

قائمة المصادر
و المراجع

قائمـــة المصادر والمراجـــع :

*القرآن الكريم (رواية ورش).

1- أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ/1983م.

2- أحكام التّعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، محمد علوشيش الوتلاني، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004م.

3- أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين " الناحية الشرعية والقانونية شرح وتعليق وصيغ "، يوسف إبراهيم هلال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، د.ط.

4- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، د.ط.

5- أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين، ممدوح عزمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999م، د.ط.

6- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952م، د.ط.

7- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت (لبنان)، 1423 هـ/2003م، د.ط.

8- الأديان السماوية بين العقل والنقل، د. يوسف حامد الشين، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2002م.

9- الإسلام والمرأة " عقيدة ومنهج "، محمّد متولي الشّعراوي، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، د.ط.

10- أصول الأحوال الشّخصية لغير المسلمين (تنازع الشرائع الداخلي – أحكام الزواج المسيحي)، عصام أنور سليم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010م، د.ط.

11- الإنجيل (الكتاب المقدّس – العهد الجديد)، جمعية الكتاب المقدّس في لبنان، النشرة الرابعة 1992م، بيروت(لبنان)، الطبعة الثانية، 2001م.

12- تعدّد الزّوجات في الأديان، حلمي فرحات، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

13- تعدّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، دار التّوفيق النّموذجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

14- التّنصير في البلاد الإسلامية، محمّد الشّقري، دار الحبيب، الرّياض، 1418هـ/د.ط.

15- حقوق المرأة بين الاتّفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، د.خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م،د.ط.

16- حقوق النّساء في الإسلام وحظّهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

17- حمار المسيح، رخلا فسكي، ترجمة عن العبرية إسماعيل دبج، دار كنعان، دمشق، الطبعة الأولى، 2003م.

18- حوار ساخن مع داعية العصر " أحمد ديدات "، محمّد عبد القادر الفقّي، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2006م، د.ط.

19- ديانات الأسرار، د. وديع بشّور، دار المرساة، اللّاذقية (سوريا)، الطبعة الأولى، 2006م.

20- الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، هشام قبلان، مؤسسة الرّحاب الحديثة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1999م.

21- الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، دار آفاق الغد، القاهرة، د.ط، د.ت.

22- الزواج والطلاق، وهبة الزّحيلي، منشورات الدّعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، ج2.

23- الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، د. أحمد دكّار، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، وهران، د.ط، د.ت.

24- الزّواج والطّلاق في الفقه الإسلامي، محمّد كمال الدّين إمام، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1992م.

25- الزّواج النّاجح ومضارالزّواج بالأجنبيات، د. عبد العزيز عبد الرحمن، دار المطبوعات الحديثة، الرّياض، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

26- الطّلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م، د.ط.

27- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين " في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون "، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م، د.ط.

28- فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، د. محمد علي السرطاوي دار الفكر، المملكة الأردنية (عمان)، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.

29- فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى، د. عبد البارئ محمد داود، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.

30- في ظلال القرآن، سيّد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1416هـ.

31- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، د.ط.

32- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، 2005م.

33- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، عمّان، د.ط، د.ت.

34- مختصر تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، شركة الشهاب، الجزائر، 1990م، د.ط، ج3.

35- مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، سعيد بويزري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر)، د.ط، د.ت.

36- المرأة في الإسلام، د. سامية منّيسي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

37- المرأة والأسرة " في حضارات الشعوب وأنظمتها "، عبد الهادي عباس، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، 1987م، ج1،و ج2.

38- مصادر التشريع الإسلامي، محمد تقيّة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1993م.

39- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النّجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثانية، د.ت .

40- مقارنة الأديان، د. محمد أحمد الخطيب، دار المسيرة، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.

41- مقارنة الأديان – المسيحية – د. أحمد شلبي، مكتبة النّهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1993م، ج2.

42- ملامح عن النّشاط التّنصيري في الوطن العربي، إبراهيم عكاشة، المكتبة الأردنية، عمان، د.ط، د.ت.

43- منهجية الأمر والنهي في الأديان السماوية (دراسة مقارنة)، د. شايف عكاشة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، د.ط، د.ت.

44- موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، يوسف ملكة زرّار، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

45- هذا هو الإسلام، محمد الصّالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر)، 2003م، د.ط.

46- الأنترنيت http /www.ouregupt. us/bnasery/m.elmass

ب/المجـــلّات :

47- مصرنا،"الزّواج بين المطرقة و السّندان"،مجدي المصري،ع 29 ، 2011م،ص12.

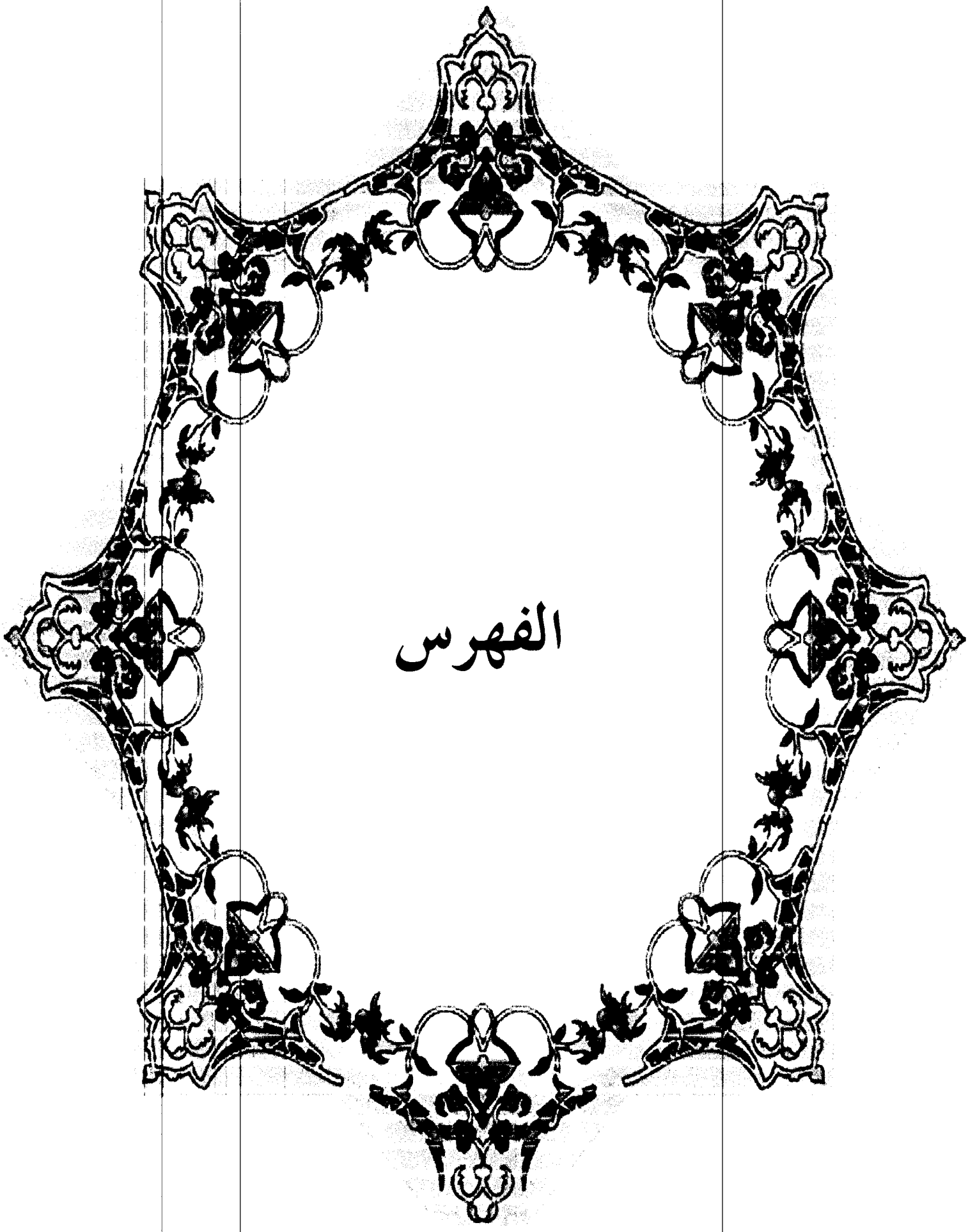

الفهرس

الفهـــــــــرس

- مقدمـــــــة:

- مدخل: نبذة عن الإسلام والمسيحية.....01

- الفصل الأول: الزّواج في ضوء الإسلام.

المبحث الأول: ماهية الزّواج وحكمة مشروعيته.....15

المبحث الثاني: أركان الزّواج وشروطه.....26

المبحث الثالث: موانع الزّواج وأهم خصائصه.....40

- الفصل الثاني: الزّواج في ظلّ المسيحية.

المبحث الأول: الزّواج وغاية مشروعيته.....47

المبحث الثاني: أركان الزواج وأهم شروطه وشكليته الدّينية.....60

المبحث الثالث: موانع الزّواج المسيحي وأهم خصائصه.....73

- الفصل الثالث: صورة الزّواج بين الإسلام والمسيحية.

المبحث الأول: أوجه الاتّفاق والتّباين بين الزّواج الإسلامي والزّواج المسيحي.....87

المبحث الثاني: تنفيذ الإعتقاد المسيحي في الزّواج.....100

خاتمـــــــة:.....115

قائمـــــة المصادر والمراجـــع.